الفساد الإداري

الدكتور
محمد إبراهيم الدسوقي علي
أستاذ القانون العام المساعد
بكليتي القانون والاقتصاد بجامعة عمر المختار الليبية سابقاً
وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الإمام محمد بن سعود
بالمملكة العربية السعودية
والمعهد العالي للعلوم الإدارية بالقاهرة

٢٠١٥

الناشر
دار النهضة العربية

الفساد الإداري

الدكتور

محمد إبراهيم الدسوقي علي

أستاذ القانون العام المساعد

بكليتي القانون والاقتصاد بجامعة عمر المختار الليبية سابقاً

وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الإمام محمد بن سعود

بالمملكة العربية السعودية

والمعهد العالي للعلوم الإدارية بالقاهرة

٢٠١٥

الناشر

دار النهضة العربية

٢٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة

مقدمه

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر ، كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي ، ففي الأنظمة الاستبدادية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد ، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق و حريات الإنسان والشفافية في التسيير والمساءلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون.

وتعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع .

ويحدث الفساد الإداري عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، أو لتسهيل أى عمل من أعمال وظيفته .

كما يمكن للفساد إن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية) أو اختلاس أو استيلاء على المال العام وغيرها.

خطة البحث :-

نقسم هذا الموضوع الى سبع فصول ، نتناول فى الفصل الاول مفهوم الموظف العام والفساد الادارى ، أما الفصل الثانى نخصصه لدراسة الفساد الادارى فى ضوء اتقافية مكافحة الفساد ، أما الفصل الثالث نتناول فيه انواع الفساد الادارى وتقسيماته واسبابه ، أما الفصل الرابع نستعرض فيه الاجهزة الرقابية والقوانين المعنية بالفساد الادارى ، أما الفصل الخامس نبحث فيه جرائم الفساد الادارى ، أما الفصل السادس نتناول فيه طرق مكافحة الفساد الادارى ، ونستعرض ذلك تباعا على النحو التالى :-

الفصل الاول : مفهوم الموظف العام والفساد الادارى.

الفصل الثانى: الفساد الادارى في ضوء اتقافية مكافحة الفساد

الفصل الثالث : انواع الفساد الادارى وتقسيماته واسبابه .

الفصل الرابع : الاجهزة الرقابية والقوانين المعنية بالفساد الاداري.

الفصل الخامس : جرائم الفساد الاداري.

الفصل السادس : الاثار المترتبة على الفساد الاداري.

الفصل السابع : طرق مكافحة الفساد الاداري.

الفصل الاول

مفهوم الموظف العام والفساد الادارى

تقسيم :-

نتنـاول فى الفصل مفهوم الموظف العام ، ثم نتنـاول مفهوم الفساد الادارى ، و نتنـاول ذلك فى مبحثين على النحو التالى :-

المبحث الاول : مفهـوم الموظف العام .

المبحث الثانى : مفهـوم الفساد الادارى .

المبحث الاول

مفهـوم المـوظف العام

تقسيم :-

نتنـاول فى هذا المبحث مفهوم الموظف العام فى القانون الادارى ، ثم نتنـاول مفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات ، ثم نتنـاول بعد ذلك مفهوم الموظف العام فى ضوء اتفاقية مكافحة الفساد الادارى ، و ذلك فى ثلاثه مطالب على النحو التالى :-

المطلب الاول : مفهوم الموظف العام فى القانون الادارى.

المطلب الثانى : مفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات .

المطلب الثالث : مفهوم الموظف العام فـى اتفاقيـة مكافحة الفساد الادارى.

المطلب الاول

مفهوم الموظف العام فى القانون الادارى

لم يضع المشرع المصري تعريفا محددا للموظف العام ، وإنما اكتفى بتحديد الموظفين الخاضعين لأحكامه ،

فقد حددت المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة ، الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه وهم :-

١- العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي .

٢ - العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات.

كما حددت المادة الثانية من هذا القانون بيان المقصود بالوحدة في مجال تطبيق هذا القانون بأنها " كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة ولكل وحدة من وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة " .

ويلاحظ أن قانون العاملين المدنيين بالدولة كان قد استبعد من

نطاق تطبيقه بعض طوائف الموظفين الذين تسري عليهم قوانين خاصة كرجال. القضاء وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والنيابة الإدارية وأعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة قضايا الدولة وغيرهم ، وذلك لا يعني أن المشرع ينفي عن هذه الطوائف من الموظفين صفة الموظفين العموميين ، بل إنه يقر هذه الصفة لهم ، غاية الأمر أنه اختص هذه الطوائف من الموظفين بقوانين خاصة لظروف خاصة بهم يقدرها المشرع ، وفيما لم يرد بهذه القوانين الخاصة فإنهم يخضعون للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

* عرفت محكمة القضاء الإداري الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". (١)

كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكم أخر لها بأنه " استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه لكي يعتبر الشخص موظفا

١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٥٢ الدعوى رقم ٣٤٤ س ٤ ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة السادسة، قاعدة رقم ٢٨٦ ، ص ٨٠٨ .
حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٥٣، الدعوى رقم ١٣٨٣ س ٥ ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة السابعة ، قاعدة رقم ٣٦٤ ، ص ٦١١ .

علما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ، فالموظف العمومي هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم لدي المرفق ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أولهما أن يكون قائما بعمل دائم ، ثانيهما أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة .

ولكي يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظفين العموميين يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر ، وثمة شرط ثالث فهم من سياق الشرطين السابقين وهو أن يتم تعيين الموظف بالطرق المقررة قانونا لإجراء هذا التعيين إذ بقرار التعيين وحده يعتبر الشخص شاغلا للمنصب الذي يدخل في التنظيم الإداري للمرفق العام وهو الطريق الذي رسمه القانون ليعهد إلى الشخص الإدارية المركزية كالوزارات والمصالح العامة التي تتبعها يسبغ على الشخص صفة الموظف الحكومي وتعيينه في خدمة السلطات الإدارية اللامركزية يسبغ عليه صفة

الموظف العمومي بالإدارات المحلية ، كما أن تعيينه في خدمة المؤسسات العامة يسبغ عليه صفة الموظف العمومي بالمرافق العامة " . (١)

* قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " لكي يعتبر الشخص موظفا عاما ، يخضع لأحكام الوظيفة العامة ، ضرورة أن يعين بصفة مستمرة وغير عارضة للإسهام بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر" . (٢)

* وعرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام في حكم آخر لها بأنه " من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في هذا التنظيم الإداري لهذا المرفق " . (٣)

أما الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس

---

١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الدعوى رقم ٩٦٣ س ١٧ق، مجموعة الاحكام التى قررتها محكمة القضاء الإداري فى عشر سنوات ، ص ٢٠٠.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الطعن رقم ١٠٩ س ٢ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية ، ص ٢٣.

٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٤ الطعن رقم ٨٨٥ س ١٩ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة العشرين ، ص ٣٥٥.

الدولة التي قررت بأن " صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها إلا إذا كانت علاقته بالحكومة مستقرة ودائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، أما إذا كانت هذه العلاقة عارضة ينظمها عقد العمل فإنه لا يعد موظفا عاما ، بل يخضع في تنظيم هذه العلاقة لأحكام القانون الخاص " . (١)

وفي فتوى اخرى عرفت الموظف العام بأنه " من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . " (٢)

أما الفقهاء فقد اختلفوا حول وضع تعريف محدد للموظف العام ، فقد عرف البعض الموظف العام بأنه "هو الذي يساهم في تسيير مرفق إداري بالتحاقه بعمل من الأعمال الدائمة التابعة

---

١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة المكتب الفني بمجلس الدولة لفتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري ، السنة ١٣ ، ص٢١٩ .

٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ٢١مارس سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أبو شادي ، من سنة ١٩٦٠ – ١٩٧٠، ص ٣٠٧٨ .

للملاك الإداريين " . (١)

وعرفه البعض بأنه " كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة بعمل دائم في خدمه مرفق عام يديره شخص وطني من أشخاص القانون بالطريق المباشر" . (٢)

ويري البعض أنه " كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضه وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا بالتعيين . " (٣)

واخيرا عرفه البعض بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر ." (٤)

---

١) د/ محمد زهير جراته : مذكرات في القانون الإداري ، محاضرات لطلبة كلية الحقوق ببغداد ، سنة ١٩٣٦ ، ص ٦٤ .

٢) د/ أحمد حافظ نجم : القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨١، ص١١٨ وما بعدها .

٣) محمد حامد الجمل : الموظف العام فقها وقضاء ،الجزء الاول ،دار الفكر الحديث للطبع والنشر ،سنة١٩٥٨ ص ,١٦

٤) د/ عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص٨٤ ، د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : القضاء الإداري ، " دراسة مقارنة "=

بعد استعرضنا التعريفات المختلفة للموظف العام على النحو السابق بيانه ، يمكننا تعريفه بأنه هو الشخص الذي يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة وذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر .

العناصر اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام:-

من خلال هذا التعريف يمكننا تحديد العناصر اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام ، وذلك على النحو التالي : -

أولا : دائمية الوظيفة :-

الدائمية تعتبر عنصر من العناصر اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام ، والدائمية تقوم على عنصرين أحدهما عنصر موضوعي ، والآخر عنصر شخصي . (١)

العنصر الموضوعي يعني أن تكون الوظيفة ذاتها دائمة ، بمعني أنه لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام يجب أن

=مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ص ٤٣.

١) د/ أنور أحمد رسلان : نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص٦١ ، د/ محمد محمد بدران : القانون الإداري "الوظيفة العامة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠، ص ٣٠ .

تكون الوظيفة التي يشغلها دائمة ، أما إذا كانت الوظيفة موسمية فلا يعد الشخص موظفا عاما ، والمناط في دائمية الوظيفة بحسب الوصف في الميزانية الخاصة بالوظائف العامة أن يكون مثبتا أو غير مثبت . (١)

أما العنصر الشخصي في دائمية الوظيفة أن يكون الموظف يشغل الوظيفة بصفة دائمة ، وليس بصفة مؤقتة .

ثانيا : العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام :-

لاعتبار الشخص موظفا عاما يجب أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، ويستوي أن يعمل هذا الشخص في خدمة المرفق العام سواء كانت تديره سلطة إدارية مركزية متمثلة في الوزارات والمصالح الحكومية أو السلطة الإدارية اللامركزية المتمثلة في مجالس إدارات الهيئات العامة أو المؤسسات العامة . (٢)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ الطعن ، مجموعة الأحكام التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات ، قاعدة رقم ٢٣٦ ، ص ٩٩٤.

٢) د/ أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٦٣ ، د/ صبري محمد السنوسي : وسائل النشاط الإدارة ، " الوظيفة العامة - الأموال العامة " ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧/ ١٩٩٨ ص ٣١، ٣٢، د/ عمر حلمي : القانون الإداري الموظف العام – الضبط الإداري " ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .

ولا يكفي لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يعمل في مرفق عام وإنما يجب أن يدار هذا المرفق عن طريق الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، وبالتالي لا يعد موظفا عاما من يعمل لدي شخص من أشخاص القانون .

ثالثا : أن يدار المرفق العام بطريق الإدارة المباشرة:-

لا يكفى لاكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بل لابد و أن يدار هذا المرفق العام بطريق الإدارة المباشرة . (١)

رابعا : أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة :

لاكتساب الشخص صفة الموظف العام لابد أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة بالتعيين ، (٢) ولا يكفي استيفاء الشخص الشروط المقررة لشغل الوظيفة لكي يعتبر موظفا عاما ، بل لابد أن يصدر قرار إداري بتعيينه في الوظيفة العامة من السلطة المختصة بالتعيين . (٣)

---

١) د. أحمد حافظ نجم : المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

٢) د/ أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٥٨ ، د/ محمد بدران : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، د/ مجدي مدحت النهري: الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٩.

٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ الطعن رقم ٧٤٣ س ٢ق مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، ص ٥٣١.

وعلى ذلك فإن مجرد الترشيح لشغل إحدى الوظائف أو اجتيازه الانتخابات التي تجريها الإدارة أو حتى استيفاؤه المسوغات اللازمة للتعيين لا تكسبه صفة الموظف العام لأن هذه الإجراءات لا تعتبر تعبيراً عن إرادة سلطة مختصة بالتعيين ، وأن الشخص يكتسب صفة الموظف العام من تاريخ صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة بذلك ، لأن الترشيح ليس ملزما للإدارة لأنها تملك العدول عنه قبل صدور قرار التعيين . (١)

وقد ثار تساؤل عن مدى توافر صفة الموظف العام بالنسبة لبعض الفئات التي لا تتوافر فيها العناصر اللازمة لاكتساب صفة الموظف العام ، وأهم هذه الفئات : -

١- الموظف الفعلي .

٢- منتحل الوظيفة العامة .

٣- الموظف تحت التمرين .

٤- الموظف المتعاقد .

أولا الموظف الفعلي :

١) د/ أحمد خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩١ ، ص ١١٤، د/ محمد فتحي حسانين : الحماية الدستورية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٢٦.

الموظف الفعلي هو " الشخص الذي يشغل الوظيفة دون توافر الصلة اللازمة لبطلان تعيينه أو انتهاء أثره أو لعدم وجوده من الأصل ، وذلك في ظروف معينة تستوجب إضفاء الشرعية على التصرفات الصادرة منه ، واعتبارها كما لو كانت صادرة من الموظف العام ، وتتمثل تلك الظروف في توافر الظاهر أو الظروف الاستثنائية " . (١)

بينما عرفه البعض الآخر بأنه " هو كل شخص يمارس أعمال الوظيفة العامة دون إن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا ، أو صدر قرار بتعيينه ولكنه كان قرارا معيبا . " (٢)

أ- الموظف الفعلي في الظروف العادية :

صورة الموظف الفعلي في هذه الحالة أن يصدر قرار بتعيينه ولكنه لا يتبع في شأن تعيينه الإجراءات القانونية المقررة أو لا يستوفي هذه الإجراءات ففي هذه الحالة يكون قرار تعيينه باطلا ، ويترتب عليه عدم الاعتراف له بأي صفة في ممارسة أعمال

---

١) د / مجدي عز الدين يوسف : الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي : رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٨٧ وما بعدها .

٢) د / صبري السنوسي : المرجع السابق ، ص ٢٧

الوظيفة وبالتالي بطلان كل تصرفاته التي يجريها بناء على هذه الوظيفة . (١)

ولكن هذا البطلان من شأنه أن يؤدي إلى ضرر بالغ بجمهور المتعاملين مع المرفق العام ، فالفرد الذي يتعامل مع الإدارة ليس مطالبا في كل مرة يلجأ فيها إلى الموظف العمومي أن يطالب بإثبات مشروعية قيامهم باختصاصات الوظيفة التي يشغلها ، ولكن استنادا إلى نظرية الاعتماد على الظاهر تعتبر تصرفاته مع الجمهور مشروعة وتترتب عليها آثارها القانونية . (٢)

وقد اعتبرت محكمة القضاء الإداري الموظف الفعلي تربطه بالدولة أو الجهة الإدارية علاقة لائحية كموظف عام لأنه يشغل عملا دائما في خدمة مرفق عام . (٣)

---

١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد : دوام سير المرافق العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٨٥ ، د/ أنور رسلان: المرجع السابق، ص ٦٠، د/ محمد بدران: المرجع السابق ، ص ٢٢ ، د/ مجدي عز الدين يوسف : الرسالة السابقة ، ص ٨٧ وما بعدها .

٢) د / محمد عبد الحميد أبو زيد : الرسالة السابقة ، ص ١٦٥ ، د/ أنور رسلان : المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

٣) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٦ يناير ١٩٦٥ ، الدعوى رقم ٨٣٦ س١٥ ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من ١٩٦١حتى ١٩٦٦، قاعدة رقم ٢٣٦، ص ٤٦٥.

ومن أمثلة الموظف الفعلي في الظروف العادية :-

١- أن يتولى شخص مباشرة الوظيفة ويمارس اختصاصاتها فترة من الزمن ثم يتبين بعد ذلك بطلان تعيينه أو انتخابه في هذه الوظيفة ، وذلك لانطواء قرار التعيين على عيب من عيوب القرار الإداري كصدور قرار التعيين مشوبا بعيب الاختصاص الصادرة من سلطة غير السلطة المختصة بإصداره أو بعيب الشكل لعدم اتباع الإجراءات اللازمة لصحة التعيين . (١)

٢- موظف صدر قرار بتعيينه ثم اتضح عدم توافر شروط الوظيفة كأن تقوم الإدارة بسحب قرار التعيين أو يتم إلغاؤه بحكم قضائي . (٢)

٣- أحد الموظفين تنتهي خدمته لبلوغ السن القانونية ، ولكنه يستمر في القيام بواجبات الوظيفة بعد زوال صفته القانونية ، ويعتقد أحد الأفراد أنه أمام موظف مختص رسمي يمارس

---

١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة١٩٩٩، ص ٦١٠ .

٢) د/ محمد أنس جعفر : مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها في التشريع الجزائري ، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٢، ص ١٧ ، د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : المرجع السابق ، ص ٦١٠ .

اختصاصه القانوني . (١)

٤. أن يتقدم الموظف باستقالة إلي الإدارة وبمضي ثلاثين يوما من تاريخ تقدمها دون رد من جانب الإدارة مما يعني قبولها ضمنا وانتهاء العلاقة الوظيفية ومع ذلك يواصل الموظف عمله ظنا منه أن الاستقالة لم تقبل ، وانتظارا لصدور قرار صريح من الإدارة بشأنها . (٢)

٢- الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية:

صورة هذه الحالة قيام حاله تهدد الحياة الإدارية في البلاد وتعرضها للخطر كحدوث فيضان أو غزو أجنبي أو حالة حرب أو الاضطرابات الداخلية و الانقلابات الحكومية ، و في ظل هذه الظروف إذا تولي فرد عادي اختصاصات وظيفة معينة دون سند قانوني حرصا منه على سير المرافق العامة ، وعملا على ضمان انتظام الحياة الإدارية كان لنظرية الظروف الاستثنائية أثرها في فرض احترام تصرفاته والنظر إليه باعتباره موظفا فعليا .

١) د / نعيم عطية : انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٦١ ، د/ محمد أنس جعفر : المرجع السابق ، ص ١٨ ، د / أنور رسلان : المرجع السابق ص ٦٠ ، د / مجدي عز الدين يوسف : الرسالة السابقة ، ص ٨٩ .

٢) د / محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق ، ص ١٨، د / مجدي عز الدين يوسف : الرسالة السابقة، ص ٨٩ .

كما أخذت المحكمة الإدارية العليا بنظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية استنادا إلى دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد . (١)

ثانيا : منتحل الوظيفة العامة:-

منتحل الوظيفة العام هوالشخص الذي يمارس اختصاصات الوظيفة دون أن يصدر قرار مشروع بتعيينه في الوظيفة التي يدعيها أو أن يكون قد صدر قرار بتعيينه لمدة محددة ثم انتهت هذه المدة ورغم ذلك استمر في ممارسة أعمال الوظيفة. (٢)

ولا يعتبر منتحل الوظيفة العامة موظفا عاما وذلك لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاكتساب صفة الموظف العام ، وهي شرط صدور قرار بالتعيين من السلطة المختصة ، وعلي ذلك فإن تصرفاته تكون غير ملزمة للأفراد كما أن تصرفاته غير ملزمة لجهة الإدارة . (٣)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا ٢٨ يونية سنة ١٩٦٤،مجموعة المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١٠،ص

٢) د / طعيمة الجرف : القانون الإداري ، بدون دار نشر سنة ١٩٧٣ ، ص ٦٣٨ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد : الرسالة السابقة ، ص ١٨٥، د / محمد أنس جعفر: المرجع السابق ، المرجع السابق، ص ٢٠ ، د/ محمد بدران : المرجع السابق ، ص ٦٠، د / عمر حلمي : القانون الإداري ، ص ٢٨.

٣) د / طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص ٦٣٨، د / محمد بدران : المرجع السابق ، ص ٦١ ، د / محمد فتحي حسانين : الرسالة السابقة ، ص ٣٣ .

ولا يمكن لمنتحل الوظيفة أن يرجع على الإدارة بما يكون قد صرفه من ذمته الخاصة إلا وفقا لدعوى الإثراء بلا سبب أو إذا ما أثرت الإدارة دون سبب مشروع على حساب الشخص منتحل الوظيفة العامة (١) ، وهذا ما أكدته المادة ١٧٩من القانون المدني حيث نص على " أن كل شخص غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما أثري به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقي هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد ".

وقد جرم قانون العقوبات المصري اختلاس الألقاب والوظائف بدون حق وذلك في المواد من (١٥٥ إلى ١٥٩ من قانون عقوبات) .

ثالثا : الموظف تحت الاختبار :-

الموظف تحت التمرين هوالشخص الذي عين في وظيفة دائمة ولكنه لم يتم تثبيته في الدرجة التي تؤهله بصفة نهائية لشغل هذه الوظيفة إلا بعد اجتياز فترة الاختبار فإذا أسفرت ممارسة الموظف للوظيفة خلال التمرين عن جدارته قامت الإدارة بتثبيت

١) د/ طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص ٦٣٨ .

وإلا استغنت عنه . (١)

وحدد المشرع مدة الاختبار بستة أشهر تتأكد بعدها جهة الإدارة من مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين فيها . (٢)

قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " موقف الموظف تحت الاختبار هو موقف وظيفي معلق أثناء تلك الفترة إذ لا يستقر وضعه القانوني في الوظيفة إلا بعد قضاء فترة التعليق وانحسام موقف الموظف بقرار من الجهة الإدارية من حيث الصلاحية للبقاء فيها وعدمها .

وإن مدة الاختبار هي فترة زمنية فعلية أراد الشارع أن يظل الموظف خلالها تحت رقابة الحكومة وإشرافها المباشر لإمكان

---

١) د / عبد الحميد كمال حشيش : دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام الفرنسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة١٩٧٧ ، ص ١٨٦.

٢) نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي على أن "يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، وقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم ، إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة .

ويشترط في جميع الأحوال لثبوت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذي تتيحه له الوحدة التي يعمل بها أو الذي تقرره الوحدة للتدريب التأهيلي أو التحويلي للمعينين من الخريجين عن طريق وزارات القوى العاملة والتدريب وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على عرض السلطة المختصة الوظائف الأخرى التي يوضح شاغلوها تحت الاختبار .

ويستثني من الأحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية . "

الحكم على مدى صلاحيته للقيام بالعمل الحكومي المسند إليه بما يستتبعه من مسئولية وما يتطلبه من استعداد وتأهيل خاصه لاتصاله بالمرافق العامة . (١)

ويعتبر الموظف تحت الاختبار موظفا عاما غاية الأمر أن موقفه الوظيفي معلق أثناء فترة الاختبار ، حيث لا يستقر وضعه القانوني إلا بعد قضاء فترة الاختبار وصدور قرار من جهة الإدارة بصلاحيته للبقاء بالوظيفة . (٢)

رابعا : الموظف المتعاقد :-

قد تستعين الدولة ببعض الأشخاص للعمل في مرافقها بأسلوب التعاقد ، فقد تعهد الدولة ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بمؤهلات وخبرات فنية نادرة ، أو عندما تنشئ الدولة مرفقا عاما جديدا ولا تعرف مدة نجاحه والاستمرار في بقائه ، فتعهد بالمهمة

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٧يونية سنة ١٩٥٩الطعن رقم ٨٢ س ٤ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات ، قاعدة رقم ٦٧٩ ، ص ٥٣٣.

٢) د/ محمد فتحي حسانين : الرسالة السابقة ، ص ٤٣ .

إلي أشخاص تتعاقد معهم ، حتى يسهل الاستغناء عنهم في حالة إلغاء المرفق .

وقد ثار تساؤل عما إذا كان الأشخاص الذين تتعاقد معهم الإدارة يعتبرون موظفين عموميين أم لا ؟ .

استقر الرأي في الفقه الحديث علي أن العاملين المتعاقدين ليسوا موظفين عموميين ، غير أن الرأي الراجح في الفقه يميل إلي اعتبارهم في مركز متوسط بين الموظف ذي المركز اللائحي وعامل القانون الخاص ذي المركز التعاقدي ، ويرجع ذلك إلي الرابطة المزدوجة وتتمثل في العنصر التعاقدي، والذي يشمل علي تحديد مدة العقد ومقدار المرتب ، ونوع الوظيفة موضوع العقد وشروطها ، أما العنصر اللائحي فيبدأ بعد انتهاء مرحلة التعاقد وصدور قرار التعيين ويتمثل في حق المتعاقد المفصول لأسباب تأديبية الإطلاع علي ملفه وحقه في المطالبة بتعويض عند نهاية خدمته وحق الإدارة في تعديل شروط العقد دون أن يكون له الإدعاء بحق مكتسب تجاه الإدارة . (١)

---

١) د / عبد الحميد كمال حشيش : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، د/ محمد بدران : المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

المطلب الثانى

مفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم :-

أن مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات يختلف عن مدلوله فى القانون الادارى ، ويرجع هذا إلى اختلاف طبيعة وأهداف كل من القانونين، فالقانون الجنائى ذو طبيعة جزائية، أما القانون الإدارى ذو طبيعة تنظيمية ، كما أن القانون الجنائى يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الدولة وجمهور الناس، كما يستهدف أساسا للوصول إلى الجريمة إلى ادنى مستوى ، بينما يهدف القانون الإدارى إلى تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية .

وسوف نتناول فى هذا المطلب المفهوم التشريعى الجنائى للموظف ، العام ثم نتناول بعد ذلك المفهوم القضائى للموظف العام ، واخيرا نتناول المفهوم الفقهى الجنائى للموظف العام ، وذلك على النحو التالي : -

الفرع الاول : المفهوم التشريعى للموظف العام.

الفرع الثاني : المفهوم القضائى للموظف العام.

الفرع الثالث : المفهوم الفقهى للموظف العام.

الفرع الأول : المفهوم التشريعي للموظف العام.

الفرع الثاني : المفهوم القضائي للموظف العام.

الفرع الثالث : المفهوم الفقهي للموظف العام.

الفرع الأول

المفهوم التشريعى للموظف العام

لم يتضمن المشرع الجنائى المصرى تعريفا محددا للموظف العام يمكن تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية ، وإنما قام المشرع بتحديد بعض الأشخاص وأعتبرهم فى حكم الموظفين العموميين فى مجال بعض الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العام كالرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه . (١)

وقد ثار تساؤل عن قاعدة ذاتية قانون العقوبات ، عما إذا كان قانون العقوبات له ذاتية خاصة ومستقلة عن غيره من القوانين الأخرى، أم أن قانون العقوبات يعتبر قانونا فرعيا بالنسبة للقوانين الأخرى . (٢)

ذهب أغلبية الفقهاء إلى ذاتية قانون العقوبات عن غيره من القوانين الأخرى، دون إنكار الصلة بينه وبين فروع القوانين

١) د / احمد طه خلف الله : الرسالة السابقة ، ص ٩٨ ، د/ مأمون سلامة : جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٩، ص١٥٤،

٢) د / مأمون سلامة : المقالة السابقة ، ص ١٥٤ .

الأخرى ، (١) وهذه الذاتية ما هى الانتاج لوظيفة القانون أن يعطى له المفهوم المناسب كى تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها.(٢)

بينما ينكر قله من الفقهاء ذاتية قانون العقوبات واستقلاله عن فروع القوانين الاخرى، بقولهم بأنه اذا كان قانون العقوبات يتميز بطابع خاص ، فليس معنى ذلك أنه يستقل عن غيره من فروع القوانين الأخرى، وذلك على أساس أن النظام القانونى ككل لا يتجزأ ونصوصه تكمل بعضها البعض . (٣)

وتجدر الإشارة بأنه هناك ثلاث اتجاهات مختلفة بشأن تعريف الموظف العام أهمها :

---

١) د/ اسحق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ٤١، د/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، سنة ١٩٨٣، ص٨٠، د/ احمد محمد عبد اللطيف: جرائم الإهمال فى الوظيفة العامة فى قانون العقوبات ، دراسة تحليلية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٥، ص٢٩٨، ٢٩٩.

٢) د/ حسين مذكور : الرشوة فى الفقة الإسلامى مقارناً بالقانون ، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٧٣ ، د / مأمون سلامة : المقالة السابقة ، ص ١٥٤ .

٣) د/ محمد زكى ابو عامر: قانون العقوبات، القسم العام ، سنة ١٩٨٦، ص١٩، د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٧.

الاتجاه الأول :-

تذهب بعض التشريعات الجنائية إلى وضع نص يتضمن تعريفاً عاماً للموظف العام ، وتلتزم بتطبيقه فى جميع المسائل الجنائية، وهذه التشريعات الجنائية ، قانون العقوبات الألماني (١)،وقانون العقوبات الإيطالي (٢) قانون العقوبات الليبى (٣)

---

١) عرفت المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الألمانى الموظفين العموميين بقولها" الموظفين بالمعنى هم الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة مباشرة او بطريق غير مباشر، سواء لمدى الحياة أو لمدة محددة او مؤقتا فقط، بعض النظر عما إذا كانوا قد أدوا اليمين القانونية من عدمه مثل الموثقين العموميين دون الوكلاء".

د/ احمد محمد عبد اللطيف: الرسالة السابقة ، ص,٣٠٣

٢) تنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الإيطالى على تعريف الموظف العام بما يأتى: "يعتبر كموظفين عموميين فى تطبيق أحكام قانون العقوبات :

١-موظفوا الدولة أو أى مؤسسة عامة، الذين يمارسون بصفة دائمة أو مؤقتة وظيفة عامة تشريعية أو إدارية أو قضائية.

٢- كل شخص اخر يمارس بصفة دائمة أو مؤقتة اختيار او إجبارا مجانا أو لقاء أجر وظيفة عامة سواء كانت تشريعية أم إدارية أم قضائية.

راجع الدكتور/ اسحق ابراهيم منصور : الرسالة السابقة ، ص ٥٧ ،,٥٨

٣) تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات الليبى على ان الموظف العمومى هو كل من يقوم مهمة عامة فى خدمة الحكومة او الهيئات الاخرى سواء كان موظفاً عاماً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل فى ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون فى المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم."

انظر المستشار الدكتور/ إدوار غالى الذهبى: جرائم الموظفين فى التشريع الليبى المقارن، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٥، ص,١٤

وقانـــون الـعقوبــات الـتونســى(١) ، وقانـــون العقوبـــات المـغربى ، (٢) وقانون العقوبات اللبناني (٣).

ويتبين من ذلك أن هذه التشريعات تطبق قاعدة ذاتية قانون العقوبات بصفة مطلقة.

الاتجاه الثاني :-

هناك تشريعات جنائيـة لا تطبق قاعدة الذاتيـة بصـفة مطلقـة، وإنما تطبيقها بصفة نسبية ، والنسبية صورتين:

١) تنص المادة ٨٢ من قانون العقوبات التونسى على أن "يعتبر موظفاً عمومياً فى نظر هذا القانون كل فرد من أفراد رعايانا الذى يأتى بأية تسمية وبأية وسيلة كانت استولى ولو مؤقتا فى خطة أو نيابة بإجراؤها مرتبط بمصلحة من النظام العام سواء كان ذلك بأجر أو مجانا بحيث يكون بهذه الصفة مشاركاً فى خدمة الدولة والإدارات العمومية او الإدارات البلدية وغيرهما مما فيه مصلحة عمومية من الإدارات التى للدولة حق المراقبة عليها ويشبه الموظفين العموميين الأشخاص الذين ينتخبهم الناس أو تنوبهم العدلية بصفة عرفاء أو محكمين او مترجمين".

٢) د/ مأمون سلامة : المقالة السابقة ، ص ١٥٤ .

٣) نصت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبنانى على تعريف الموظف العام بقولها " يدعى موظفا بالمعنى المقصود فى هذا الباب كل موظف عام فى السلك الإدارى أو القضائى وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم فى الدولة أو فى إدارة عامة "

راجع الدكتور/ مهدى منيف تركى: حدود الاباحة فى فعل الموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، سنة ١٩٩٢ ، هـ ٦ ، ص٩٨ .

الصورة الأولى:

لم يتضمن المشرع تعريفاً محدداً للموظف العام يطبق فى كافة المسائل الجنائية وإنما ينص على اعتبار فئات معينة موظفين عموميين ، ويكون تحديد هذه الفئات بناء على نظره موضوعية للوظائف التى يقومون بها. (١)

ومن أمثلة هذه التشريعات الجنائية التى تأخذ بقاعدة ذاتية قانون العقوبات بصفة نسبية بصورتها الأولى ، قانون العقوبات السوداني .(٢)

---

١) د/ عبد العظيم مرسى وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ،" دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ ص١٨٥ وما بعدها ، د. احمد محمد عبد اللطيف : الرسالة السابقة ، ص٣٠٣ وما بعدها ، د/ مهدى تركى : الرسالة السابقة ، ص٩٩.

٢) تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات السودانى الحالى على ما يأتى :
عبارة "موظف عام" تعنى أى شخص تنطبق عليه إحدى الصفات الأتية:
أ. كل شخص تعينه الحكومة أو سلطات المديرية أو السلطات البلدية أو السلطات المحلية الأخرى للقيام بواجبات عامة سواء كان التعيين بمقابل أو بدون مقابل أو للقيام بواجب عام معين وذلك أثناء قيامه بأداء هذا الواجب.
ب.كل شخص لا يطبق عليه الوصف المبين فى الفقرة السابقة إلا أنه يعمل فى خدمة الحكومة أو سلطات المديرية أو البلدية أو أى سلطات محلية أخرى أو قضائية أو تنفيذية أو إدارية أو كتابية.
جـ. كل حامل براءة من ضابط القوات المسلحة.
د . كل معاون قضائى أو أى شخص أخر يساعد المحكمة أو يساعد موظفاً عاماً يباشر وظيفة قضائية أثناء قيامه بالعمل بهذه الصفة. =

الصورة الثانية :

هى أن ينص المشرع على اعتبار بعض الطوائف العاملين بالدولة موظفين عموميين فى جرائم معينة كالرشوة واختلاس المال العام دون اعتبارهم كذلك فى جرائم أخرى كالتزوير مثلاً(١)، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات المصرى. (٢)

=هـ. كل محكم أو شخص آخر أحالت إليه المحكمة أو أية سلطة عامة أخرى مختصة مسألة أو موضوعاً للفصل فيه أو لتقديم تقرير عنه ، وذلك أثناء قيامه بعمله بهذه الصفة.

و. كل موظف أو شخص عينته هيئة تكون جزءاً من السلطة التشريعية ، وهو من غير أعضائها لأداء واجب يتعلق بالمهام الخاصة بوظيفتها.

١) د./ حسين مذكور: الرسالة السابقة ، ص ١٧٥

٢) تنص المادة ١١١ من قانون العقوبات المصرى الحالى على أنه "يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الباب":-

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢-أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة أو المصفون والحراس القضائيون.

٤-ملغاه.

٥-كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦-أعضاء مجالس الإدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت.

وتنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصرى فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر على ما يأتى "يقصد الموظف فى حكم هذا الباب:-

أ – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس ، والوحدات ، والتنظيمات الشعبية وغيرها من لهم صفة نيابية عامة

جـ-أفراد القوات المسلحة.

=

وقـانون العقوبات الفرنسى.(١)

الاتجاه الثالث:

هناك تشريعات جنائية سكت عن إيراد نص يتضمن تعريفا للموظف العام لكى يمكن تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية، وهذه التشريعات لا تأخذ بقـاعدة ذاتيـة قانـون العقـوبات، وأنـه يتعـين على القاضى الجنائى الرجوع إلى القـانون الإدارى، ومـن أمثلة هـذه التشـريعـات قـانون العقـوبات الـعـراقى ، (٢)

=د-كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء وأعضاء ومجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبروا أموالهم أموالا طبقا للمادة السابقة.

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة، بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين والنظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف بـه. ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة او توافر.

١) نصت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى على أنـه يعد فى حكم الموظفين العموميين بشأن جريمة الرشوة، مستخدمى الشركات المؤممة او الرقابية كممستخدمى شركات المياه والغاز والكهرباء والبنوك ومناجم الفحم وأيضا المصالح الموضوعة تحت رقابتها.

٢) قد استخدم المشرع العراقى عدة تعبيرات للدلالة على الموظف العام، كـالموظف العمومى والمستخدم، والمندوب من الحكومة، دون ان يتعرض لتحديد مفهومه. فقد نصت المادة ٩٠ من قانون العقوبات العراقى على ما يأتى " كل موظف عمومى او مندوب عن الحكومة طلب لنفسه او لغيره هديه ".

وقانون العقوبات الجزائرى. (١)

= كما نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات العراقى على ان كل موظف عمومى توسط لدى حاكم او محكمة لصالح أحد الخصوم او أضرار به...."
كما نصت المادة ١٠٩ من القانون المذكور على انه "كل مستخدم فى وظيفة عمومية امتنع قصدا عن أداء أحد واجبات وظيفته ...".
راجع الدكتور / اسحق إبراهيم منصور: الرسالة السابقة، هامش ١٢، ١٣، ص ٤٣

١) لم يعرف المشرع الجزائرى الموظف العام، وأنه إستخدم عدة تعبيرات للدلالة عليه، مثال ذلك نصت المادة ١٤١ من قانون العقوبات الجزائرى على "كل قاضى أو موظف عام يمارس سلطاته بدون أداء اليمين القانونية الواجبة يجازى بغرامة....."
كما نصت المادة ١٤٢ من القانون المذكور على أنه "كل قاضى أو موظف عام، يستمر فى ممارسة سلطاته بعد إعلانه رسميا بعزله أو إيقافه أو حرمانه قانونا منها، يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى سنتين وبالغرامة".
راجع الدكتور / اسحق إبراهيم منصور: الرسالة السابقة، هامش ٣، ٤، ص٤٤.

الفرع الثاني

المفهوم القضائى للموظف العام

تجنبت معظم أحكام القضاء الجنائى فى مصر محاولة وضع تعريف محدد للموظف العام لكى يمكن تطبيقه فى كافة المسائل الجنائية، ويرجع السبب فى ذلك إلى عدم وضع المشرع تعريفاً محدداً للموظف العام يمكن تطبيقه فى كافة المسائل الجنائية ، الأمر الذى أدى إلى أن الشخص الواحد قد يعتبر أحيانا موظفاً عاماً فى جريمة معينة وفى أحيانا أخرى لا يعتبر ذات الشخص وفى نفس الجريمة موظف عاما وهذا تناقض واضح يخل بالثبات واليقين والاستقرار الذى يجب أن تكون عليه الأحكام . (١)

عرفت محكمة النقض المصرية فى حكم لها الموظف العام بأنه " من يولى قدراً من السلطة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها، أو الهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية

---

١) د/ احمد خلف الله : الرسالة السابقة ، ص٣٥.

كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب، او مكلفا بخدمة عامة دون اجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم ".(١)

كما عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام فى حكم آخـــر لها أن (الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى ينط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ويستوى فى ذلك أن يكون تابعا

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام ممكن النقض، السنة السابعة، قاعدة رقم ٣٦٥،ص ١٣٣١

قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بان الموظف العام "هو كل من يعمل بصفة دائمة فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر سواء كان تابعا للحكومة المركزية او لاحدى السلطات اللامركزية،يستوى أن يكون عمله بمقابل= أو بدونه، ولا فرق بين موظفى الحكومة الدائمين وغير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لاحق لهم".

حكم محكمة النقض بجلسة ٧ مارس سنة١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦،قاعدة قاعدة رقم ١٢٣، ص١٧٧.

كما قضت محكمة جنايات إسكندرية فى حكم لها لتعريف الموظف العام بأنه "هو كل من يشغل وظيفة تخول صاحبها اشتراكا أيا كان فى أداء السلطة العامة، لان عرض المشرع ضمان سير أعمال المصالح العامة ، وبالتالي فهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال دائمة فى خدمة المرافق العامة التى تديرها السلطات الإدارية مباشرة أيا كان نوع عمله او طريقة تقلده لهذه الوظيفية سواء كان بمقابل او بدون مقابل، واستنادا لذلك يعد شيخ الحارة موظفا عاما ".

حكم محكمة جنايات إسكندرية. جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٥، المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم، السنة العاشرة، قاعدة رقم ٩٦، ص ٥٦.

مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعاً مباشرة لإحداها، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣) . (١)

وقد استقرت أحكام القضاء فى مجال جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية على أن المقصود بالموظف العام، هو المفهوم الإدارى الضيق، ومن ثم فلا يخضع لهذه الصفة فى تطبيق المكلف بخدمة عامة. (٢)

لم تعترف محكمة النقض المصرية بالصفة الرسمية للمحررات التى تصدر عن المكلف بخدمة عامة ، وأنكرت عليه

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة سنة ١٦ فبراير ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الحادية عشر، الطعن قم ١١٨٩ س٢٩ ق، ص،١٦٨

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ إبريل سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٥٩٣ س ١٨ق، ١٥٦ .

قضت محكمة النقض بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقضى به القوانين واللوائح".

حكم محكمة النقض بجلسة ٢ ديسمبرسنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، السنة التاسعة، قاعدة رقم ٢٤٥، ص،١٠١١

صفة الموظف العام ، وقد استندت فى ذلك الحجتين: أولهما أنه لو أراد الشارع المساواة بين الموظف والمكلف بخدمة عامة فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات. وثانيهما،أنه لا مجال للاحتجاج بالمادة ٣٩٠ من القانون المدنى والمادة ١٠ من قانون الإثبات التى ساوت بينهما لأنها وردت بالفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ". (١)

إلا أنها فى بعض الأحكام قد انتهت إلى أنه يكفى أن يكون الشخص مكلفا بخدمة عامة ، حتى ينطبق عليه وصف الموظف العام فى باب التزوير. (٢)

ومن ثم فقد قضت باعتبار الخبير موظفاً عاماً فيما يتعلق بالمهمة المنتدب اليها باعتباره مكلفاً بخدمة عامة. (٣)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ إبريل ١٩٤٩سنة ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع،قاعدة رقم ٨٨٣، ص٨٤٩.

حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ فبراير سنة١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الحادية عشر، قاعدة رقم ٣٣، ص١٦٨.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة التاسعة، الطعن رقم ١١١٥ س ٢٨ ق، ص١٠١١.

٣) حكم محكمة الاستئناف بجلسة ١١ نوفمبرسنة ١٨٩٩، المجموعة الرسمية، السنة الاولى، ص٢١.

الفرع الثالث

المفهوم الفقهى للموظف العام

إزاء سكوت المشرع الجنائى عن وضع تعريف محدد للموظف العام يصلح للتطبيق فى كافة المسائل الجنائية، وإتباعه أسلوب التعداد الحصرى عند تحديد المقصود بالموظف العام قد أدى ذلك إلى اختلاف آراء الفقهاء فى وضع تعريف واضح للموظف العام يمكن تطبيقه فى كافة المسائل الجنائية.

وقد ذهب البعض بأنه لا يوجد تعريف موحد للموظف العام فى قانون العقوبات يقابل تعريفه المتفق عليه فى القانون الإدارى .(١)

ويمكن أن نميز فى الفقه الجنائى بين إتجاهين فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام ، أحدهما يتقيد بالتعريف الإدارى ، والآخر يتوسع فى تحديد مفهوم الموظف العام، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

١) د/ احمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١، بند ٦٩ ص١١٧.

الاتجاه الأول:

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأنه " لم يرد فى قانون العقوبات تعريفاً للموظف العام، فلا مفر من الرجوع إلى تعريفه فى القانون الإدارى ". (١)

ويتضح أن هذا الرأى يعتمد على المفهوم الادارى للموظف العام الذى يقوم طبقاً لهذا الرأى على ثلاثة عناصر هى:

١ - صدور أداة قانونية بالتعيين فى وظيفة عامة.

٢ - أن يقوم الشخص بعمل دائم بأن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار.

٣- أن يكون عمل هذا الشخص فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر.(٢)

ذهب أحد الفقهاء تأكيدا لهذا الرأى بأن موقف المشرع الجنائى لا يعنى إلا قصد الإحالة فى تعريف الموظف العام بأنه"

---

١) د/ محمود مصطفى : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٧٥، ص١١٦ وما بعدها.

٢) د/ احمد خلف الله : الرسالة السابقة ، ص٣٥٨.

الشخص الذى يسهم فى عمل دائم بمرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الادخارية بأسلوب الاستغلال المباشر".(١)

ويبرر اعتناقه هذا التعريف بأنه يتفق مع المبادئ المستقرة فى القانون الإدارى والذى يعتنقه غالبية الفقهاء.(٢)

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مدلول الموظف العام فى القانون الجنائى لا يختلف عنه فى القانون الإدارى.(٣)

ويتضح من ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يعتنقون التعريف الإدارى للموظف العام ويقررون بتطبيقه فى المجال الجنائى، دون أن يتعدى ذلك إلى وضع تعريف عام ومحدد للموظف العام يمكن تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية.

الاتجاه الثاني:

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات دون التقيد بالمفهوم الإدارى.

---

١) د/ عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٧٧، ص٣٥٠.
٢) د/ عبد المهيمن بكر: الإشارة السابقة.
٣) د/ نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنه، سنة ١٩٨١، ص٣٥٠.

فقد عرف أستاذنا الدكتور/ محمد نجيب حسنى الموظف العام بأنه " كل شخص يعمل فى مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم فى صورة طبيعية تستدعى ثقتهم أحد الاختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة او الشخص المعنوى العام إدارة مباشرة ". (١)

بينما عرف الدكتور/ اسحق إبراهيم الموظف العام بأنه "كل شخص يعين أو ينتخب قانون لممارسة عمل دائم لاداء خدمه عامة أو القيام على مال عام فيلتزم بتنظيم الحريات او الحقوق أو الأموال العامة مع مكنه المساس بها عند الاقتضاء فى حدود القانون ، سواء كان إسناد العمل إليه طواعية أو جبرا ، بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محددة ". (٢)

وأخيرا عرف الدكتور/ أحمد خلف الله الموظف العام " بأنه كل شخص يمارس نشاطا عاما باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام ، ولحسابها ، وبناءا على سند قانونى او

---

١) د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨، ص١٩، ٢٠.

٢) د/ اسحق ابراهيم : الرسالة السابقة ، ص٦٧.

ضرورة طواعية أو جبرا، بأجر او بدون اجر بصفة دائمة او عرضية ". (١)

ويتبين من تعريفات الفقهاء السابقة أنهم لا يتقيدون بالمفهوم الإدارى للمفهوم الموظف العام، وأنهم يتوسعوا فى مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات ، فمدلول الموظف العام فى قانون العقوبات ، يشمل مدلول الموظف العام إداريا دون أن يقف عندها، فكل من يعد موظفاً عاماً فى القانون الإدارى هو حتما يعد موظفاً عاماً فى قانون العقوبات ، ولكن كل من يعد موظفاً عاماً فى قانون العقوبات لا يعد موظفاً عاماً فى القانون الإدارى ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه تطبيقا لقاعدة ذاتية قانون العقوبات، وأن مدلول الموظف العام يضيق فى القانون الإدارى لأن القانون الإدارى ينظم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات أما فى نطاق قانون العقوبات فيتسع مدلوله لأن المصلحة المراد حمايتها هى الرغبة فى الحفاظ على المال العام والمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة وذلك لأن قانون العقوبات ينظم العلاقة بين الدولة وجمهور الناس.

١) د/ احمد خلف الله : الرسالة السابقة ، ص٣٦٥.

الخلاصة :

بعد أن استعرضنا لمفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات تبين أن مدلول الموظف العام فى قانون العقوبات أوسع من مفهومه فى القانون الإداري .

بمعنى أن للموظف العام فى قانون العقوبات مفهومين ، احدهما مفهوم ضيق وهو المفهوم الإدارى والذى يجب تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية .

وقد أدى عدم ورود قانون العقوبات تعريفاً محدداً للموظف العام يمكن تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية إلى تعدد أحكام القضاء وتضاربها ، الأمر الذى أدى أن الشخص الواحد قد يعتبر أحيانا موظفاً عاماً فى جريمة معينة ، وفى أحيانا أخرى لا يعتبر ذات الشخص وفى نفس الجريمة موظفاً عاماً ، وهذا تناقض واضح يخل بالثبات الذى يجب أن تكون عليه الأحكام .

كما أدى عدم تضمن التشريع الجنائى المصرى تعريفاً محدداً للموظف العام وإتباعه أسلوب التعداد الحصرى إلى اختلاف الفقهاء فى وضع تعريف ثابت للموظف العام يمكن تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية .

المطلب الثالث

مفهوم الموظف وفقا للاتفاقية مكافحة الفساد الادارى

(أ) يقصد بتعبير « موظف عمومى »:

١- أى شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

٢- أى شخص آخر يؤدى وظيفة عمومية، بما فى ذلك لصالح جهاز عمومى أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد فى القانون الداخلى للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق فى المجال القانونى ذى الصفة لدى تلك الدولة الطرف.

٣- أى شخص آخر معرّف بأنه «موظف عمومى» فى القانون الداخلى للدولة الطرف ، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة فى الفصل الثانى من هذه الاتفاقية ، يجوز أن يُقصد بتعبير « موظف عمومى » أى شخص يؤدى وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد فى القانون

الداخلى للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق فى المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف.

(ب) يقصد بتعبير « موظف عمومى أجنبى » أى شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى ، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى ، بما فى ذلك لصالح جهاز عمومى أو منشأة عمومية.

(ج) يقصد بتعبير «موظف مؤسسة دولية عمومية» مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها. (١)

---

١) المادة (٢) من اتفاقية مكافحة الفساد الاداري .

المبحث الثاني

مفهوم الفساد الاداري

معنى الفساد في اللغةً :

الفساد في معاجم اللغة يقال (فَسَدَ) الشيء ، (يَفسُدُ) بالضم (فساداً) فهو (فاسد) و(أفسده ففسد) والمفسدة هي ضد المصلحة. (١)

والفساد: يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجدب والقحط، ويراد بالمفردة أيضاً معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم (كتفسير علمي صرف).

قال الراغب الأصفهاني : الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس ، والبدن ، والأشياء الخارجة عن الاستقامة ، يقال: فسد فساداً وفسوداً، وأفسده غيره إفساداً . (٢)

ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه كما في الأمثلة التالية: فهو الجدب أو القحط ، كما في قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ

---

١) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة ، سنة ١٩٨٣، ص٥٠٣.

٢) غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص٣٧٩ .

الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. (١)

أو الطغيان والتجبر ، كما في قوله تعالى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. (٢)

أو عصيان لطاعة الله ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(٣)

مفهوم الفساد فى القران الكريم :-

كلمة (فساد) مستمدة معانيها من آيات القران الكريم التي تناولت الفعل (فسد) ومشتقاته الاسمية والفعلية في أكثر من خمسين مرة في القران الكريم .

---

١) سورة الروم : الاية (٤١) .
٢) سورة القصص : الاية (٨٣) .
٣) سورة المائدة : الاية (٣٣) .

قال تعالى ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾. (١)

وقال تعالى ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾(٥) .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا

---

١) سورة البقرة : الاية (٢٥١) .
٢) سورة المؤمنون : الاية (٧١) .
٣) سورة الأنبياء : الاية (٢٢) .
٤) سورة النمل : الاية (٣٤) .
٥) سورة الإسراء : الاية (٤) .

نَحْنُ مُصْلِحُونَ *أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٣).

وقال تعالى ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥)

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

---

١) سورة البقرة : الاية (١١- ١٢) .
٢) سورة الأعراف : الاية (٥٦) .
٣) سورة محمد : الاية (٢٢) .
٤) سورة يوسف: الاية (٧٣) .
٥) سورة البقرة : الاية (٣٠) .

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾(٢) .

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٤) .

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ (٥) .

---

١) سورة البقرة : الاية (٢٠٥) .
٢) سورة الأعراف : الاية (١٢٧) .
٣) سورة البقرة : الاية (٢٧) .
٤) سورة الرعد : الاية (٢٥) .
٥) سورة النحل : الاية (٨٨) .

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾.(١)

وقال تعالى ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (٣).

وقال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(٤).

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٥).

وقال تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ

---

١) سورة الشعراء : الاية (١٥٢) .
٢) سورة النمل: الاية (٤٨) .
٣) سورة البقرة : الاية (٢٠٥) .
٤) سورة المائدة : الاية (٣٢) .
٥) سورة الأنفال : الاية (٧٣) .

ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ (٥).

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

١) سورة هود : الاية (١١٦) .
٢) سورة القصص : الاية (٧٧)
٣) سورة الروم : الاية (٤١) .
٤) سورة غافر : الاية (٢٦) .
٥) سورة الفجر : الاية (١١، ١٢) .

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

وقال تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٤).

---

١) سورة المائدة : الاية (٣٣) .
٢) سورة المائدة : الاية (٦٤) .
٣) سورة القصص : الاية (٨٣) .
٤) سورة البقرة : الاية (٢٢٠) .

وقال تعالى ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾(٣).

وقال تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا

---

١) سورة الكهف : الاية (٩٤) .

٢) سورة البقرة: الاية (٦٠).

٣) سورة آل عمران : الاية (٦٣) .

٤) سورة الأعراف : الاية (٧٤) .

فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣).

وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٥).

---

١) سورة الأعراف : الاية (٨٦) .

٢) سورة الأعراف : الاية (١٠٣) .

٣)) سورة الأعراف : الاية (١٤٢) .

٤). سورة يونس : الاية (٨١)

٥) سورة يونس : الاية (٩١) .

وقال تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٥) .

---

١) سورة هود : الاية (٨٥) .

٢) سورة الشعراء : الاية (١٨٣) .

٣) سورة ا النمل : الاية (١٤) .

٤) سورة القصص : الاية (٤) .

٥) سورة القصص : الاية (٧٧) .

وقال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾(١).

وقــال تعــالى ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢).

وقــال تعــالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(٣).

* يتضح من الآيات القرآنيّة الكريمة أن (الفساد) له معانٍ مختلفة منها:-

١- الفساد بمعنى الهلاك :

قال تعالى ﴿ ولَوِ اتَّبَعَ الحقُّ أهواءَهم لَفَسَدتِ السماواتُ والأرضُ ومَن فيهِنَّ﴾ (٤).

وقوله تعالى ﴿لو كانَ فيهما آلهةٌ إلاّ اللهُ لَفَسَدتا ﴾(٥) .

٢- الفساد بمعنى القحط وقلّة النبات:

---

١) سورة العنكبوت : الاية (٣٠) .
٢) سورة العنكبوت : الاية (٣٦) .
٣) سورة ص : الاية (٢٨) .
٤) سورة المؤمنون : الاية (٧١) .
٥) سورة الأنبياء : الاية (٢٢) .

قوله عزّوجلّ ﴿ ظَهَرَ الفسادُ في البَرّ والبحر﴾ (١) ، أي ظهر الجَدب في البرّ، والقَحط في البحر، أي في المدن التي على الأنهار.

٣- الفساد بمعنى السُحر:

قال تعالى ﴿ إنّ الله لا يُصلِحُ عَمَلَ المُفسِدين﴾ (٢) ، يعني السَّحَرة.

٤- الفساد بمعنى الخَراب بالظلم والجَور:

قوله تعالى﴿ إنّ المُلوكَ إذا دخلوا قريةً أفسَدوها﴾ (٣) ، يعني يخربونها.

٥- الفساد بمعنى الظلم وقَتْل الأنبياء:

قال عزّوجلّ ﴿وقَضَينا إلى بني إسرائيلَ لَتُفْسِدُنَّ في الأرض﴾. (٤)

---

١) سورة الروم : الاية (٤١) .
٢) سورة يونس : الاية (٨١) .
٣) سورة النمل : الاية (٣٤) .
٤) سورة الاسراء : الاية (٤) .

وقوله﴿ إنّ يَأجوجَ ومأجوجَ مُفسِدونَ في الأرض ﴾(١). يعني: قتّالين للنـــاس.

٦- الفساد بمعنى الكُفر:

قال عزّوجلّ ﴿ فلَوْلا كـانَ مِن القُرونِ مِن قَبـلكم أُولو بقيّةٍ يَنهَونَ عن الفساد ﴾(٢).

٧- الفساد بمعنى المعاصي:

قـال الله تـعــالى ﴿ وإذا قِيلَ لهم لا تُفسِدوا في الأرض ﴾ (٣) يعني: لا تعملوا بالمعاصي.

٨-قطـــع الأرحـــام:

قال الله تعالى ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٤).

٩-ارتكاب المنكرات والفواحش :

قال الله تعالى على لسان لوط : ﴿كُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم

---

١) سورة الكهف : الاية (١٩) .
٢) سورة هود : الاية (١١٦) .
٣) سورة البقرة : الاية (١١) .
٤) سورة محمد : الاية (٢٢) .

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾(١)

١٠- الإسراف ومجاوزة الحدّ في الغيّ والتمادي في المعاصي :

قال الله تبارك وتعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.(٢)

١١- بخس الموازين والتطفيف بالكيل :

قال الله تبارك وتعالى على لسان شعيب : ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.(٣)

١٢- قتل النفس :

قال جلّ جلاله عن فرعون : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾.(٤)

---

١) سورة الاعراف : الاية (٨٤) .

٢) سورة البقرة : الاية (٦٠) .

٣) سورة هود : الاية (٨٥) .

٤) سورة القصص : الاية (٨٨) .

١٣- النِّفـــاق :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَـالُواْ إِنَّمَـا نَحْـنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُـمْ هُـمُ الْمُفْسِـدُونَ وَلَكِـن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾. (١)

مفهوم الفساد الاداري في السنة النبوية :-

قـال الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ﴿... ألا وإنَّ فـي الجسـد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ﴾. وجاء قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : ﴿ إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه ﴾ .(٢)

ومـن ذلـك قـول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم: ﴿ أول مـا يحاسب عليه العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت، صلح منـه سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله ﴾ .(٣)

---

١) سورة البقرة : الاية (٢٠١) .

٢) رواه البخاري.

٣) سنن النسائي .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس) ﴾(١) .ومنه اختلال الشيء وخروجه عن مألوفه .

وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها وأهريقت دماً لا تدري كيف قالت فأمرني رسول صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فستعتد (وفي رواية فلتعتَدَّ) (٢) ، وتقدر ذلك من الأيام والليالي، ثم تدع الصلاة فيهن بقدرهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستثفر بثوب ثم تصلي) (٣) ، فعبَّر عن اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد .

معنى الفساد اصطلاحاً :

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد

١) سنن الترمذي .
٢) سنن أبي داود .
٣) سنن النسائي.

هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص .

ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد إن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرةً.

عرف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري في تقريره عام ١٩٩٦ فانه (سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة او يطلبها او يستجديها او يبتزها)

وعرّفت الأمم المتحدة الفساد بأنه (استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص). (١)

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد الإداري بقوله (الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة) . (٢)

---

١) سنن النسائي .
٢) سنن النسائي .

وجاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف الفسادبأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص.

أما منظمة الشفافية الدولية عرفته بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عام ٢٠٠٣ لم تضع تعريفا الفساد الاداري، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى

وقد عرفه البعض كذلك على أنه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو

منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة أو أنه سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي . كذلك ورد تعريف آخر لمصطلح الفساد على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته ، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة . (١)

يتضح من ذلك إن الفساد الاداري يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية،

---

(١) أنظر في ذلك د/ حسنين المحمدي بوادي : الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ١٣ ، أ/ محمد عادل التريكي : من أجل مكافحة الفساد الإداري والمحافظة على المال العام – www.triki.maktoobblog.com .
أ/ ياسر خالد بركات الوائلي : الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه www.annabaa.org .

كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى كاللجوء في تعيين الأقارب إلى المحسوبية وكذلك سرقة أموال الدولة بطرق متعددة.

الفصل الثانى

الفساد الادارى فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

عبرت الأمم المتحدة فى مقدمة الاتفاقية عن إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ، وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال واذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ، واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته

بصورة فعالة، واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون ، وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع ، على نحو أنجع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ، وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية وفي الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ، وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة ، وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية ، والإنصاف والمسؤولية والتساوي

أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد ، وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته ، وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان ، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية ، وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧،

واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

أغراض هذه الاتفاقية هي

المادة(١) : بيان الأغراض :

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية

في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

المادة (٢) : المصطلحات المستخدمة :

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ)يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو

في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

المادة (٢) : المصطلحات المستخدمة :

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ)يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو

يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

(د) يقصد بتعبير " الممتلكات " الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

(هـ) يقصد بتعبير " العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشرأوغير مباشر، من ارتكاب جرم .

(و) يقصد بتعبير " التجميد " أو " الحجز " فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير " المصادرة "، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ح) يقصد بتعبير " الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.

(ط) يقصد بتعبير " التسليم المراقب " السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة (٣) : نطاق الانطباق :

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها ، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه ، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك .

المادة(٤) : صون السيادة :

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية :

المادة (٥) : سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية :

١- تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشئون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة ، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في

هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

المادة (٦): هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية :

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل :

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه ، عند الاقتضاء .

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

المادة(٧) : القطاع العام :

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين ، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء ، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها .

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية ، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها .

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها .

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة ، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال

٤- تسعى كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

المادة (٨): مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين :

١- من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢-على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ .

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين

العمـوميين بـإبلاغ السـلطات المعنيـة عـن أفعـال الفسـاد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولـة طـرف ، عند الاقتضـاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنيـة عن أشياء منها ما لهم مـن أنشـطة خارجيـة وعمـل وظيفـي واسـتثمارات وموجـودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضـي إلى تضـارب في المصـالح مـع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تأديبيـة أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخـالفون المدونات أو المعايير الموضـوعة وفقا لهذه المادة .

المادة (٩): المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تقـوم كـل دولـة طـرف، وفقـا للمبـادئ الأساسـية لنظامهـا القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتنـاول هذه

النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا ، منها :

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما ، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها .

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات .

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعّال للطعن ، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي

مصلحة في مشتريات عمومية معينة ، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة .

(د) نظما فعالة وكفوءة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات .

المادة (١٠) : إبلاغ الناس :

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية ، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهمّ وبياناتهم الشخصية .

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية ، عند الاقتضاء ، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

المادة (١١) : التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة :

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي،ولكن يتمتع باستقلالية مماثلةلاستقلاليته .

المادة (١٢) : القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة .

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وادارة الشركات .

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود ، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم ، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم .

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

(ج) تسجيل نفقات وهمية.

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

(هـ) استخدام مستندات زائفة.

(و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضهالقانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة(١٣) : مشاركة المجتمع :

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، على

المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ، ولانكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات.

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكنلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري .

١ـ لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

٢ـ لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم .

٣ـ على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وأن توفر لهم ، حسب الاقتضاء ، سبل الاتصال

بتلك الهيئات لكي يبلّغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم ، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة (١٤) : تدابير منع غسل الأموال :

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(ب) أن تكفل ، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية ، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الاموال .

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر

حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي

(أ) تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر.

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي معلومات كاملة عن المُصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .

آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة (١٧): اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة (١٨): المتاجرة بالنفوذ:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على

استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة (١٩): إساءة استغلال الوظائف :

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة (٢١) الرشوة في القطاع الخاص:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة ، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة (٢٢) : اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة (٢٣) غسل العائدات الإجرامية:

تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا :

(أ)'١' إبدال الممتلكات أو إحالتها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو

ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية :

١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت استلامها ، بأنها عائدات إجرامية؛

٢- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه ، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ :-

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية

للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

الفصل الثالث

أنـواع الفساد الإداري وتقسيماته واسبابه

تقسيم :-

نتناول فى هذا الفصل عن انواع الفساد الادارى ، ثم نتحدث عن تقسيمات الفساد الادارى ، واخيرا نستعرض اسباب الفساد الادارى وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : انواع الفساد الادارى .

المبحث الثانى : تقسيمات الفساد الادارى .

المبحث الثالث : أسباب الفساد الادارى .

المبحث الاول

أنـواع الفسـاد الإداري

تقسيم :-

نتنـاول فـى هـذا المبحـث الفسـاد التنظيمـي ، ثـم نتحـدث عـن الفساد السلوكى ، واخيـرا نستعرض الفساد المـالى ، وذلـك فـى ثلاثه مطالب على النحو التالى :

المطلب الاول : الفساد التنظيمـي.

المطلب الثانى : الفسادُ السلوكى.

المطلب الثالث : الفساد المـالـى.

المطلب الاول

الفساد التنظيمي

يقصد الفساد التنظيمي تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته اعمال وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بعمله ، ومن أهمها

اولا : عدم احترام العمل:-

يجب على الموظف ألا يتغيب عن العمل من دون عذر مقبول ولا يقصد بالغياب هنا الانقطاع عن العمل فقط بل يقصد به كذلك الانصراف من مقر العمل من دون إذن ، والتخلف عن الحضور في أوقات العمل الرسمية.

ولما كان من المقرر أن الأجر مقابل العمل وأنه يجب على العامل أن يخصص وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وألا ينقطع عن مباشرة عمله إلا إذا كان لأجازة مصرح له بها ولذلك فقد نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨على أن ... يجب على العامل المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

ولا يقتصر معنى الغياب على الانقطاع عن الحضور في أوقات العمل الرسمية بل يشمل الانصراف عن مقر العمل بدون إذن والتخلف عن الحضور في أوقات العمل الرسمية. (١)

والجدير بالذكر إن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفه مرؤوسيه خاصة ما يقع منهما في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات ، أو بما يخالف أصول الصناعة ، ذلك أنه ليس مطلوباً من الرئيس أن يحل محل كل مرءوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ، ولاستحالة الحلول الكامل ، إنما يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة. (٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن أهم واجب وأول فريضة على الموظف العام أن يؤديها بناء على علاقة الوظيفة العامة ، الانتظام في أداء واجبات الوظيفة المنوطة به في المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السلطات المختصة حيث

---

١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة١٦ فبراير سنة ١٩٦٠مجموعة إحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة١٤ ، ص٢١٩.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة٢٧ ابريل سنة١٩٩٣ الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٦ ق.

يسهم الموظف العام بالأعمال المنوطة بوظيفته مع زملائه ورؤسائه في أداء الخدمة العامة أو العمل الانتاجى العام الذي تقوم عليه وبسببه الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها إذ هو الغاية والهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية التي ألتحق العامل بجهازها وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دواماً بواسطة العاملين بالوحدة الإدارية ومن نظامها الإداري بانتظام واضطراد ودون توقف ومعنى ذلك أنه إذا أنقطع العامل عن عمله دون حصوله على أجازة مرخص له بها فإنه يكون قد أخل بأهم وأول واجب من واجبات وظيفته لإخلال ذلك بحسن سير وانتظام الجهة الإدارية التي يعمل بها في أداء غاياتها وتحقيق أهداف وجودها مما يرتب مسئوليته التأديبية حتى ولو كان له رصيد من الأجازات إنما تمنح بناء على طلب العامل وموافقة جهة الإدارة وفقاً لحاجات العمل ومقتضياته ومن ثم لا يسوغ للعامل أن ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة أن له رصيد من الأجازات (١).

كذلك فإنه طبقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه لا شك أنه يتعين على العامل أن ينتظم في أداء عمله في المواعيد الرسمية المقررة باعتبار أن ذلك هو واجبه الأساسي الذي يتعين عليه احترامه وتقديسه وأن يتعين عليه عدم الانقطاع

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة٣مارس سنة١٩٨٨ الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق

يسـهم الموظـف العـام بالأعمـال المنوطـة بوظيفتـه مـع زملائه ورؤسائه في أداء الخدمـة العامـة أو العمل الانتاجى العام الذي تقوم عليه وبسببه الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها إذ هو الغاية والهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية التي ألتحق العامل بجهازها وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دواماً بواسطة العاملين بالوحدة الإداريـة ومـن نظامهـا الإداري بانتظام واضطراد ودون توقف ومعنى ذلك أنـه إذا أنقطـع العامل عن عمله دون حصوله على أجازة مرخص له بها فإنـه يكون قد أخل بـأهم وأول واجب من واجبات وظيفتـه لإخلال ذلك بحسن سير وانتظـام الجهـة الإداريـة التـي يعمـل بهـا فـي أداء غاياتهـا وتحقيق أهداف وجودها مما يرتب مسئوليته التأديبية حتى ولو كان له رصيد من الأجازات إنما تمنح بناء على طلب العامل وموافقة جهة الإدارة وفقاً لحاجات العمل ومقتضياته ومـن ثـم لا يسـوغ للعامـل أن ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة أن له رصيد من الأجازات (١).

كذلك فإنه طبقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة فإنه لا شك أنه يتعين على العامل أن ينتظم في أداء عمله في المواعيد الرسمية المقررة باعتبار أن ذلك هو واجبه الأساسي الذي يتعين عليه احترامه وتقديسه وأن يتعين عليـه عدم الانقطاع

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة٣مارس سنة١٩٨٨ الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق

عن هذا العمل إلا في الأحوال التي قررها القانون بعد إخطاره لرؤسائه مقدماً أو بعد موافقتهم بحسب الأحوال ، كما أن هذا الواجب الأساسي للعامل مبعثه أن عمل العاملين هو ذاته الخدمة العاملة التي تؤديها جهة الإدارة تحقيقاً للأغراض والأهداف المحددة للمرافق والمصالح العامة وبعدم انتظام العاملين في أداء واجباتهم تتعرض تلك الخدمات العامة الحيوية للمواطنين للاضطراب وعدم الانتظام (١).

ثانيا : امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:-

يلتزم الموظف بأن يؤدي عمله بنفسه وفي الوقت والمكان المخصصين لذلك ، وهذا الواجب من النظام العام لا يجوز للموظف أن يتنازل عنه أو ينيب غيره فيه لتعلقه بقواعد الاختصاص المحددة قانونا.

ويلزم أن يكون عمل الموظف خلال ساعات العمل منتجاً فلا يعنى هذا الواجب أن يتواجد الموظف بمقر وظيفته دون أن يؤدي عملاً ، كما يجوز أن يكلف الموظف بعمل في غير الأوقات

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٨ ابريل سنة١٩٨٩ الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٦ ق .

الرسمية المحددة سلفاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وله أن يحصل على أجر إضافي مقابل ذلك .

وقد قضى بأن العامل عليه واجب أن يقوم بأداء أي عمل داخل في اختصاصه يطلب منه أداؤه ولو في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على هذه الأوقات مادامت المصلحة تقتضى ذلك. (١)

وقيام العامل بغير عمل وظيفته الأصلية يقع على العامل التزام بأداء العمل بنفسه بدقة سواء كان يؤديه بوصفه المنوط به القيام به بصفه أصلية أو عارضة.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " يقع على العامل التزام بأداء أعمال الوظيفة بدقة ولو كان يقوم بالعمل نيابة عن زميل له طواعية أو مجاملة له مدة غيابه فعلى العامل أن يولى العمل الذي يقوم به العناية الكافية لتحقيق الغرض منه بصرف النظر عن ظروف إسناده إليه."(٢)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " ولذلك فقد قضى بأن قيام العامل بعمل غير عمل وظيفته الأصلية التي

---

١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة١٢ يناير سنة١٩٧٢ مجموعة إحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة ٣ ، ص٢٢٣.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٩فبراير سنة١٩٦٣ مجموعة إحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة٨ ، ص٦٦٨.

يشغلها لا يبرر إعفائه من العقاب التأديبي إذ لا أثر لكون العامل الذي وقع منه الإخلال مستوفى شروط شغل الوظيفة أم لا مادام قائماً بعملها فعلاً كأصيل أو منتدب ولا يبيح الإخلال بهذا الواجب عدم أصالته في العمل الذي نيطت به اختصاصاته (١).

ثالثا :عدم الأمانة والدقة في العمل:-

يجب على الموظف أن يكون أمينا في أدائه لوظيفته، فوظيفته التي يشغلها ليست ملكا له ، بل هي تكليف لا تشريف ، بمعنى انه يتعين على الموظف أن يلتزم بالصدق والأمانة الكامل في جميع أقوله في مجال الوظيفة وهذا هو الواجب الرئيسي على الموظف ، ولهذا كان أول الواجبات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث تقول " أن يؤد العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ولا يجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك " .

وأداء العمل بدقة مطلوب من الموظف بصرف النظر

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة إحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة٨ ، ص١٥.

عن ظـروف إسنـاده إليـه.

وتطوع العامل للقيام بعمل غيره لا يحل من العقاب إذا أهمل في أداء العمل ، إذ المسئولية تتعلق بالإخلال بالواجب وتنشأ عنه ، وتقوم بوقوع الأعمال باعتباره السبب المنشئ متى توافرت أركانها المادية والقانونية دون توقف على أي ظرف خارجي أخر كظروف إسناد العمل ، إذ مادام العامل بعمل زميل له فإن ذلك يلقى عليه تبعات هذا العمل ومسئولياته كاملة.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه "على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعى متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف عن أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل". (١)

رابعا : عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء:-

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة٢٢ ابريل سنة١٩٨٩ الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٢ ق .

حق الطاعة للرؤساء ووجوب احترامهم هو من المبادئ التي يقوم عليها النظام الوظيفي ، فيجب على الموظف أن يطيع رؤساءه في الأوامر التي يصدرونها إليه، وحتى إن كره الموظف من رئيسه شيئا فيجب أن لا يخلط بين ذلك و بين طاعة الأوامر.

قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن حق إبداء الرأي هو من الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة مطلقة وعامة سوء كانوا موظفين أو غير موظفين إلا أن لهذا الحق حدوداً يقف عندها ولا يتعداه ومن تلك الحدود يظهر جلياً حق الطاعة للرؤساء علي مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس ، فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحل للموظف أن يتطاول علي رئيسه بما لا يليق أو التشهير به أو التمرد عليه ، كما جري قضاء هذه المحكمة علي تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرؤوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى ، حيث تحكمهم التزامات إدارية بعدم الخروج

علي مقتضي الواجب في أداء عملهم ." (١)

ويجب أن تكون مخاطبة الرئيس من جانب مرؤوسيه في حدود الأدب واللياقة يتفرع من مبدأ طاعة التزام العامل حدود اللياقة والأدب لدي مخاطبة رئيسه سواء كانت هذه المخاطبة شفاهه أو كتابة إذ أن مقتضي النظام العام الإداري أن تكون للسلطة الرئاسية احترامها وهيبتها تمكيناً لها من ممارسة عملها رعاية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

من أول مقتضيات احترام السلطة الرئاسية أن تكون مخاطبة الرئيس من جانب المرؤوس في حدود الأدب واللياقة الواجبين دون تجاوز ذلك إلي ما يدخل في عداد الإهانتين والإساءة أو التنابذ بالألفاظ والأوصاف التي تأباها القيم والأصول الإدارية والتنظيمية الواجب مراعاتها في العلاقات الوظيفية والتي بغير التزام بها يتحول أسلوب الخطاب مكاتبة أو مشافهة بين المرؤوس ورئيسه إلي الاحتكاك والصدام بدلاً من التعاون والتوقير.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " : والاحترام وبذلك ينهار أساس الانضباط المتمثل في السلطة

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٧ ديسمبر سنة١٩٩١ الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ق.

الرئاسية وتدرج الوظائف الذي يقوم علي خضوع كل موظف لرئاسته في تدرج تنظيمي يحقق الانضباط اللازم لكي يحقق المرفق العام أغراضه الخدمية أو الإنتاجية التي أنشئ من أجل الوفاء بها في خدمة الشعب ." (١)

وتجدر الإشارة انه من المقرر وفقاً للأصول الدستورية أن حق الشكوى منبثق من حق التقاضي ولذلك لا يسوغ عقاب من يمارس هذا الحق إلا إذا تضمن الإساءة أو التطاول أو التشهير بالرؤساء وامتهانهم إذ المفروض في المرؤوس توقير رؤسائه واحترامهم .

ولهذا فقد قضي بأنه لما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه" ولئن كان من حق الموظف أن يطعن في التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية التي من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها إلا أنه يجب أن يلتزم في هذا لشأن الحدود القانونية التي يقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يجاوزها إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو التطاول أو التمرد عليهم أو المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم ، وإلا فإنه عند المجاوزة يكون قد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توقير لرؤسائه وبما تلزم من الطاعة

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٧ ينايرسنة١٩٨٩ الطعن رقم ٥٢لسنة ٣٢ ق .

لهـــم ."(١)

خامسا : إفشاء أسرار العمل :-

إن الموظف يطلع بحكم عمله على كثير من الأمور والأسرار التي تتضمنها وثائق رسمية ، تكون في الغالب تحت يديه كما قد يطلع كذلك أو يعلم بأمور سرية تتعلق بأدق خصوصيات المواطنين ، فيجب عليه عدم إفشاء الأسرار الوظيفية فأساس هذا الالتزام هو حماية مصلحة الدولة وفي الوقت ذاته حماية مصلحة الأفراد.

والسر الوظيفي هو كل ما يتصل بالمعلومات والإجراءات والقرارات التي يطلع عليها الموظف من خلال ممارسة الوظيفة العامة، أي بحكم وظيفته.

وعرف البعض إفشاء أسرار المهنة هو كشف عن واقعية لها صفة السر الصادر ممن علم بها بمقتضي مهنته ومقترن بالقصد الجنائي .(٢)

بينما عرفه البعض الآخر بأنه إطلاع الغير عليه بأية طريقة

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة١٤ديسمبرسنة١٩٥٧ الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣ ق.

٢) د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨، ص ٧٥٠ .

كانت ، بالمكانية أو المشافهة أو الإشارة . (١)

وأخيرا عرفه البعض بأنه تعمد الجاني إطلاع الغير علي سر أوتمن عليه بمقتضي عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز فيها ذلك . (٢)

ويمكننا تعريف إفشاء أسرار المهنة بأنه إطلاع الغير عليه بأية وسيلة كانت ، وفي غير الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك بالتبليغ .

وعلى ذلك فإن إفشاء الأسرار يعني الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون .

شروط إفشاء الإسرار الوظيفية :-

تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته من معلومات ينطبق عليه وصف السرية ، بل لا بد من توفر شروط معينة لقيام هذه الصفة وأهمها : -

١) الأستاذين / عبد الوهاب مصطفي ، رابح لطفي : جرائم الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٢٢٨ .

٢) د/ رفعت محمد رشوان : قانون العقوبات المصري " القسم الخاص " جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٣١ .

كانت ، بالمكانية أو المشافهة أو الإشارة . (١)

وأخيرا عرفه البعض بأنه تعمد الجاني إطلاع الغير على سر أوتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز فيها ذلك . (٢)

ويمكننا تعريف إفشاء أسرار المهنة بأنه إطلاع الغير عليه بأية وسيلة كانت ، وفي غير الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك بالتبليغ .

وعلى ذلك فإن إفشاء الأسرار يعني الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون .

شروط إفشاء الإسرار الوظيفية :-

تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته من معلومات ينطبق عليه وصف السرية ، بل لا بد من توفر شروط معينة لقيام هذه الصفة وأهمها : -

---

١) الأستاذين / عبد الوهاب مصطفي ، رابح لطفي : جرائم الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٢٨ .

٢) د/ رفعت محمد رشوان : قانون العقوبات المصري " القسم الخاص " جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٣١ .

١) أن يكون سراً بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به ، مثال ذلك سرية العطاءات المقدمة في المناقصات والمزايدات العامة. وكذلك أسئلة الامتحانات ، فهي أعمال تستلزم بطبيعتها أن تكون سرية، إذ أن الأستاذ الذي وضعها وكل من يراجعها أو يطبعها يلتزم بالمحافظة على سريتها.

٢) أن لا يكون معلوماً للكافة ، فيفقد الأمر صفة السرية إذا كانت الواقعة التي تتعلق بها معلومة للكافة ، على أنه ينبغي أن يلاحظ هنا بأن الطابع السري للواقعة أو المعلومة لا ينتقي حتى لو كانت معروفة بهذا الشكل أي للكافة ، ما دامت غير مؤكدة ، فالموظف الذي يؤكد شائعات يكون قد أفشى السر الذي أؤتمن عليه ويتحمل من ثم مسؤولية ذلك السرية عن الواقعة.

٣) أن يعلم الموظف بالسر أثناء الوظيفة أو بسببها، بمعنى أن يكون من طبيعة وظيفة الموظف الاطلاع على الأسرار، ونطاق هذه الأسرار يشمل ما اطلع عليه الموظف منها بحكم وظيفته كالأوامر والقرارات الإدارية وغيرها ، وقد يكون علمه بها بشكل غير مباشر، إذ قد يتيح العمل الوظيفي للموظف الاطلاع على أسرار معينة يكلفه زملاؤه في العمل بتبليغها ، أو كحالة الموظف الذي يطلع على محتوى المراسلات التي تمر على زميله بسبب

وجودهما في مكان عمل واحد، أو عندما تكون الأعمال ذات طبيعة سرية ، إلا أن ممارستها أو إنجاز ما يتعلق بها يتطلب ممن أنيطت به تلك الواجبات أن يستعين بأشخاص آخرين لمساعدته لعدم إمكان أداءه لها بصورة منفردة ، وفي جميع هذه الأحوال يلتزم الموظف بالكتمان وإلا عرض نفسه للمساءلة التأديبية، فضلاً المسؤولية الجنائية والمدنية. (١)

وتجدر الإشارة بأن الموظف العام يلتزم أيضا بالمحافظة علي أسرار وظيفته والذي علم بها بسبب وظيفته أو بمناسبتها ويظل بالمحافظة علي هذه الأسرار حتى بعد انتهاء خدمته ، وهذا من نصت عليه المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة علي أنه " يحظر علي العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة ". (٢)

طرق إفشاء الإسرار الوظيفية :-

يمكن للموظف أن يفشي أسرار الوظيفة العامة من خلال وسائل عدة منها :-

---

١) د/ نجيب حسني: المرجع السابق ، ص ٧٧٠.

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ص ، ص ٧٦٠ ، د/ رفعت محمد رشوان : المرجع السابق ، ص ٣٣٤

١) الكلام:

يتحقق ذلك عن طريق الحديث أو الخطابة التي توجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو عدد غير محدد منهم ، وقد يكون الكلام مباشراً بين أفراد حاضرين في مكان واحد ، كما قد يكون موجها إلى شخص أو أشخاص بعيدين عن الموظف ، كما في حالة التصريح إلى وسائل الإعلام.

٢) الكتابة:

تتم الكتابة بخط اليد أو بآلات الطباعة المختلفة كالآلة الكاتبة أو الفاكس أو أو الحاسوب أو عن طريق الانترنت كما يشمل أيضاً الرسوم المختلفة التي يمكن أن تحتوي وثائق متعددة كالرسائل أو المطبوعات المتنوعة من صحف ومجلات وكتب وملصقات .

٣) الصور:

الصور بمختلف أشكالها الثابتة منها (الفوتوغرافية) والمتحركة (أشرطة الفيديو) والسينما وغيرها من الصور الأخرى. (١)

---

١) لمزيد من التفاصيل راجع:

د/ نجيب حسني: المرجع السابق ، ص ٧٦٠.

وتجدر الإشارة بأن القانون سوي بين وسائل الإفشاء فقد يكون الإفشاء شفويا من خلال مناقشة شفوية أو كتابيا عن طريق إعطاء الغير شهادة أو تقرير أو تقرير يتضمن السر ، ولكن لا يعتبر إفشاء إعطاء الغير شهادة أو تقرير يتضمن السر ، ولكن لا يعتبر إفشاء إعطاء صاحب السر تقريراً متضمنا ذلك السر، كإعطاء الطبيب مريضة تقريراً عن مرضه ، كما لا يعتبر إفشاء إعطاء ذلك التقرير لشخص كلفه المريض بان يحصل عليه نيابة عنه . (١)

انقضاء التزام الموظف بعدم إفشاء الأسرار:

يبقى التزام الموظف بالحفاظ على أسرار الوظيفة قائما ولا ينتهي حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية ، ويعود ذلك إلى أن الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علم الموظف تعد أسرار بطبيعتها.

وإحالة الموظف إلى المعاش لا يعدل من صفة هذه الأسرار، ورغم ذلك ، فإن للموظف الحق في إفشاء السر في الحالات

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ص، ص ٧٦ ، د/ رفعت محمد رشوان : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

الأتيــة :-

١- وجود نص قانوني صريح:

قد يوجب المشرع بنصوص خاصة على الموظف تزويد جهات محددة ترد في النص بمعلومات أو بوثائق أو ببيانات معينة عند طلبها، في هذه الحالة يتوجب على الموظف إعطاءها ولو تضمنت أسرار وظيفية ، وإلا تحققت مسئوليته القانونية في ذلك.

٢- الحصول على إذن من الرئيس الإداري:

إذا حصل الموظف العام على إذن من رئيسه يجيز له إفشاء ما اطلع عليه من أسرار أو التصريح بذلك إلى وسائل الإعلام أو أية جهة أخرى ، وكان الإذن خطياً، فلا مسئولية على الموظف في هذه الحالة.

٣- إذا فقد الموضوع سريته:

ان يكون معروفاً وشائعاً بطبيعته ، أو لإلغاء القرار الذي فرض عليه السرية.

٤-إذا كان من شأن إفشاء السر منع ارتكاب جريمة:

نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات علي أن " كل من كان من أطباء أو جراحين أو صيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون بتبليغ ذلك ."

يتبين من ذلك أن الإفشاء يكون مباحا في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك .

وهناك نصوص خاصة أوجب فيها المشرع علي الشخص التبليغ عن الجرائم ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي انه يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلي النيابة العامة ويجب عليهم وعلي مرءوسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات الأزمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع وسائل التغطية الأزمة للمحافظة علي أدلة الجريمة .

كما نصت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم

يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ".

٥-إذا لم يكن من شأن إفشاء السر الوظيفي الأضرار بمصلحة صاحبه:

وهذا يعنى إذا لم يكن من شأن إفشاء السر الوظيفي الأضرار بمصلحة صاحبه سواء كان جهة إدارية أم شخصاً معنوياً خاصاً أم شخصاً طبيعياً ، وذلك لانعدام علة حظر إفشاء السر، وهي الضرر فلا تقوم هنا ضرورة للمحاسبة على الإفشاء، وللقضاء عند نظر القضية سلطة تقدير وجود أو تخلف الضرر.

٦- الشهادة :

يفرض القانون علي التزام الشاهد بالحضور للشهادة عند دعوته إلي ذلك قانونا ، ويقرر القانون توقيع العقاب عليه في حالة تخلفه عن الحضور لأداء الشهادة أو الامتناع عن أداء الشهادة بغير مبرر قانوني .

نصت المادة ١/٦٦ من قانون الإثبات علي انه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق

مهنته أو صنعته بواقعه أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحه ".

ولكن المشرع لم يجعل هذا الحظر مطلقا فقد اوجب عليهم أداء الشهادة متى طلب من أسرها لديهم (١) ، فقد نصت المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات علي انه " ومع ذلك يجب علي الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة علي تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرهم إليهم ذلك علي ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم " .

٧-رضاء صاحب السر:

يعتبر رضاء صاحب السر بإفشاء سببا لإباحة الإفشاء ، وهذا من أكدته محكمة النقض في حكم لها بأنه " لا عقاب علي إفشاء السر إذا كان لم يحصل الأبناء علي طلب مستودع السر فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن

---

١) الفقرة الأولي من هذه المادة مستبدله من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر ١٩٨٢/٤/٢٢.

مرضه من الطبيب له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر يعاقب عليه . (١)

ويشترط في الرضا أن يكون صادر عن أراده حرة وان يكون سابقا علي إفشاء السر فالرضاء الأحق لا يعتبر سببا للإباحة ولا يحول دون وقوع الجريمة ، والرضا حق شخصي لصاحب السر لا يجوز التنازل عنه ولا يورث إلي الورثة إلا إذا كان موضوع السر أمولا تتعلق بها حقوق الورثة . (٢)

ويترتب على إفشاء الموظف إسرار وظيفته فضلا عن مساءلته تأديبيا ، يسال الموظف جنائيا ومدنيا ، فقد نص قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعه القواعد القانونية التي قررتها حكمة النقض الجزء الأول ص ٧٨٤ .

٢) د/ رفعت محمد رشوان : المرجع السابق ص ٣٤٢ .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً علي سلطة وظيفته. (١)

كما نص علي أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالإقرار في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،٢٠٤، ٢٠٥من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. (٢)

وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية ، فنص القانون المدني علي أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ." (٣)

يتضح من ذلك أن خطأ الموظف المتمثل في إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا ما ترتب عليه ضرر بالغير أو

---

١) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات .

٢) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات .

٣) المادة (١٦٣) من قانون المدني.

بالجهة التي يعمل بها من جراء إفشائها وقامت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فتترتب مسئوليته المدنية.

ومسئولية جهة الإدارة عن أعمال تابعيها غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم علي فكرة الضمان القانوني ، فالإدارة تعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرهاالقانون.

وطبقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني تكون الإدارة مسئولة عن الضرر الذي يحدثه تابعها بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وطبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية لجهة الإدارة حق الرجوع علي تابعها محدث الضرر(الموظف) بما تفي من التعويض للمضرور علي أساس أنها مسئولة عنه ، إلا أنه في حالة التزامها بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة فلا يجوز لها الرجوع علي هذا التابع إلا إذا كان الخطأ المنسوب إليه شخصياً دون أن يحق لها الرجوع عليه إذا كان خطئه

بالجهة التي يعمل بها من جراء إفشائها وقامت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فتترتب مسئوليته المدنية.

ومسئولية جهة الإدارة عن أعمال تابعيها غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم علي فكرة الضمان القانوني ، فالإدارة تعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون.

وطبقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني تكون الإدارة مسئولة عن الضرر الذي يحدثه تابعها بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وطبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية لجهة الإدارة حق الرجوع علي تابعها محدث الضرر (الموظف) بما تفي من التعويض للمضرور علي أساس أنها مسئولة عنه ، إلا أنه في حالة التزامها بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة فلا يجوز لها الرجوع علي هذا التابع إلا إذا كان الخطأ المنسوب إليه شخصياً دون أن يحق لها الرجوع عليه إذا كان خطئه

مرفقيـــــاً. (١)

سادسا : السليبة عدم تحمل المسؤولية:

ومن صور ذلك اللامبالاة ، وعدم إبداء الرأي، و عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، و العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات ، و الانعزالية، و عدم الرغبة في التعاون ، وعدم تشجيع العمل الجماعي ، و تجنب الاتصال بالأفراد، التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسئولية .

---

١) راجع المادة (١٧٥) من قانون المدني.

المطلب الثانى

الفساد السلوكى

يقصد الفساد السلوكي بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

اولا: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة :-

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يجب على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب " .(١)

كما نص على أنه " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي .... أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً " .(٢)

ويتضح من ذلك أن الفعل المكون للمخالفة التأديبية لا يقتصر فقط على إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً ، بل يمتد كذلك إلى سلوكه خارج العمل إذا انطوى على إخلال بكرامة الوظيفة وما تفرضه عليه من البعد عن مواطن الريب والشكوك

١) المادة ٧٦ قانون العاملين المدنيين بالدولة.
٢) المادة ٧٨ قانون العاملين المدنيين بالدولة.

إذ أن سلوك العامل على هذا النحو ينعكس على الوظيفة فتزعزع الثقة فيه .

وفي الجهاز الإداري الذي يعمل به ، وأساس ذلك أن العامل يسيير المرافق العامة عن طريق شغله لإحدى الوظائف العامة وأنه يمثل الإدارة ويتصرف باسمها فلزم والحال كذلك أن يحافظ على كرامة الوظيفة التي يشغلها ، وأن يتسم سلوكه في تصرفاته بالاحترام الواجب لها ولا يقتصر ذلك على مجال الوظيفة بل يتعدى إلى خارجه ولذلك قضى بأنه " وغنى عن القول أن الموظف الحكومي لا تقتصر مسئوليته عما يرتكبه من أعمال في مباشرته لوظيفته الرسمية بل أنه قد يسأل كذلك تأديبياً عما يصدر منه خارج نطاق عمله وبوصفه فرداً من الناس فهو مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفة التي ينتمي إليها حتى ولو كان بعيداً عن نطاق أعمالها ، ولا يجوز له أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضاً للثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب له هو عدته في التمكين لسلطة الإدارة وبث هيبتها في النفوس. (١)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٦١ الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥ ق .

وحق الإدارة في المساءلة لا يقتصر علي الأخطاء والمخالفات التي تقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته بل قد يسأل أيضاً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر منه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو المساس بها أو كان سلوكه الشخصي في غير نطاق الوظيفة ينعكس علي مسلكه العام في مجال الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها إذ يجب أن يلزم الموظف في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار اللازم توافرهما للاستمرار في العمل ، بل عليه أن يتفادى الأفعال الشائنة التي تعيبه فتمس تلقائياً الجهاز الإداري الذي ينسب إليه ويتميز بمقوماته . (١)

ثانيا: جمع الموظف بين وظيفته وظيفة أخرى:-

يحظر علي العامل أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص علي وظيفة واحدة." (٢)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٤ ق
٢) راجع المادة ٧٧ /١١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

يتبين من هذا النص أن الحظر المنصوص عليه في القانون لا يقوم إلا حيث يترتب عليه الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها فإذا لم يكن من شأن الجمع بين الوظيفة والعمل الآخر ترتيب هذا الأثر فلا يقوم الحظر وذلك كأصل عام ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فلا يجوز تعيين العامل في أكثر من وظيفة طبقاً للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة الأولي منه علي أن " لا يجوز أن يعين أي شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة أو في الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى."

والمقصود بالهيئات والشركات والجمعيات أو المنشآت الأخرى في مفهوم المادة الأولي من القانون المشار إليه هي الهيئات والشركات أو الجمعيات المحلية التي تخضع لأحكام التشريع المصري دون تلك الهيئات والجمعيات ولشركات التي ينحسر عنها نطاق هذا التشريع.

كما أنه ما دام أن حظر الجمع يقتصر علي التعيين في أكثر من وظيفة واحدة في أحدي الجهات التي تناولها النص ومن ثم فإن العامل إذا كان صاحب عمل فلا يعتبر جامعاً بين عملين.

وكذلك الشأن إذا كان العمل الذي يسند إلي العامل متصلاً

بأعمال وظيفته ولو كان يؤديه خارج نطاق عمله الأصلي.

وندب العامل للقيام بعمل في غير الجهة المعين بها لا يعتبر تعييناً في أكثر من وظيفة ، ذلك لان الندب هو شغل مؤقت للوظيفة أو تكليف بأعمال محددة لفترة معينة وهو يختلف عن التعيين بالمعني المقصود به وهو إسناد الوظيفة إلي شخص للنهوض بأعبائها علي وجه الدوام والاستقرار. (١)

ونص قانون العاملين المدنيين بالدولة علي أنه " يحظر علي العامل أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ومع ذلك يجوز أن يتولي العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعيَّن له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وأن يتولي أعمال الحراسة علي الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو

١) راجع المادة ٥٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك ." (١)

ثالثا :حظر مزاولة الأعمال التجارية :-

يحظر علي العامل بالذات أو بالواسطة أن يزاول أي أعمال تجارية ومن ثم الترخيص أو الإذن في مباشرة الأعمال التجارية . (٢)

ويمتد نطاق الحظر كذلك إلي حالة قيام العامل بمباشرة العمل التجاري بوصفه نائباً عن الغير لأن التصرف وإن كان ينسحب إلي الأصيل إعمالاً لأحكام النيابة في القانون إلا انه صادر من النائب وليس من الأصيل.

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " ما ثبت في حق الطاعن علي ما تقدم أنه قام بعملية مقاولة دفعه إليها ظرف طارئ ، وذلك لا شك يمثل مخالفة تأديبية لأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص في المادة (٧٧) منه علي أنه " يحظر علي العامل بالذات أو بالواسطة ....(هـ) أن يزاول أي أعمال تجارية إلا أن المخالفة

١) راجع المادة٧٧ /١٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.
٢) راجع المادة٧٧ /١٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

التأديبية الثابتة في حق الطاعن بهذا الوصف تختلف في جسامتها عن المخالفة التأديبية التي ساءل عنها الطاعن الحكم المطعون فيه وتهبط عنها في سلم التأثيم ، الأمر الذي يمسي معه الجزاء الوارد بالحكم المطعون فيه غير متوافق مع ما ثبت في حق الطاعن صدقاً وعدلاً علي نحو يستوجب إلغاء الحكم المطعون فيه وتوقيــع الجزاء المتوافق مع ما ثبت في حــق الطاعن من مخـالفة ." (١)

ويلزم لتحديد طبيعة العمل الذي يزاوله العامل وبيان ما إذا كان تجارياً من عدمه الرجوع إلي أحكام القانون التجاري ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " مفاد نص المادة ١٤/٧٧هـ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن العامل إذا زاول عملاً تجارياً فإنه بذلك يكون قد ارتكب فعلاً محظوراً عليه يستأهل مساءلته عنه ومجازاته عليه غير أن اعتبار العمل الذي يزاوله العامل تجارياً أو العكس هو أمر لا يجوز أن يكون محلاً لاجتهاد أو تفسير الجهة الإدارية ذلك أن العبرة في اعتبار العمل تجارياً هو بما يقضي القانون باعتباره تجارياً من الأعمال ومن الرجوع إلي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ ديسمبر ١٩٨٩ الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٤ ق.

أحكام القانون لتحديد ما إذا كان شراء الأراضي الزراعية أي العقار ، وتقسيمها وبيعها يعتبر عملاً تجارياً أو العكس.

ومن حيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه وفقاً لأحكام المادة الثانية من التقنين التجاري فإنه يشترط لاعتبار الشراء عملاً تجارياً أن يرد علي منقول ومن ثم فإن شراء العقارات بقصد بيعها لا يعد عملاً تجارياً ويخرج عن نطاق القانون التجاري ويخضع لقواعد القانون المدني ولا ينال من ذلك ما يقرره القانون رقم ١٤٦لسنة ١٩٥٠ من فرض الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية علي الأشخاص الذين يشترون عادة لحسابهم عقارات بقصد بيعها أو يجرون تقسيم أراضي البناء المملوكة لهم ويبيعونها ، ذلك أن هذا القانون مالي بحت ليس من شأنه أن يغير من الطبيعة القانونية للتصرفات."(١)

فإذا زاول العامل الأعمال التجارية فإنه بذلك يكون مرتكباً فعلاً محظوراً عليه يستأهل مساءلته تأديبياً ومجازاته غير أن اعتبار العمل الذي يزاوله العامل تجارياً أو العكس هو أمر لا يجوز أن يكون محلاً لاجتهاد أو تفسير الجهة الإدارية أو غيرها إذ أن العبرة في اعتبار العمل تجارياً هو ما يقضى به القانون

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة٩ ابريل ١٩٨٨ الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٩ ق.

ومن أن يتعين الرجوع إلى أحكام القانون لتحديد ما إذا كان العمل المنسوب إلى الطاعن عملاً تجارياً أو العكس – العمل المشار إليه لا يشترط فيه احتراف التجارة أي مزاولة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة بل أن مراد الخطر هو أن يزاول الموظف أو العامل ما يعد عملاً تجارياً في مفهوم القانون التجاري وهو ما يتميز بعنصر جوهري هو المضاربة أي السعي للحصول على ربح . (١)

وتجدر الإشارة إن اشتراك الموظف العام كشريك موصي في شركات التوصية البسيطة أمر جائز طالما لا يتعارض مع واجبات الوظيفة وطبيعتها ولا يشكل مخالفة مسلكية موجبة للمؤاخذة التأديبية لأن هذا العمل لا يعتبرقط من الأعمال التجارية وهو ليس أكثر من صورة من صور توظيف الموال المسلم بصحته قانوناً وهو عمل مشروع للعاملين في الدولة وغيرهم علي حد سواء ولا يكسب الموظف صفة التاجر بأي حال ما دام لم يقترن بنشاط آخر يضفي علي هذا العمل الصفة التجارية طبقاً

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٤ ق.

لأحكـام القـانون التجـاري. (١)

رابعا : المحسوبية والوساطة:

يترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظـائف العامـة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيـادة الإنتـاج ، ويسـتعمل بعـض المـوظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٧ الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٨ ق.

المطلب الثالث

الفساد المالي

يقصد الفساد المالي تلك المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

اولا: مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة :-

يحظر على العامل مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.

ومخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

ومخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أويكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة.

وعدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر أي حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

وعدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه.

وأن يفضى بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

وأن يحتفظ بنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظة ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

وأن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

وأن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة . (١)

ويتضح من ذلك إن المشرع عدد المحظورات والمخالفات التي يتعين على العامل تجنبها ، وهذه المحظورات والمخالفات ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، إذ من المقرر أن المخالفة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية في أنها أي المخالفة التأديبية لا تخضع لقاعدة " لا جريمة بغير نص " فكل إخلال من جانب الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحظورة عليه أو مخالفته للواجبات وظيفته ، يعد مخالفة تأديبية تستوجب مجازاة الموظف تأديبياً.

بل أن الموظف العام مطالب وخارج نطاق وظيفته بأن يتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على كرامة وظيفته بما يخل بها واعتبار الناس لها وعليه أن يتفادى الأفعال الشائنة التي تعيبه فتمس بالتالي كرامة الوظيفة العامة ، فيجب علي الموظف أن

---

١) راجع المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

يطبق القوانين واللوائح وألا يخالفها أو يعدل فيها ومخالفة هذا الحظر يعد مخالفة تأديبية تستوجب مجازاة الموظف تأديبياً.

ثانيا :فرض المغارم :

يعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.

ثالثا : الإسراف في استخدام المال العام :

ومن صوره : (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث – المبالغة فيُ استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية – إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع .

المبحث الثانى

تقسيمات الفساد الادارى

لا شك أن هناك تقسيمات عديدة لظاهرة الفساد الادارى ، أهم هذه التقسيمات هي كالآتي :

اولا : الفساد الادارى الصغير والفساد الادارى الكبير :

١) الفساد الادارى الصغير :

هو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا الذي صغار الموظفين، و يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بسرقة و اختلاس أموال الدولة مباشرة.

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق توظيف الاقارب والاصدقاء في مراكز غير قيادية .

والفساد الادارى الصغيرعدد عملياته كبير جدا قياسا الى عدد عمليات الفساد الادارى الكبير ، فقد يقع في اليوم الواحد

الاف المرات ومن عدد كبير من الموظفين والمواطنين كدفع الرشى في مراكز الشرطة او في المحاكم او في دوائر الضريبة او في المصالى الحكومية وغيرها .

٢) الفساد الاداری الكبير :

هوفساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين ، الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة وهو اخطر انواع الفساد واكثرها تعقيدا واثرا على المجتمعات والدول واكثرها صعوبة في المعالجة ، ولكن عملياته اقل عددا من الفساد الاداری الصغير ، هي عمليات قليلة قياسا بعلميات الفساد الاداری الصغير ولكنها اكبر واكثر اثرا واعظما حجما وتأثيرا .

ثانيا : الفساد الاداری الدولي والفساد الاداری المحلي :

أ- فساد الاداری دولي :

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

وقد تصل الأمور أن تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لهذا فهو الأخطر.

ب- فساد الاداري المحلي:

يقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ، و لا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى ، و لا يزال هذا الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات و يتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية و الرشوة و المحسوبية واستغلال النفوذ.

ثالثا : الفساد الاداري العرضي و الفسادالاداري المنتظم :

١) الفساد الاداري العرضي :

هو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيرا عن نظام عام كحالات الاختلاس على نطاق محدود أو تلقي الرشوة الخفيفة أو سرقة ادوات مكتبية وما إلى ذلك.

٢) الفساد الادارى المنتظم أو النظامي :

هو الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة بمعنى ان يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الأخر مثال ذلك شبكة الفساد التي تضم مدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري.

رابعا : فساد القطاع العام و فساد القطاع الخاص:-

أ- فساد القطاع العام :

يراد به ان يتواطأ الموظفون العموميون معاً لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة مثل : الاختلاس وسرقة الأموال العامة والرشوة وغيره.

ب- فساد القطاع الخاص:-

يلاحظ أن الفساد الادارى لا يقتصر على القطاع الحكومى أو العام بل أن يمتد الى القطاع الخاص ، فتقع فيه حالات فساد أكثر فداحة من فساد القطاع العام و يتحدد حجمه وقوته مدي القوي الأحتكارية التى يتمتع بها القطاع الخاص ومدي الحرية في التصرف وقيمة الرقابة والمحاسبة فكلما زادت القوي الاحتكارية وحرية التصرف وتضاءلت قوة الرقابة والمحاسبة كلما قويت شوكة الفساد والمفسدين في القطاع الخاص والعكس صحيح .

المبحث الثالث

أسباب انتشار الفساد الاداري

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا إنسانيا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية ، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد ، إلا انه ينبغي الملاحظة بان هذه الأسباب وان كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا ، وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب كما يلي :

١- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية ، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

٢- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى

الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.

٣- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

٤- وتزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية كتلك التي يمر بها الشعب الفلسطيني (الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة) ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

٥- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

٦- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين ، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة

للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.

٧- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

٨- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

٩- غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

١٠- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة علي الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

١١- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

١٢- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة ، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

الفصل الرابع

الاجهزة الرقابية و القوانين المعنية بمكافحة الفساد الادارى

تقسيم :-

نتناول فى هذا الفصل الاجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد الادارى ، ثم نتناول القوانين المعنية بمكافحة الفساد الادارى ، وذلك فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الاول: الاجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد الادارى.

المبحث الثانى : القوانين المعنية بمكافحة الفساد الادارى.

المبحث الاول

الاجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد الادارى

تقسيم :-

أهم الاجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد الادارى ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وجهاز الكسب غير المشروع ، وهيئة الرقابة الادارية ، وهيئة النيابة الادارية ، والنيابة العامة ، ونيابة الاموال العامة ، وسوف نتناول ذلك تباعا فى ثالث عشر مطلبا على النحو التالى :

المطلب الاول : الجهاز المركزى للمحاسبات .

المطلب الثانى : الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

المطلب الثالث : جهاز الكسب غير المشروع .

المطلب الرابع : هيئة الرقابة الادارية .

المطلب الخامس : هيئة النيابة الادارية.

المطلب السادس : النيابة العامة .

المطلب السابع : نيابة الاموال العامة العليا .

المطلب الثامن : نيابة الشئون المالية والتجارية .

المطلب التاسع : نيابة مكافحة التهرب من الضرائب .

المطلب العاشر : لجنة الشفافية والنزاهة .

المطلب الحادى عشر: مباحث الأموال العامة .

المطلب الثانى عشر : وحدة مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث عشر : هيئة المخابرات العامة .

المطلب الاول

الجهاز المركزى للمحاسبات

الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية أعتباريه عامة تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى و غيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامة فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون.

١- الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، و وحدات الحكم المحلى.

٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت و الجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها

٣- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بمالا يقل عن ٢٥ % من رأسمالها.

٤- النقابات و الاتحادات المهنية والعمالية.

٥- الأحـــزاب السياســـية و المؤسســـات الصـــحفية القوميـــة والصحف الحزبية.

٦- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

٧- أى جهة أخرى تقوم الدولة بأعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولـــــة. (١)

اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات :-

يمارس الجهاز انواع الرقابة الأتيـة :-

١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى.

٢- الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطـة.

٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات الماليـــة.

ويباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون على الوجه الآتى :-

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٣٢س ٢٤ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدراية العليا في خمسة عشر عاماً، ص ١٤٤٤.

اولا : فى مجال الرقابة المالية :-

الرقابة على وحدات الجهاز الادارى للدولة و وحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية و الأحزاب و النقابات والاتحادات.

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة.

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والأعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ج) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات

المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات

(د) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة و فوائدها الى خزانة الدولة فى حالة الاقراض ، وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض.

(و) مراجعة المنح و الهبات و التبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها

(ز) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بهاودراسة أسباب مايتلف أو يتكدس.

(ح) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث

بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها.

(ط) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة.

٢ - الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية و المؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بمالايقل عن ٢٥% من رأسمالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون.

ومع عدم الاخلال بحق الشركات التى لاتعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها فى هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية فى أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية

والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادىء والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وصحة دفاترها وسلامة آثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية فى تحقيق النتائج المالية السليمة.

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات مايلى :-

(أ) بيان ماذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ماتنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب اثباته فيها ، وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص ، وما اذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الايرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك الأعمال و الأرباح و الخسائر أو ايرادات والمصروفات عن تلك المدة , وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة

المتعارف عليها.

(ب) اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والاشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الاجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الاشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد.

(ج) ابداء الرأى فيما اذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية.

لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما اذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر فى الميزانية.

(د) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان مايكون قد اتخذ فى شأن ذلك ، وما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة عند اعداد الميزانية.

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من

المتعــارف عليهــا.

(ب) اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والاشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الاجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الاشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد.

(ج) ابداء الرأى فيما اذا كانت المخصصات التى كونتها الوحـــدة كافيــة.

لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما اذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر فى الميزانية.

(د) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحها مع بيان مايكون قد اتخذ فى شأن ذلك ، وما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة عند اعداد الميزانية.

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من

سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم و القواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى اهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الايرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها.

(و) مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلقبصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الاضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

(ز) الاشتراك فى عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئا جزئيا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد في تقارير المراجعة.

(ح) اعتماد الاقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة وكذلك سائر الاقرارات التى تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الاجراء.

(ط) مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وعلى الأخص الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لا تفصح عنها الحسابات و الأوراق التى يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات و الأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو من أية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم أيضا مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الايضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات

ثانيا - فى مجال تنفيذ الخطة و تقويم الأداء:-

يباشر الجهاز فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهازبصفة خاصة فى هذا المجال الاختصاصات التالية:

١- متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التى تباشر نشاطها فى مجالى الخدمات والأعمال وذلك على

مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله فى هذا المجال على الأخص :-

(أ) متابعة تحقيق أهداف الانتاج السلعى وانتاج الخدمات كما ونوعا.

(ب) مراجعة عدد العاملين ونوعيات ووظائفهم والأجور المدفوعة لها ومقارنتها بماهو مقدر لها

(ج) مراقبة الكفاية الانتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فى الكفاية الانتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الانتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقةالممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل.

(د) مراقبة تكاليف الانتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف الى اجمالى التكاليف وقيمةالانتاج.

(هـ) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير.

(و) تتبع النتائج التى ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج مع مقارنتها بالاستثمارت وتكلفتها والمواد

المستخدمة فيها.

٢- اعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم مايتكشف من نقاط ضعف أواختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء عن الوحدات والأنشطة.

٣- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها وعلى الوجه المحدد فى الخطة

٤- متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول المنظمات الدولية والاقليمية والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العالم الخارجي.

٥ - متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة.

٦- تتبع التغيير فى الاستهلاك القومى والأدخار القومى والدخل القومى وأن التغيير يتم طبقا للخطة.

٧- تتبع مدى نجاح الخطة فى أقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة.

٨- تقويم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية.

٩- مراجعة السجلات المقرر امساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها.

ثالثا - فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية:-

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك للتأكد من أن الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليهاخلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز مايأتى :

١- أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز-اذارأى وجها لذلك - تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية

فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية

٢- أن يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز.

فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية.

٣- أن يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية.وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها.

رابعا - فى مجال مراقبة الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من

شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل من ٢٥٪ من رأسمالها :

يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم الى الجهاز التقرير السنوى لمراقبى الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له ، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها.

ويقوم الجهاز بارسال تقريره عن كل ذلك الى الشخص العام المساهم وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبها. (١)

١) المادة (٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات.

المطلب الثانى

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

ينشأ الجهاز المر كزى للتنظيم والإدارة ويكون هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذي. ويتألف هذا الجهاز من إدارة مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز. (١)

الجهات الخاضعة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :-

يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

أ) الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة

ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.

اختصاصاته الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :-

١ - اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء

١) المادة (١) من قانون الجهاز المر كزى للتنظيم والإدارة.

الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها.

٢ - دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختياره وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.

٣- تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة.

٤- رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها.

٥- اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

٦- دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

٧- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

٨- المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كما نوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.

٩- ورسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.

١٠- إبداء الرأي الفني وتقويم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.

١١ - وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين . (١)

---

١) المادة (٤) من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

المطلب الثالث

جهـاز الكسب غير المشـروع

نصت المادة الثانية من قانون الكسب غير مشروع على انه (يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أوالصفة أونتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة ، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت الاتتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.) (١)

يخضع لهذا القانون الفئات الآتية:

١- القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين فى الجهاز الادارى فى الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

---

١) المادة الثانية من قانون الكسب غير مشروع.

٢- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التى يصدر بتحديها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين فى هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات، عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم مايعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٣- رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٤- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، عدا شاغلى فئات المستوى الثالث.

٥- رؤساء وأعضاء محالس الادارة ، وسائر العاملين بالشركات التى تساهم الحكومة أو الهيئات الغامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصي فى رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب الذين لايجاوز أجرهم مايعادل الربط المالى للمستوى الثالث.

٦- رؤساء وأعضاء مجالس ادارة النقابات المهنية والتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة ، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٧- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ، عدا العاملين الذين لايجاوز أجرهم مايعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث.

٨- العمد والمشايخ .

٩- مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار اليها فى البنود السابقة.

١٠- الممولون الخاضعونم لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ اذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور ، خمسين ألفا من الجنيهات.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف الى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل اذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه. (١)

اختصاصات جهاز الكسب غير مشروع :-

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية:

(أ) هيئة أو اكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائى بطريق القرعة وتكون رياستها لأقدمهم وذلك بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وأعضاء مجلس الشعب.

(ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف وذلك بالنسبة الى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن فى درجتهم.

---

١) المادة (٥) من قانون الكسب غير مشروع .

(جـ) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة الى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون . (١)

وسائل الادارة لمباشر اختصاصات الكسب غير مشروع :-

يجب على كل من يدخل فى احدى الفئات التى تخضع لهذا القانون من تاريخ العل به، أن يقدم اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجة وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، ويجب كذلك على من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم بصفة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالى لانقضاء خمس سنين على تقديم الاقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون،وعليه ان يقدم اقرارا خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون ، ويجب أن تتضمن الاقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات

١) المادة (٥) من قانون الكسب غير مشروع .

المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مصدر الزيادة فى الذمة المالية. (١)

واذا امتنع زوج الملزم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التى يقدم اليها اقراره بهذا الامتناع ، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره. (٢)

واذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق الى مجلس الشعب بالنسبة الى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و ٧٩ لسنة ١٩٥٨، وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة فى شأنهم ، أما بالنسبة الى غير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فتتولى اجراء التحقيق بالنسبة اليهم الهيئات المنصوص عليها فى البنود أ، ب ،جـ من المادة ٥ من هذا القانون ، ولهذه الهيئات عند

---

١) المادة (٣) من قانون الكسب غير مشروع .
٢) المادة (٤) من قانون الكسب غير مشروع .

مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية ، وله ان تأمر بدفع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الامر، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة.

وعلى ادارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد لايجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتى عليها تحديد جلسة انذاره خلال الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوى الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها أما بتأييده أو تعديله أو الغائه ، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنها اعتبار الأمر كأن لم يكن . (١)

ولمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم ، فان رفض تظلمه فله أن

---

١) المادة (١٠) من قانون الكسب غير مشروع .

يتقدم بتظلم جديد كما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذى شأن أن يتظلم من احراءات تنفيذه.

ويكون التظلم بتقرير فى قلم محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها.

ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه. (١)

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، اذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غي مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لدية للمتهم أو أى شخص آخر من المذكورين فى

---

١) المادة (١١) من قانون الكسب غير مشروع .

المطلب الرابع

هيئة الـرقـابة الادارية

هيئـة الرقابـة الاداريـة أنشئت فـي عـام ١٩٥٨ ، حيث أنها بدأت كقسم للرقابة يتبع النيابـة الإداريـة ثم أصبحت هيئـة مستقلة عام ١٩٦٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ كجهاز مستقل يتبع رئيس مجلس الـوزراء وهـى جهاز يختص بمكافحـة كافـة صـور الفسـاد المـالي والإداري مـن خـلال حمايـة المـال العـام والتصدي لانحراف الموظف العام ، بالإضافة إلى متابعة مدى التزام الجهات الحكوميـة بتنفيذ القوانين واللـوائح المنظمـة لكافـة أنشطة قطاعات وأجهزة الدولـة في مصـر ، وفـى عـام ١٩٨٠ صـدر قرار بوقف نشاطها ، ثم أعادت مرة أخرى عـام ١٩٨٢ لممارسه اختصاصاتها . (١)

اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية :-

نصت المادة الثانية من قانون هيئة الرقابة الإدارية على الاتى :

---

١) المادة (١) من قانون هيئة الرقابة الادارية .

* بحث وتحري أسباب القصور في العمل و الإنتاج واقتراح وسائل تلافيها.

* متابعة تنفيذ القوانين و اللوائح والقرارات والتأكد من أنها وافية لتحقيق الغرض منها.

* كشف عيوب النظم الإدارية والفنية و المالية و اقتراح وسائل تلافيها .

* الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس سلامة أداء الوظيفة.

* بحث ما تنشره الصحف و وسائل الإعلام من أوجه إهمال / استغلال / سوء إدارة .

* كشف و ضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غيرهم والتى تمس سلامة أداء الوظيفة العامة .

* بحث شكاوى المواطنين.

* التحري عن المرشحين لنيل الأوسمة و النياشين وإبداء الرأي . (١)

---

١) المادة (٢) من قانون هيئة الرقابة الادارية .

مجالات اختصاص هيئة الرقابة الإدارية-:

تباشر الهيئة اختصاصاتها المحددة في القانون في الجهات الاتية :

* الجهاز الاداري للدولة بفروعه .

* قطاع الأعمال العام .

* الهيئات والمؤسسات العامة .

* الجمعيات العامة والخاصة .

* القطاع الخاص الذي يباشر أعمالاً عامة .

* الجهات التي تساهم فيها الدولة . (١)

صلاحيات هيئة الرقابة الادارية

منح القانون ٥٤رقم لسنة ١٩٦٤ عضو هيئة الرقابة الإدارية في سبيل تنفيذ مهامه الصلاحيات الآتية : -

*حق الإطلاع على البيانات مهما كانت درجة سريتها .

*الحصول على صورة من المستندات والتحفظ على الملفات

*استدعاء من يرى سماع أقوالهم .

---

١) المادة (١) من قانون هيئة الرقابة الادارية .

* طلب وقف أو أبعاد الموظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة

* طلب معاقبة الموظف تأديبياً .

* سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في حدود الاختصاصات المخولة له (وتعنى التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها وضبطهم) . (١)

---

١) المادة (١) من قانون هيئة الرقابة الادارية .

المطلب الخامس

هيئة النيابة الادارية

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل، وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم وهم جميعاً يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

اختصاصات النيابة الإدارية :-

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي:

(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

(٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الأعمال في أداء

واجبات الوظيفة.

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها.

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف . (١)

و تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية .

ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية.

ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . (٢)

---

١) المادة (٣) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

٢) المادة (٤) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

صلاحيات عضو النيابة الادارية :-

لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق الإطلاع على ما يراه لازما من الأوراق بالوزارات والمصالح، وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين. وتسري على الشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة، بما في ذلك الأمر بضبط الشاهد وإحضاره.(١)

و يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته. (٢)

ويجوز لمدير النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلين في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التحقيق احد الأعضاء الفنيين ، على انه يجوز لعضو النيابة الإدارية في جميع الأحوال أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها

---

١) المادة (٧) من قانون هيئة النيابة الإدارية.

٢) المادة (٨) من قانون هيئة النيابة الإدارية.

مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق في أعمالهم.

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجة ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه. (١)

ولمدير النيابة الإدارية أو احد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك. ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه. ولا يجوز أن تزيد مدةالوقف عن ثلاثة اشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة.

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان المرتب منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه. (٢)

---

١) المادة (٩) من قانون هيئة النيابة الإدارية.
٢) المادة (١٠) من قانون هيئة النيابة الإدارية.

التصــــرف في التحقيـــــق :

يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها. (١)

وإذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها.

ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك.

وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة.

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء.

---

١) المادة (١٢) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحكمة التاديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة.

ويجب على الجهة أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوق قرار الجهة الإدارية. (١)

ويخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية المشار إليها في المادة السابقة.

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية. وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية.

وإذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملكه الجهة الإدارية، أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة

---

١) المادة (١٣) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

٢) المادة (١٤) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة. (١)

ولا تسري أحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ويكون التصرف في التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التي يتبعونها. (٢)

وإذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي.

ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص. (٣)

وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفاءه إذا تراى لها ذلك، على أن يتم ذلك على وجه السرعة. (٤)

---

١) المادة (١٤) من قانون هيئة النيابة الإدارية .
٢) المادة (١٥) من قانون هيئة النيابة الإدارية .
٣) المادة (١٦) من قانون هيئة النيابة الإدارية .
٤) المادة (١٧) من قانون هيئة النيابة الإدارية .

المطلب السادس

النيابة العامة

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون .

ونصت المادة الثانية من قانون السلطة القضائية على أن تختص النيابة العامة أساسا ـ دون غيرها ـ بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته.

نصت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ولهذه النيابة – بناء على طلب المحكمة – حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات .

كما نصت المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية على أن يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات التالية:

(أ) رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويجوز ذلك للمحامي العام أو رئيس النيابة.

(ب) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات وهي الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليها ، ويجوز ذلك للمحامي العام.

(ج) رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلي أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة الأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ ، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

(د) إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائية أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (بحسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر. (هـ) طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية علي النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

(و) الطعن في الأوامر التي تصدر من هيئات الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ، وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

كما نصت المادة الرابعة وعشرون من قانون السلطة القضائية على أن يختص المحامون العامون أو من يقوم مقامهم في دوائر المحاكم الابتدائية المعينين بها بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين علي سبيل الانفراد وأهمها ما يلي : رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بإحالتها مباشرة إلي محكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الأحداث (بحسب الأحوال) بتقرير اتهام ترفق به قائمة بمؤدى

أقوال الشهود . رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون السلطة القضائية على أن يباشر رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه المكاني كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة علي سبيل الانفراد ، ويجوز لا يهم مباشرة أي إجراء يدخل في الاختصاصات الاستئنافية للنائب العام بشرط الحصول علي تفويض خاص منه مقصور علي الإجراء الذي صدر .

ونصت المادة الخامسة والعشرون مكرر من قانون السلطة القضائية على أن مكررا – يختص رؤساء النيابة – في دوائر اختصاصهم المكاني – بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين وأهمها ما يلي : رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

المطلب السابع

نيابة الأموال العامة العليا

تختص نيابة الأموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر " المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية ، مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية . (١)

و يكون اختصاص نيابة الأموال العامة العليا شاملا لجميع أنحاء الجمهورية فيما يلي :

أ) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات.

١- إذا كان أحدهم من شاغلي الدرجة العليا وما يعلوها أو ما يعادله من الكادرات الخاصة.

٢- أو كان يتقاضى راتبا أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجات

---

١) المادة (١٦٠٢) من تعليمات النيابة العامة .

٣- والوزراء السابقين.

٤- وأعضاء مجلس الشعب والشورى.

٥- ورؤساء مجالس إدارات الشركات.

٦ - وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٧ - وكذلك القضايا التي يجاوز فيها قيمة المال محل الجريمة مليون جنيه مصري أو ما يعادله.

ب) التحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي تدخل في اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية.

ج) التصرف النهائي في القضايا التي يتهم فيها الموظفون العامون في حكم المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلي درجة مدير عام أو ما يعادله من الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتبا أو مكافأة تدخل في حدود هذه الدرجة ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات وأعضاء مجالس إدارات الشركات.

د) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة تري أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلي موضوعها أو بمن تتعلق بهم، كما أن لها أن تتطلب أية قضية منها للاطلاع عليها واتخاذ ما تراه

بشـــــأنها.

هـ) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في جميع النيابات، والتفتيش عليها تفتيشا مفاجئا وإعداد تقرير بذلك يرسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منه إلي المكتب الفني للنائب العام. (١)

وتتولى نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف في حدود اختصاصها المكاني الأتى:

أ) التحقيق في قضايا الأموال العامة المشار إليها في البند (ج) من المادة السابقة علي أن ترسلها بعد تحقيقها عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف إلي نيابات الأموال العامة العليا مشفوعة بالرأى.

ب) التصرف النهائي فيما عدا ما تقدم من قضايا الأموال العامة.

ج) تحقيق أي قضية من قضايا الأموال العامة تري تحقيقها لأهميتها وطلب أية قضية منها للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها دون إخلال بحق نيابةالأموال العامة العليا في ذلك.

د) متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها في النيابات ،

---

١) المادة (١٦٠٣) من تعليمات النيابة العامة .

والتفتيش عليها في تلك النيابات تفتيشا مفاجئا , وإعداد تقرير بذلك يرسل إلي إدارة التفتيش القضائي كما ترسل صوره منه إلي كل من نيابة الأموال العامة العليا والمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف والنيابة الكلية المختصة أو في إلي نيابة الأموال العامة العليا – حسب الأحوال – عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف. (١)

ويتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف متابعة قضايا الأموال العامة التي يتم تحقيقها أو التصرف فيها في النيابات التي تدخل في دائرة اختصاصه ، والتفتيش عليها تفتيشا مفاجئا وإعداد تقرير بذلك يرسل إلي إدارة التفتيش القضائي وصوره منه إلي المكتب الفني للنائب العام . (٢)

وكما يختص أيضا بنظر التظلمات من القرارات الصادرة في تلك القضايا.

ويجب علي نيابات الأموال العامة المختصة متابعة قضايا الأموال العامة التي أحالتها ولها أن تكلف أحد أعضائها بالمرافعة في الهام منها. (٣)

---

١) المادة (١٦٠٤) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦٠٦) من تعليمات النيابة العامة .
٣) المادة (١٦٠٧) من تعليمات النيابة العامة .

ويجب علي النيابات الكلية إرسال قضايا الأموال العامة المحكوم فيها فور ورودها إليها إلي نيابة الأموال العامة المختصة لدراستها ، والطعن فيما تري الطعن عليها منها ، وعلي نيابة الأموال العامة استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الطعن بالنقض علي أي من قضايا الأموال العامة أو الموافقة علي القضايا المحكوم فيها بالبراءة فيها. (١).

ويجب استطلاع رأي النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص في القضايا التي تستوجب ذلك طبقا للأحكام الواردة في هذه التعليمات. (٢)

وعلى النيابات أن ترسل إلى نيابة الأموال العامة العليا كشفا أسبوعيا وشهريا من واقع قيد التبليغات وسجل قضايا الأموال العامة يبين به ما ورد إلى تلك النيابات من قضايا والتصرف الذي تم في كل قضية ، وترسل صورة من هذا الكشف إلى نيابة الاستئناف المختصة والى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة. (٣)

---

١) المادة (١٦٠٨) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦٠٩) من تعليمات النيابة العامة .
٣) المادة (١٦١٢) من تعليمات النيابة العامة .

و تبعث نيابة الأموال العامة العليا إلى المكتب الفني للنائب العام بصورة من الكشوف الشهرية والأسبوعية التي تتلقاها من النيابات ، وكذلك بكشف أسبوعي مفصل بجميع الإخطارات والتبليغات التي تتلقاها مباشرة أو ترد إليها عن طريق النيابات الكلية والجزئية التابعة لنيابة استئناف القاهرة ، وبكشف شهري بما يتم في القضايا موضوع هذه الإخطارات يحرر من واقع سجلاتها على غرار الكشف الشهري الذي يرد إليها من النيابات. (١)

وعلى نيابة الأموال العامة العليا وجميع النيابات ، إخطار المكتب الفني للنائب العام أولا بأول بمجريات التحقيق وتطوراته ونتائجه بالنسبة للهام من القضايا سالفة الذكر.

وعليها أيضا موافاته – عقب الانتهاء من تحقيق كل قضية هامة – بمذكرة وافية من ست نسخ – تتضمن الوقائع وقيمة المال المختلس وموجزا عن التقرير الفني أو الإداري ، وتبيان وجه الرأي في التصرف الذي تنوي النيابة اتخاذه ، مع بيان الطرق التي اتبعت في ارتكاب الحادث ، والأسباب التي سهلت وقوعه ، ووجوه القصور في أنظمة العمل ووسائل توقي تكرار

---

١) المادة (١٦١٣) من تعليمات النيابة العامة .

حصول حوادث مماثلة وتلافي ما اعتور العمل من نقص ساعد على حدوث الجرم أو أدى إلى تراخي اكتشافه. (١)

وترفع الدعوى في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وغيرها من الجنايات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، مباشرة من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا لنظرها ويفصل فيها على وجه السرعة ، عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا. (٢)

ويكون للنيابة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي التحقيق. (٣)

ولا يحول انتهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه أو زوال صفته دون تحقيق أحكام خاصة بجرائم الأموال العامة متى وقع العمل أثناء الخدمة أوتوافر الصفة. (٤)

ولا تحول وفاة المتهم قبل أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في جرائم الأموال العامة المنصوص عليها في المواد

---

١) المادة (١٦١٤) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦١٧) من تعليمات النيابة العامة .
٣) المادة (١٦١٨) من تعليمات النيابة العامة .
٤) المادة (١٦٢٠) من تعليمات النيابة العامة .

١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات ، دون القضاء بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم . (١)

---

١) المادة (١٦٢١) من تعليمات النيابة العامة .

المطلب الثامن

نيابة الشئون المالية والتجارية

نيابة الشئون المالية والتجارية ، نيابة متخصصة أنشئت بمكتب النائب العام ، بموجب القرار الصادر منه بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨. (١)

و تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتى :

أولا) التحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع في أنحاء الجمهورية والتي تدخل في اختصاص النيابة العامة طبقا للقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا) التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها التي تقع في أنحاء الجمهورية.

ثالثا) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة في أنحاء الجمهورية.

---

١) المادة (١٦٢٣) من تعليمات النيابة العامة .

رابعا) التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في البندين ثالثا ورابعا. (١)

ويجب على النيابات أن ترسل ما يرد إليها من قضايا متعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فور ورودها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها. (٢)

وتتولى النيابات كل في دائرة اختصاصها تحقيق القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة ، وعليها أن تخطر النيابة المذكورة بما تقوم تحقيقه من تلك القضايا ن وان ترسلها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف فيها. (٣)

ويتعين على النيابات – عدا الداخلة في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية – إخطار النيابة آنفة الذكر بما تقوم بتحقيقه

---

١) المادة (١٦٢٥) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦٢٦) من تعليمات النيابة العامة .
٣) المادة (١٦٢٧) من تعليمات النيابة العامة .

من قضايا متعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال وإرسالها إليها بمجرد الانتهاء منها للتصرف. (١)

وعلى النيابات الداخلة في اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية ، أن ترسل ما قد يرد إليها من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركي التي تقع بدائرة تلك المحكمة إلى النيابة سالفة الذكر ، لتتولى تحقيقها والتصرف فيها. (٢)

وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية.

كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح. (٣)

ويجب على نيابة مرسى مطروح أن تخطر نيابة الشئون

---

١) المادة (١٦٢٨) من تعليمات النيابة العامة .

٢) المادة (١٦٢٩) من تعليمات النيابة العامة .

٣) المادة (١٦٣٠) من تعليمات النيابة العامة .

المالية والتجارية بالإسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ؛ وان ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها إلى تلك النيابة للتصرف. (١)

و يجري العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وبالإسكندرية بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى ، وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها يف المادة ٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥ ، عدا دفتر حصر وارد ضرائب الذي اختصت بالقضايا التي تقيد به نيابة مكافحة التهرب من الضرائب. (٢)

١) المادة (١٦٣١) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦٣٢) من تعليمات النيابة العامة .

المطلب التاسع

نيابة مكافحة التهرب من الضرائب

نيابة مكافحة التهرب من الضرائب – نيابة متخصصة – أنشئت بمكتب النائب العام بالقرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل في ٣٠ من أكتوبر سنة١٩٧٩(١)

وتختص النيابة المذكورة بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنفذة لها المبينة فيما يلي :

أ- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي الدخل المعدل.

ب- القانون رقم ١١١ ١٩٨٠لسنة بإصدار قانون ضريبة الدمغة.

ج- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات. (٢)

وتتولى النيابة المذكورة تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة

---

١) المادة (١٦٣٣) من تعليمات النيابة العامة .

٢) المادة (١٦٣٤) من تعليمات النيابة العامة .

بالمادة السابقة ، بدائرة محافظة القاهرة والجيزة ، ولها أن تتولى تحقيق ما يقع منها في أي نيابة أخرى ، وعلى أعضاء النيابة بالجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصهم ، مع إخطار نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فور تبليغهم بها. (١)

وتقوم النيابة الكلية بإرسال قضايا الجرائم الضريبية التي ترد إليها من النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب – مشفوعة بالرأي – فور الانتهاء من تحقيقها (٢).

وإذا ارتبطت بإحدى الجرائم السالف ذكرها جريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة يجوز أن تتولاها نيابة مكافحة التهرب من الضرائب. (٣)

ويجري العمل بنيابة مكافحة التهرب من الضرائب بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى بالقدر الذي يتفق وطبيعة اختصاصها وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة (٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادر عام ١٩٩٥. (٤)

---

١) المادة (١٦٣٥) من تعليمات النيابة العامة .
٢) المادة (١٦٣٧) من تعليمات النيابة العامة .
٣) المادة (١٦٣٨) من تعليمات النيابة العامة .
٤) المادة (١٦٣٨ مكرر) من تعليمات النيابة العامة .

المطلب العاشر

لجنة الشفافية والنزاهة

لجنة الشفافية والنزاهة هي لجنة أنشأتها مؤخرا وزارة التنمية الإدارية ودورها هو رسم السياسات والاستراتيجية فيما يخص بجهود مكافحة الفساد إلى جانب التوعية والدراسة والبحث والتواصل مع الأجهزة المنخرطة في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وحسب قرار إنشاء اللجنة فإن مرجعتيها هي المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق تم انشاء وتشكيل لجنة الشفافية والنزاهة بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية عام٢٠٠٧ تضم أعضاء من كل الاتجاهات السياسية والتيارات الفكرية، وهم لا يتلقون أي مكافآت أو بدلات حضور لاجتماعات اللجنة، ودورها هو دراسة واقتراح آليات تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، بالتنسيق والتعاون الكامل مع الاجهزة المعنية بالدولة ، ورصد ومراقبة ظواهر الفساد الإداري ومتابعة التزامات مصر الدولية في هذا الصدد.

وقد اضطلعت اللجنة بالأدوار التنسيقية المنوطة بها سواء مع الجهات الداخلية المعنية أو الجهات الدولية، كما نسقت مع

الأجهزة الرقابية المعنية من حيث إمدادها بالمعلومات الخاصة بآليات مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقامت اللجنة باقتراح عدد من الآليات لتطوير نظام الوظيفة العامة، وانتهت من مشروع مدونة سلوك موظفي الخدمة المدنية، كما اقترحت نظام وآلية المفوض العام كوسيلة لتلقي شكاوي المواطنين ومتابعتها مع الجهاز الإداري للدولة، وقامت باقتراح مراجعة واستكمال الإطار التشريعي لحماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد.

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء أخيرا بتشكيل اللجنة القومية للشفافية ,وهي لجنة حكومية بالكامل تضم كل الأجهزة الحكومية المعنية بهذا الموضوع ,وتعد نقطة الاتصال بين الحكومة والمجتمع الدولي .

دور لجنة الشفافية والنزاهة

١. دراسة ورسم الإستراتيجية القومية لمكافحة الفساد.

أ - تحديد معالم الخطة القومية لمكافحة الفساد بصورة دورية ، والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى ، ونشر هذه الخطة وتحديد معالمها لكل من الشعب والجهات الحكومية والأجهزة الرقابية.

عمـل الدراسـات المقارنـة وتوصـيات إصـدار القـوانين والتشريعات التـي تضـمن المزيـد مـن الشفافية وتفعيل المساءلة والمحاسبة.

ب - دراسة وتطبيق آليات المكاشفة والمصارحة والشفافية مـن خـلال التأكيـد علـى التـزام مـوظفي القطـاع الحكـومي بمسؤولياتهم عن نشر المعلومـات للجمهـور عبـر آليـات منظمـة قانونا والرد علي استفساراتهم ومتابعة أعمالهم.

ج - وضـع تصـور عـام حـول إجراءات ووسـائل وسـبل منـع ومكافحـة الفسـاد مـن الجوانـب الإجرائيـة والوقائيـة والرقابيـة والعقابيـة والعمـل علـى تطبيقهـا مـع الجهـات المعنيـة (الجهـات الحكوميـة التـي يتوغـل فيهـا الفسـاد/ الأجهـزة الرقابيـة المعنيـة/ الجهـات المختصـة بتطـوير دورات العمـل-وزارة الدولـة للتنميـة الإدارية)

د - دراسة الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز أخلاقيات وآداب الوظيفة العامـة : سلطات الرقابـة غيـر القضـائية (تعزيـز الأدوار ومراجعـة البنـاء المؤسسـي والتنظيمـي) تيسـير إعـداد دورات تدريبية حول السلوك الأخلاقي والمهني لموظفي القطاع العام.

٢. دراسة إحصاءات حالات الفساد الاداري وتقديم توصيات العلاج.

أ- إعداد الدراسات الإحصائية حول قضايا الفساد والإجراءات المضادة له ومتابعتها، وإشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدني وأعضاء المجالس النيابية والشخصيات العامة والدينية وصناع القرار والوزراء لمناقشة استراتيجيات العمل، والتأكيد على تبنيها ضمن أجنداتهم للعمل عليها في المستقبل.

ب- إعداد تقرير سنوي عن حالة النزاهة والشفافية في القطاعات الحكومية بالدولة يقوم على مراجعة مؤشرات الفساد الدولية والوطنية في مجالات الخدمات الحكومية (قطاعيا) ومدي التقدم في محاربة الفساد أو الخلل فيها.

ج- تحديد المجالات (القطاعات والجهات الحكومية) التي يتوغل فيها الفساد الإداري، ودراسة آليات مكافحته والعمل على تطبيقها بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى.

د- تنظيم آليات الاستماع العامة حول المواضيع التي تتعلق بالشفافية والمحاسبة في الخدمات المقدمة من موظفي مؤسسات القطاع العام.

٣. التوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

أ- تعزيز وتسهيل نشر ثقافة (الإخبار عن الفساد) وحماية المبلغين، وتعزيز وتسهيل استخدام آليات الشكوى ومتابعتها.

ب- اقتراح سبل تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة الرشيدة في القطاعات الحكومية والعامة وإدارة المال العام وفي القطاعات الأكثر عرضة للفساد مثل الشراء العام وإبرام العقود العامة وإدارة المال العام.والعمل على تطبيقها.

ج- تعزيز وتسهيل تبني مبادئ الشفافية في الأنظمة الإدارية والمالية في مؤسسات القطاع العام قطاعيا (على سبيل المثال قطاع الصحة، التعليم، الإسكان....الخ).

د- وضع وتنفيذ إستراتيجية إعلامية متكاملة للتوعية والأعلام والترويج لثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة والعمل على تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية داخل مؤسسات القطاع الحكومي وتطوير ميثاق أخلاقي للوظيفة العامة.

هـ- تنمية وعي موظفي القطاع الحكومي والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد والأدوات الضرورية لمكافحته ، وأهمية تطبيق قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المحاسبة في محاربة الفساد.

و- تبنى برنامج لتنمية ثقافة التمسك بالحق لدى المواطنين، وأنهم أداه فاعلة لرقابة لرقابة أداء الخدمة.

ز- إطلاق الحملة الوطنية للتوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقات الدولية الأخرى والقوانين الوطنية المتعلقة به وحقوق المواطنين حيالها. (١)

---

١) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، فرع جمهورية مصر العربية ، تقرير حالة الفسادفى جمهورية مصر العربية ديسمبر ٢٠٠٧ ، ص ٧٩-٨٠.

المطلب الحادى عشر

مباحث الأموال العامة

الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة هي إحدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية ، والتي أنشئت بقرار من وزير الداخلية، وتنقسم الإدارة إلى عدة أقسام داخلية وهى:

- قسم مكافحة الرشوة
- قسم مكافحة الاختلاس والتزوير
- قسم مكافحة غسل الأموال

وتباشر الإدارة مهام مكافحة الفساد إعمالا للاختصاص العام لهيئة الشرطة في المحافظة على الأموال ومنع الجرائم المتعلقة بها، كما تباشر رقابتها على أنشطة الوحدات البيروقراطية ورقابة كفالة الأمانة على مسئول الوحدات والعمالية بها، وتبدأ الإدارة في مباشرة مهامها الرقابية عقب مزاولة الوحدة لنشاطها وذلك طبقا للاتي :

١- فيما يتعلق بالرقابة المالية تباشر الإدارة الرقابة على التصرفات المالية للوحدة ولها في ذلك حق الاطلاع على سجلات

ومستندات ودفاتر مجلس الإدارة والجمعية العمومية بنوعيها العادية وغير العادية.

٢- الرقابة لكفالة الأمانة ، حيث تختص بجمع المعلومات والبيانات عن المواطنين المثار حولهم شبهات النفوذ أو المنصب أو ارتكاب الجرائم الجنائية من رشوة وتزوير.

وتتخذ إجراءات القبض على هؤلاء الأشخاص في حالة ثبوت تلك الشبهات بالأدلة الموثقة وإحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة.

المطلب الثانى عشر

وحـــدة مكافحة غسل الأموال

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة٢٠٠٢ ، ونصت على الاتى :

تنشأ بالبنك المركزى المصـرى وحدة مستقلةذات طـابع خـاص لمكافحـة غسـل الأمـوال تتـولى مباشـرة الاختصاصـات الـواردة بقـانون مكافحةغسـل الأمـوال الصـادر بالقـانون رقـم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين بهذا القرار. (١)

ويشكل للوحـدة مجلس أمنـاء يضـم خمسـة أعضـاء ، ثلاثـة بحكموظـائفهم واثنين من أهـل الخبـرة ، علـى الوجـه الآتـى :

١ - مســاعد وزيــر العــدل يختارهــالوزير ، (رئيســا).

٢ - أقـــدم نائـــب لمحـــافظ البنـــك المركـــزى .

٣ - رئـيس هيئـة سـوق المـــال .

٤ - ممثـل لاتحـاد بنـوك مصـر يرشـحه اتحـاد البنـوك .

٥ - خبير فـى الشئون الماليـة والمصـرفية يختـاره رئيس مجلس الـوزراء.

---

١) المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال .

ويصدر هذا التشكيل بقرار من رئيسمجلس الوزراء . (١)

ويختص مجلس أمناء الوحدةبتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضهاطبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتى :

١- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.

٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررةقانونا لمكافحة غسل الأموال .

٣- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها منالجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها.

٤- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة فى الدولالأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفافيها تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

١) المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال .

٥- اقتراح الأنظمة والاجراءات الخاصةبمكافحة غسل الأموال فى الدولة. (١)

ومدة عضوية مجلسالأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسى للبنك المركزى المصرى بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبيةأعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصواتيرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أوتصديق . (٢)

ويتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدةوادارة شئونها:

١- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

٢- إجراءالاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات معالجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية . (٣)

---

١) المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال .
٢) المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال .
٣) المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال .

ويعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا يقدمالى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالميةفى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارةالبنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية . (١)

ويتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها منموارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيصالتمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء. (١)

ويحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملينبها الافصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذاالقانون عن أى اجراء من اجراءات الاخطار أوالتحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية

---

١) المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال .

٢) المادة السابعة من قانون مكافحة غسل الأموال .

المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها . (١)

١) المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال .

المطلب الثالث عشر

هيئة المخابرات العامة

هـي هيئـة مستقلة تابعـة لـرئيس الجمهوريـة تختص أساسا بالمحافظة على سلامة الدولة، وحفظ كيان نظامها السياسي، وقد أعيد تشكيل اختصاصات الهيئة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، وتباشر الهيئة دورها الرقابي في الحد من مشكلة الفساد الإداري من خلال بعض الاختصاصات التي نص عليها القانون وهى :

١- تحديـد اعتبـارات الأمـن التـي يجـب توافرهـا فـيمن يتداولون أي سر من أسرار الدولة بحكم مناصبهم.

٢- مد رئيس الجمهوريـة بـأي بيانـات أو معلومـات يطلبها ممـن يتولـون مناصـب عامـة بـالبلاد، ومـن تـدور حـولهم شبهات استغلال النفوذ أو الأضرار بالمصالح العليا للبلاد.

٣- مد رئيس الجمهوريـة بـأي معلومـات أو بيانـات تتعلق بحسن سير العمل في المؤسسات الإنتاجية والخدمية للبلاد.

المبحث الثانى

القوانين المعنية بمكافحة الفساد الادارى

يجرم القانون المصرى ويعاقب على كل ما يتصور أن يمثل جريمة فساد ، بل والإضافة إلى ذلك يتسم أحياناً باتباع سياسة عقابية مغلظة فى هذا الشأن ، وباعتبار أن التشريعات الوطنية لا تنطوى على قانون واحد ، فإننا سوف نعرض لأبرز مظاهر مقاومة الفساد الادارى فى مصر من خلال مختلف تشريعاته . وذلك على النحو التالى :

المطلب الاول : قانون العقوبات .

المطلب الثانى : قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث : قانون الغدر.

المطلب الرابع : قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

المطلب الخامس: قانون الرقابة الإدارية .

المطلب السادس : قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

المطلب السابع : قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

المطلب الثامن : قانون الكسب غير المشروع .

المطلب التاسع : قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .

المطلب العاشر : قانون مجلس الدولة .

المطلب الحادى عشر : قانون الإدارة المحلية .

المطلب الثانى عشر : قانون حمـــاية المستهلك.

المطلب الثالث عشر : قانون المناقصات والمزايدات .

المطلب الرابع عشر : قانون العاملين المدنيين بالدولة .

المطلب الخامس عشر : قانون مكافحة غسل الأموال.

المطلب السادس عشر : قـانون الضريبة على الدخل

المطلب الاول

قـــانون العقـــوبات

وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ ، الأمر الذى جعلها ملتزمة بالعمل على أن تشريعاتها متفقة مع نصوص هذه الاتفاقية من أحكام .

هذا وقد جاء قانون العقوبات على نحو يتفق مع ما قررته الاتفاقية المشار إليها سلفاً ، فقد انطوى على تجريم كل ما يمثل مظهراً من مظاهر الفساد ، ذلك أن كل ما يمثل تلاعب أو اعتداء على المال العام يعد جريمة .

وتتركز المظاهر القانونية لمكافحة الفساد فى هذا الصدد تحت مجموعة من الجرائم هى ...

أ- جريمة الرشوة وملحقاتها . والتى جرمها المشرع المصرى فى المواد من (١٠٣- ١١١) من قانون العقوبات .

تعد جريمة الرشوة من أبرز مظاهر الفساد فى المجتمع ، لذلك عمل المشرع على تجريمها فى كافة صورها وأشكالها ، فقد قام بتجريم كل من :

- الطلب والأخذ والقبول .
- العطية أو الوعد بها .

- المكافأة اللاحقة .

- الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة .

إضافة إلى ذلك جرم المشرع ما يعرف باستغلال النفوذ ، وجعل مرتكب هذه الجريمة في حكم المرتشي .

هذا ولم يقتصر المشرع على تجريم الرشوة ، بل جرم هذا الفعل عند وقوعه من المستخدمين العاملين في المشروعات الخاصة ، كذلك يعتبر هذا العمل جريمة عند ارتكابه حتى في محيط الإدارات الخاصة ، وهي الهيئات والشركات التي أعطى لها النظام القانوني دوراً هاماً بالنسبة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي ولكن لم يعتبرها جهات أو هيئات عامة نظراً لطبيعتها الخاصة .

كذلك جرم المشرع مجرد عرض الرشوة جريمة . كما جرم عرض الوساطة أو قبولها لما يشكله من اتجار في الوظيفة العامة

عقوبة الرشوة

هناك عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

العقوبة الأصلية للرشوة: العقوبة الأصلية للرشوة هي السجن المؤبد (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات). وعلى الرغم من أن

الشارع قد نص على هذه العقوبة بالنسبة للمرتشي، فإنها توقع كذلك على الراشي والمتوسط بينهما، باعتبارها شريكين في الرشوة، والقاعدة أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها" (المادة ٤١ من قانون العقوبات).

العقوبات التكميلية : فمن بعض صورها:

أ- الغرامة : لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى الموظف أو وعد به. والغرامة على هذا النحو نسبية ، إذ هي محددة بقدر مقابل الرشوة، ولكنها نسبية ناقصة باعتبار أن تناسبها مقيد بحد أدنى هو ألف جنيه ، وهي عقوبة وجوبية.

ب- المصادرة: مصادرة مقابل الرشوة في المادة ١١٠ من قانون العقوبات حيث يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة. أضف إلى ذلك أن القانون أقر بإمكانية تشديد العقوبة، حيث نص على أن الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها يعد سببا للتشدد من العقوبة، فقد نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتهما أو لمكافأته على ما وقع منه ذلك يعاقب بالسجن المؤبد

وضعف الغرامة". وينصرف تشديد العقوبة إلى الغرامة فقط، أما العقوبة السالبة للحرية والمصادرة فتظل أحكامها دون تعديل.

الإعفاء من العقاب

نص المشرع على سببين للإعفاء من العقاب في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات في قوله "....ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها". وسببا الإعفاء هما الإخبار والاعتراف ، والاستفادة منهما مقتصرة على الراشي والوسيط، فالشارع قد استبعد المرتشي من نطاق الإعفاء.

ب- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . والتى جرمها المشرع بالمواد(١١٢ – ١١٩) من قانون العقوبات .

تشمل هذه المواد تجريم اختلاس المال العام ، جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك . إضافة إلى ذلك تعتبر هذه الأفعال جريمة عند وقوعها فى إطار شركات المساهمة . كما تشمل جريمة الغدر أو ما يعرف بطلب أو أخذ غير المستحق ، إضافة إلى أن التربح يعد جريمة .

وسوف نتحدث عن هذه الجرائم تفصيلا عند حديثنا عن جرائم الفساد الادارى.

المطلب الثاني

قانون الإجراءات الجنائية

قررت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية بموجب الفقرة الثالثة منها أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والواقعة من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

يعنى ذلك أن المشرع المصرى قد انتهج نهجاً قائماً على اتباع سياسة تقادم طويلة فيما يتعلق بجرائم الموظف العام وهو ما يتفق مع ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ٢٩ منها والتى قررت اعتبار التقادم فترة طويلة.

المطلب الثالث

قانون الغدر

نصت المادة الاولى من قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ على انه في تطبيق احكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا او غيره وكل من كان عضوا في احد مجلسي البرلمان أو احد المجالس البلدية او القروية او مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية:

أ) عمل من شأنه افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد او التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

ب) استغلال النفوذ و لو بطريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة ذاتية لنفسه او لغيره من اية سلطة عامة او أية هيئة او شركة او مؤسسة.

ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو وظيفة او منصب في الهيئات العامة او اية هيئة او

شركة او مؤسسة خاصة او للحصول على ميزة او فائدة بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات.

د) استغلال النفوذ باجراء تصرف او فعل من شأنه التأثير بالزيادة او النقص بطريق مباشر او غير مباشر فى اثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها او اسعار اوراق الحكومة المالية او الاوراق المالية المقيدة فى البورصة او القابلة للتداول فى الاسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه او للغير.

هـ) كل عمل او تصرف يقصد منه التأثير فى القضاه أو فى اعضاء اية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء او الافتاء.

و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى اعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك او قبول ذلك التدخل.

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة.

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية او التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الاتية :

أ)العـــزل مـــن الوظـــائف العامـــة.

ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان او المجالس البلديـــة او القرويـــة او مجـــالس المـــديريات.

ج) الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح لاى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

هـ) الحرمان من الانتماء الى اى حزب سياسى مدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم

و) الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات او الشركات او المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن اية وظيفة بهذه الهيئات لمدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ز) الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين او المهن ذات التأثير فى تكوين الراى او تربية الناشئة او المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى مدة اقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ح) الحرمـــان مـــن المعـــاش كلـــه أو بعضـــه.

ويجوز الحكم ايضا بأسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما

يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد.

ويحكم بالجزاءات ذاتها عل كل من اشترك بطريق التحريض او الانفاق او المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ولو لم يكن من الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى.

ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " يحكم على كل من ارتكب فعلا من افعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لاتقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل انحاء المملكة المصرية.

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى امام المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة "

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة ١١ من الإعلان الدستورى المشار

اليه بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان بالواقعة والمواد المطلوب تطبيقها ، ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة العامة جميع السلطات المخولة في قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ من القانون المذكور.

ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على ان يكون خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ رفعها.

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الاقل.

ويجوز له الاستعانة بمحام واحد.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى اكثر من مرتين ولمدة لاتزيد فى كل مرة على اسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه."

كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أنه" اذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته.

ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها وله فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه واحضاره" ..

ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى صحيفتين من صحف واسعة الانتشار خلال اسبوع من تاريخ صدوره" .

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه " فيما عدا الاحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاه وردهم .

وفى نظر الدعوى وفى الشهود والأدلة الاخرى الاحكام المقررة لذلك في قانون الاجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على ان تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى الرد.

ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه "يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الفين أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريق من طرق الاشتراك.

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريــق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وينشر الحكم فى الجـــريدة الرسمية فى صحيفتين من صحف واسعة الانتشار خلال اسبوع من تاريخ صدوره" .

والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر مرسوم بقانون فى سنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ونص في مادته الاولى على أنه" يستبدل بنصوص المواد٢ و٣ و٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، فى شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة١٩٥٣ النصوص الأتية " .

كما نص في مادته الثانية على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التاديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية أو بأحدها:

أ) العزل من الوظائف العامة القيادية

ب) سقوط العضوية فى مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من

المجالس المنصوص عليها فى الفقرة(ب) من هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د) الحرمان من تولى الوظائف العامة القيادية لمدة ٥ سنوات من تاريخ الحكم.

هـ) الحرمان من الانتماء لأى حزب سياسي لمدة ٥ سنوات من تاريخ الحكم.

و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات العامة أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم..

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بأحدها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر، ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى من هذا القانون.

ويجوز الحكم برد ما أفاده الغادر من غدره وشركائه، وتقدر المحكمة مقدار ما يرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ماحدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة " .

المطلب الخامس

قانون الرقابة الإدارية

تلعب الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات دوراً أصيلاً ورقابى على أعمال الجهات الإدارية المختلفة بالدولة ، فهذه الجهات ذات اختصاص مباشر وأصيل فى الدولة ، بالتالى جاءت هذه التشريعات لتنظم عمل كل منهما ، كذلك تحدد الضوابط المناسبة لعمل كل منهما وتحدد إختصاصاتها على نحو تفصيلى وواضح .

نصت المادة الثانية من قانون الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ على أهم اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية ، وذلك على النحو الاتى :

* بحث وتحري أسباب القصور في العمل و الإنتاج واقتراح وسائل تلافيها.

* متابعة تنفيذ القوانين و اللوائح والقرارات والتأكد من أنها وافية لتحقيق الغرض منها.

كما نص في مادته الثالثة على أنه "تختص محكمة الجنايات دون غيرها بالنظر في دعاوى الغدر والفصل فيها.

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر هذه الدعاوى والجلسة المحددة لنظرها.

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة واتباع إجراءات المحاكمة وفقًا للقواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية."

كما نص في مادته الرابعة على أنه "ترفع دعاوى الغدر بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء ذاتها أو بناء على بلاغ يقدم إليها متى توافرت بشأن المتهم أدلة جديدة على ارتكابه أحد الأفعال المبينة بالمادة رقم ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣، وذلك بعد تحقيق قضائي تجريه النيابة العامة وتكون لها كل الصلاحيات المقررة قانونًا بشأن سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة " .

المطلب الرابع

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

ينظم قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ عمل الشركات والمنشآت فى مجال الاستثمار الخاص ومشاركتها فى عملية التنمية الاقتصادية . هذا القانون فى مجمله يشجع عمل مختلف الشركات فى مختلف مجالات الاستثمار إلا أنه يخول للجهات الإدارية المختصة متابعة عمل تلك الشركات ، بما يضمن حسن سير العمل فيها بعيداً عن مجالات سوء استغلال أنشطتها ، وبما يحد من ارتكاب أفعال تسىء إلى عملية التنمية الاقتصادية .

المطلب الخامس

قانون الرقابة الإدارية

تلعب الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات دوراً أصيلاً ورقابى على أعمال الجهات الإدارية المختلفة بالدولة ، فهذه الجهات ذات اختصاص مباشر وأصيل فى الدولة ، بالتالى جاءت هذه التشريعات لتنظم عمل كل منهما ، كذلك تحدد الضوابط المناسبة لعمل كل منهما وتحدد إختصاصاتها على نحو تفصيلى وواضح .

نصت المادة الثانية من قانون الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ على أهم اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية ، وذلك على النحو الاتى :

* بحث وتحري أسباب القصور في العمل و الإنتاج واقتراح وسائل تلافيها.

* متابعة تنفيذ القوانين و اللوائح والقرارات والتأكد من أنها وافية لتحقيق الغرض منها.

* كشف عيوب النظم الإدارية والفنية و المالية و اقتراح وسائل تلافيها.

* الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس سلامة أداء الوظيفة.

* بحث ما تنشره الصحف و وسائل الإعلام من أوجه إهمال / استغلال / سوء إدارة .

* كشف و ضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غيرهم والتى تمس سلامة أداء الوظيفة العامة .

* بحث شكاوى المواطنين.

* التحري عن المرشحين لنيل الأوسمة و النياشين وإبداء الرأي .

كما أوضح القانون الجهات التى تباشر الهيئة اختصاصاتها المحددة فى القانون فى على التالى :

* الجهاز الادارى للدولة بفروعه .

* قطاع الأعمال العام .

* كشف عيوب النظم الإدارية والفنية و المالية و اقتراح وسائل تلافيها.

* الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس سلامة أداء الوظيفة.

* بحث ما تنشره الصحف و وسائل الإعلام من أوجه إهمال / استغلال / سوء إدارة .

* كشف و ضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غيرهم والتى تمس سلامة أداء الوظيفة العامة .

* بحث شكاوى المواطنين.

* التحري عن المرشحين لنيل الأوسمة و النياشين وإبداء الرأي .

كما أوضح القانون الجهات التى تباشر الهيئة اختصاصاتها المحددة فى القانون فى على التالى :

* الجهاز الادارى للدولة بفروعه .

* قطاع الأعمال العام .

* الهيئات والمؤسسات العامة .

* الجمعيات العامة والخاصة .

* القطاع الخاص الذى يباشر أعمالأ عامة .

* الجهات التى تساهم فيها الدولة .

المطلب السادس

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

بين قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الجهات التى تخضع لة وذلك على النحو التالى :-

١- الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، و وحدات الحكم المحلى

٢-الهيئات العامة والمؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت و الجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها

٣- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بمالا يقل عن ٢٥ % من رأسمالها.

٤- النقابات و الاتحادات المهنية والعمالية.

٥- الأحزاب السياسية و المؤسسات الصحفية القومية و الصحف الحزبية

٦- الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

٧- أى جهة أخرى تقوم الدولة بأعانتها أو ضمان حد أدنى للربح

لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة. (١)

أوضح هذا القانون اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك على النحو التالى :-

يمارس الجهاز انواع الرقابة الأتية :

١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى.

٢ - الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٣٢س ٢٤ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدراية العليا في خمسة عشر عاماً، ص ١٤٤٤.

المطلب السابع

قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

أوضح قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ الجهات الخاضعة له :-

أ) الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

كما أوضح قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اختصاصات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأهمها :-

١- اقتراح القوانين، واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها

٢- دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع نظم اختياره وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

٣- تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية

الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة .

٤- رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها.

٥- اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

٦- دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

٧- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

٨- المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسجيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كما نوعا وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ .

٩ - ورسم سياسة الإصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء.

١٠- إبداء الرأي الفني وتقويم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط .

١١- وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين .

المطلب الثامن

قانون الكسب غير المشروع

بين قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة١٩٧٥ الفئات الخاضعة له ، كذلك بين الفئات المعنى بها فحص إقرارات الذمة المالية وكيفية تشكيلها مبيناً كافة ما يتعلق بها تفصيلاً .

نظم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٧٥ أحكام الكسب غير المشروع، وتم إنشاء إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بموجب هذا القانون.

وقد حدد القانون الخاضعين لأحكامه وهم:

١- القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة.

٢- رئيس وأعضاء مجلسي الشعب والشورى، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

٤- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية ، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية.

٧- العمد والمشايخ.

٨- مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها سابقا.

٩- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى هذه الفئات فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون عليه. (١)

وقد ألزم القانون الخاضعين لأحكامه تقديم إقرار بذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة

---

١) المادة (١) قانون الكسب غير مشروع.

خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، كما يجب أيضا تقديم بصفة دورية إقرار ذمة مالية خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون ، ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية. (١)

وتقوم الهيئات المختصة بفحص إقرارات الذمة المالية، ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التي تعتبر بياناتها سرية أو صور من تلك الأوراق وكذلك التحفظ عليها ، وإذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لإتباع الإجراءات القانونية في ذلك ، أما بالنسبة لغير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيتولى إجراء التحقيق بالنسبة لهم هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل ، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو

---

١) المادة (٣) قانون الكسب غير مشروع.

أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخا الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما لها أن تندب النياب العامة لتحقيق وقائع معينة. (١)

وبين قانون الكسب غير مشروع العقوبات التى توقع على من يخالف احكام هذا القانون :-

كل من تخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل م ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات. (٢)

كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

---

١) المادة (٥) قانون الكسب غير مشروع.
٢) المادة (٢٠) قانون الكسب غير مشروع.

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . (١)

كل من أبلغ كذبا بنية الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بأحداى هاتين العقوبتين . (٢)

لاتمنع العقوبات المقررة فى هذا القانون من توقيع اية عقوبة أخرى تكون مقررة فى قانون آخر . (٣)

---

١) المادة (٢١) من قانون الكسب غير مشروع.
٢) المادة (٢٢) من قانون الكسب غير مشروع.
٣) المادة (٢٣) من قانون الكسب غير مشروع.

المطلب التاسع

قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية

نص قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي :

(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

(٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الأعمال في أداء واجبات الوظيفة.

(٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها.

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات

الـ ي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف. (١)

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية . ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن في أحكام المحاكم التأديبية. ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .(٢)

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه يجوز لمدير النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلين في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التحقيق احد الأعضاء الفنيين، على انه يجوز لعضو النيابة الإدارية في جميع الأحوال أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق في أعمالهم .

---

(١) المادة (٣) من قانون النيابة الإدارية.

(٢) المادة (٤) من قانون النيابة الإدارية.

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجة ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه. (١)

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه لمدير النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك.

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه. ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة.

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان المرتب منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه. (٢)

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه إذا رأت النيابة

---

١) المادة (٩) من قانون النيابة الإدارية.

٢) المادة (١٠) من قانون النيابة الإدارية.

الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملكه الجهة الإدارية، أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة .

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي .

ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص . (١)

كما نص قانون النيابة الإدارية على انه إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفاءه إذا ترآى لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة. (٢)

المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة .
المادة (١٧) من قانون مجلس الدولة .

المطلب العاشر

قانون مجلس الدولة

نص قانون مجلس الدولة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثا) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادسا) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعا) دعاوى الجنسية.

ثامنا) الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق و التحكيم في منازعات العمل ، و ذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في التشكيل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفه أصليه أو تبعية.

حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر .

ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالف القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

و يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين و اللوائح . (١)

نص قانون مجلس الدولة على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .

ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة , وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم . (٢)

كما نص قانون مجلس الدولة على أن تختص المحاكم الإدارية :

---

١) المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة .

٢) المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة .

١- بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا و رابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني و المستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

٢- بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت و المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

٣- بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعات لا تجاوز خمسمائة جنيه. (١)

كما نص قانون مجلس الدولة على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية التي تقع من :

أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة في وزارت الحكومة و مصالحها و وحدات الحكم المحلى و العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

---

١) مادة (١٤) من قانون مجلس الدولة .

ثانيا) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبق لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

ثالثا) العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا و ثالث عشر من المادة العاشرة .(١)

ونص قانون مجلس الدولة على أن يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف و ذلك في الحدود المقررة قانونا. (٢)

ونص قانون مجلس الدولة على أن يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة

---

١) المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة .
٢) المادة (١٦) من قانون مجلس الدولة .

محاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني و الثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة. (١)

نص قانون مجلس الدولة أيضا على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم.

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية و العاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات:

١- الإنذار.

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

٣- خفض المرتب.

٤- تنزيل الوظيفة.

) المادة (١٧) من قانون مجلس الدولة .

٥- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة و ذلك في حدود الربع . (١)

لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة

٢- إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة و الوحدات التابعة لها و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة لو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك. (٢)

كما نص قانون مجلس الدولة أيضا على أن الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي :

١- غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الأجمالى الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة.

٢- الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاث أشهر.

---

١) المادة (١٩) من قانون مجلس الدولة .

٢) المادة (٢٠) من قانون مجلس الدولة .

٣- الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع.

و في جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

و يستوفى المبلغ المنصوص عليه في البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الاداري . (١)

كمانص قانون مجلس الدولة على أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية و يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

و يعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص و رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات و مدير النيابة الإدارية.

وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة . (٢)

كما نص قانون مجلس الدولة على أن يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الداري أو من المحاكم التأديبية و ذلك في الأحوال الآتية :

---

١) المادة (٢١) من قانون مجلس الدولة .

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

و يكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة،من محكمة القضاء الادارى في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره . (١)

---

١) المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة .

المطلب الحادى عشر

قانون الإدارة المحلية

نص قانون الإدارة المحلية على انه يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للمادة (٢) من هذا القانون .

وله أن يطلب عن طريق المحافظة أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها العاملة في دائرة المحافظة .

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي :

١- إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي

٢- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية .

٣ - الموافقة على المشروعات العامة بما يفي بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والتعمير.

٤- الموافقة على إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة.

٥- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي .

٦ - اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي.

٧- فرض الرسوم ذات الطابع المحلي – وفقاً لأحكام هذا القانون – أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء .

٨ – دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها.

٩- إصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي .

١٠- إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات .

١١ - اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة ، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراعاة أحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي.

١٢ - مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها.

١٣ - الموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناسبات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية .

وللمجلس الشعبي المحلي إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. (١)

ونص قانون الإدارة المحلية على انه يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ولانحته التنفيذية بما يأتي:-

أ – الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس.

ب - التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها

كما نص قانون الإدارة المحلية على انه لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو لمساعدي المحافظ، ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه إليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلي إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها ويجوز للمحافظ أن ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصالح والهيئات العامة.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجليس الشعبي المحلي إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

كما نص قانون الإدارة المحلية على انه لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من مساعدي المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في المحافظة

علماً بأمر لـه أهميـة عامـة وعاجلـة فـي الشئون الداخلـة فـي اختصاصاتهم.

وعلـى مقـدم طلـب الإحاطـة أن يحـدد الأمـور التـي يتضمنها ويبين صفتها العامـة والعاجلـة وتنظم اللائحـة الداخليـة للمجلس إجراءات وأوضـاع تقـديم طلـب الإحالـة والإجابـة عنهـا.

المطلب الثانى عشر

قانــــون حمــاية المستهلك

حدد قانون حماية المستهلك رقم ٦٧لسنة ٢٠٠٦ كافة الإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى وفحصها التصرف فيها تفصيلاً . وذلك على النحو الذى ييسر على المواطن حماية حقه ، وإبداء رأيه فيما يتضرر منه .

إن ما سبق عرضه إنما هو وارد على سبيل المثال وليس الحصر ، ذلك أن مختلف القوانين الوطنية تعمل ضمن منظومة متكاملة للحد من ظواهر الفساد المختلفة . ذلك أن التوجه السليم لمقاومة الإنحرافات المالية والإدارية يتم من خلال تعديل نظم الجزاءات وقواعد التأديب فى الوظيفة العامة ، على نحو يضمن تحقيق الردع الكافى ومقاومة الإنحرافات ، وذلك بتشديد العقوبات عن المخالفات الناشئة عن الإهمال التراخى فى إدارة المرافق العامة من ناحية ، وتشجيع مشاركة الجميع ، على نحو يشمل المواطنين فى مراقبة السوق والإبلاغ عن أى مخالف أو منحرف مهما كان مركزه وقربه من مراكز صنع القرار.

المطلب الثالث عشر

قانون المناقصات والمزايدات

جاء قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ونص على خضوع المناقصة العامة والممارسة للعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة بحيث يجب الإعلان في الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام، كما قصر المناقصة المحدودة بحالات معينة وهي مناقصات تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك على خبراء بذواتهم ،ونفس الشيء للمناقصة المحلية على موردين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة.

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد.

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

ا- المناقصة المحدودة.

ب- المناقصة المحلية.

ج- الممارسة المحدودة.

د- الاتفاق المباشر.

ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، وكلتاهما إما داخلية يعلن عنها في مصر أو خارجية يعلن عنها في مصر وفي الخارج ، ويكون الإعلان في الصحف اليومية ، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار. (٢)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر أو في

١) المادة (١) من قانون المناقصات والمزايدات.

٢) المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات.

الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعمائة ألف جنيه، وبقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد. (٢)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات الآتية:

أ- الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدي جهات أو أشخاص بذواتهم.

ب- الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

ج- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم.

---

١) المادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات.

٢) المادة (٤) من قانون المناقصات والمزايدات.

د- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية . (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه تتولي إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

وفي حالة الممارسة الداخلية يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه.

ويجب أن تشتمل قرارات اللجنة على الأسباب التي بنيت عليها.

وتسري على كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون . (٢)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يجوز في الحالات العاجلة التي لاتحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو

---

١) المادة (٥) من قانون المناقصات والمزايدات.

٢) المادة (٦) من قانون المناقصات والمزايدات.

الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

ب) الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

ولرئيس مجلس الوزراء،في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يجوز لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي وأجهزتهما، في حالات الضرورة التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة

١) المادة (٧) من قانون المناقصات والمزايدات.

المحدودة أو الاتفاق المباشر مع إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية والقوانين المعدلة له، وللسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها.

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقا للشروط والقواعد التي يحددها. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون الطرح على أساس مواصفات كافية ، وللجهة الإدارية تحديد نسبة المكون المحلي التي تشترطها للتنفيذ.

ويقتصر تقديم لعينات النموذجية على الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويتم التعاقد على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة. (٢)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض

---

١) المادة (٨) من قانون المناقصات والمزايدات.

٢) المادة (٩) من قانون المناقصات والمزايدات.

المالي، ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ولذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين، تقوم إحداهما بفتح المظاريف والبت والأخرى بالبت في المناقصة، على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه، فتتولي فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة. (٢)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنية ، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه. (٣)

---

١) المادة (١٠) من قانون المناقصات والمزايدات.
٢) المادة (١١) من قانون المناقصات والمزايدات.
٣) المادة (١٢) من قانون المناقصات والمزايدات.

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه يجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية، تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدي مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة في شأن مقدمي العطاءات وللجنة البت أن تظم لعضوية تلك اللجان من تري الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة.

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت. (١)

نص قانون المناقصات والمزايدات على انه تمسك كل جهة، من الجهات التي تسري عليها أحكم هذا القانون سجلا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين ، وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة سواء كان المنع بنص في القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه ، وتتولي الهيئة نشر هذه القرارات بطريق

) المادة (١٣) من قانون المناقصات والمزايدات.

النشرات المصلحية، ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل. (١)

---

١) المادة (١٤) من قانون المناقصات والمزايدات.

المطلب الرابع عشر

قانون العاملين المدنيين بالدولة

تعتمد نظم للتوظيف تقوم على الكفاءة ، حيث نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة في الفصل الثاني من الباب الثاني على التعيين في الوظائف فجاءت المادة ١٧ وذكرت بأنه على الوحدات الإدارية أن تقوم بالإعلان عن الوظائف الخالية والتي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة وذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان الشروط التي تتعلق بشغل الوظيفة وتحدد السلطة الوظائف التي تحتاج لشغلها إجراء امتحان وإذا تم إجراء امتحان يكون التعيين بحسب الاسبقية في نتيجة الامتحان وعند التساوى يعين الاعلي مؤهلا فالأقدم تخرجا فإن تساويا يكون للأكبر سنا ونص القانون في حالات عدم إجراء امتحان للتعيين ويكون بناء على الشهادة الدراسية أو الخبرة.

وفيما يتعلق بالترقي نظم القانون المذكور في الفصل الرابع من الباب الثاني على إجراءات الترقية والتي تتم اعتمادا على تقاريرا لكفاية للموظفين.

كما يلزم القانون الموظفين بتقديم إقرار الذمة المالية لضمان التحقق من مصادر دخولهم ولضمان النزاهة وذلك وفقا للمادة ٣ من قانون الكسب غير المشروع وذلك بتقديم الإقرار كل ٥ سنوات.

وفيما يتعلق بالأجور والمرتبات فإنه علاوة علي صرف الأجور تصرف للموظفين علاوات لكن المشكلة تكمن في زيادة الأسعار.

فيما يتعلق بتضارب المصالح فإنه توجد نصوص قانونية تمنع تضارب المصالح مثال ذلك : منع أعضاء مجلس الشعب والشوري من الاتجار مع الحكومة حرصا على استقلال السلطة التشريعية وضمان تمثيلها لمصالح الناخبين دون ضغط منالسلطة التنفيذية وايضاً ما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنين بالدولة حيث جاءت الفقرتين د ، هـ لتحظر عليه شراء عقارات مطروحة للبيع مادامت تتعلق بوظيفته، أو مزاولة عمل تجاري إذا كان هناك مصلحة تتعلق بوظيفته ، استئجار أراضي أو عقارات إذا كان لهذا صلة بعمله، ، ، اشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها، وما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يحظر قيام العاملين

بالجهات الخاضعة لحكم القانون المذكور بالتقدم بالذات أوبالواسطة بعطاءات أو عروض لهذه الجهات كشراء أشياء منهم أو تكليفهم للقيام بعمل ويحظر عليهم الدخول في ممارسات أو مزايدات بانواعها.

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

١- أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

٢- أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه فى الوقت المناسب.

٣- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

٤- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

٥- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها ومراعاة صيانتها.

٦- إبلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

٧- أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته. (١)

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه يحظر على العامل :

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات

---

١) المادة (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التى تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو الامتناع عن تنفيذها.

٢- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

٣- مخالفة اللوائح والقوانين المحاصة ص بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.

٤- الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة.

٥- عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

٦- عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع علي بمقتضى قانون إنشائه.

٧- أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو في غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

٨- أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.

٩- أن يحتفظ لنفسه بأصل أى ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل مز الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا.

١٠- أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

١١- أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من ذلك الأضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان

غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة.

١٢- أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال امد أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة.

وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط إخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك.

١٣- أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة.

١٤- ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة .

أ) قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

ب) أن يجمع نقودا لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لأغراض غير مشروعة.

ج) أن يشترك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التى تحددها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.

د) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفتهها) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام

ز) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله

ح) أن يضارب فى البورصات . (١)

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه كل عامل

---

١) المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخص . (١)

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ - الإنذار.

٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

---

(١) المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

٧- خفض الأجر فى حدود علاوة .

٨- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة.

٩- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية.

١٠- الإحالة إلى المعاش.

١١- الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة إلى العاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

١- التنبية.

٢ - اللوم.

٣- الإحالة إلى المعاش.

٤- الفصل من الخدمة . (١)

---

١) المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق.

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق وإجراء المعاينة (١)

ونص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية فيما يلي إلا بعد انقضاء الفترات الآتية:

١- ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة.

٢- ستة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما إلى١٥ يوما.

٣- تسعة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما.

---

١ المادة (٨١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

٤- سنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أو فى حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

٥- مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق (١)

كما نص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته إلا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء.

فإذا وقع على العامل جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر فى ترقيته إلا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .(١)

ونص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة أكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ.

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية . (٢)

---

١) المادة (٨٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.
٢) المادة (٨٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

ونص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر أن وجد عند استحقاقهما وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله. (١)

---

١) المادة (٨٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

المطلب الخامس عشر

قـــانون مكافحة غسل الأموال

أصبحت عملات غسل الأموال فى مصر تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع بكافة المستويات.

ولهذا أصدار المشرع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال .

وقد حدد المشرع العقوبات التي تفرض على مخالفي أحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. ويقضى القانون بان يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شارك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وكل من شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في القانون.

وقد شدد المشرع العقوبة بالحكم – في جميع الأحوال – بمصادرة الأموال المضبوطة ، وبعد أن قررت المواد من ١٣ ى ١٦ من القانون أحكام العقوبات الجنائية، جاءت المادة ١٧

لتقرر الإعفاء من العقاب إذا تراجع أحد الجناة عن إتمام الجريمة، وابلغ الوحدة المختصة أو ابلغ سلطة مختصة بالجريمة قبل أن تعلم بها هذه السلطات. فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

المطلب السادس عشر

قـانون الضريبة على الدخل

قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥جاء ليعيد بناء الثقة فيما بين الممول ومصلحة الضرائب، حيث أن الممول هو الذي يحدد إقرار ذمته المالية، كان موضوع التهرب الضريبي من الموضوعات التي لا زال عليها الكثير من الظنون أو الشكاوى، كذلك الكثير من القضايا التي تتعلق بالفساد، فجاء القانون ليعيد هذه النظرة أو يحاول إخفاءها ، حيث تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

كما يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً ، وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ويسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

الفصل الخامس

جـرائـم الفساد الادارى

تقسيم :

نتناول في هذا الفصل أهم جرائم الفساد الادارى وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : جـريمة الـرشوة .

المبحث الثانى: جريمة الإعتداء على المال العام.

المبحث الثالث : الإضرار بالأموال أو المصالح العامة .

المبحث الرابع: تزوير الموظف العام في المحررات الرسمية.

المبحث الأول

جريمــة الرشــوة

تمهيد وتقسيم : -

الرشوة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة وهي لا تقع إلا من موظف عام وتنطوي على الاخلال بواجباته الوظيفية، فالموظف العام مكلف بحكم القانون أداء أعمال وظيفته دون أن يكون له الحق في أن يتقاضى من الأفراد أي مقابل نظير قيامه بأعمال وظيفته، فإذا طلب أو أخذ أي مقابل يكون قد أخل بواجباته الوظيفية.

عله التجريم :

أن الاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، كما أن الاتجار بالوظيفة يسلب الدولة وعمالها الاخترام الذي يجب أن يخطوا به في نظر المواطنين، والرشوة تعنى التفرقة بين المواطنين فالقادر على أن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر

مصالحة ، وبالإضافة إلى ذلك فالرشوة تؤدي إلى إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة العامة بدون مقابل . (١)

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة الرشوة وأركانها وعقوباتها، ثم ندرس بعد ذلك الجرائم الملحقة بالرشوة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالرشوة.

١) د/ محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ١٤.

المطلب الأول

جريمة الرشوة

وضع المشرع المصرى تعريفاً للرشوة في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات ،حيث نصت المادة ١٠٣ من ذات القانون على أنه " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. " (١)

كما نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيرة أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للأمتناع عنه. "

يتبين من ذلك أن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين الأول موظف يطلب أو يأخذ أو يقبل مقابل نظير قيامه بأداء عمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، وكانت قبل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

الوظيفية ، ويسمى (مرتشيا) ، والثاني هو الشخص صاحب المصلحة الذي يقوم بأعطاء ما يطلبه الموظف من مقابل ويسمى (راشياً).

أركان جريمة الرشوة:

تتطلب جريمة الرشوة توافر ثلاثة أركان أهمها:-

أولاً : صفة الجاني:

لما كانت جريمة الرشوة تقوم لى فكرة الاتجار بالوظيفة العامة فهى تفترض في مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه.

وعرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغلة منصباً يدخل في هذا التنظيم الإدراي لهذا المرفق. (١)

أما محكمة النقض عرفت الموظف العام في حكم لها بأنه من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٣٢س ٢٤ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدراية العليا في خمسة عشر عاماً، ص ١٤٤٤.

مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق (١).

ويشترط لإكتساب الشخص صفة الموظف العام، أن يكون في وظيفه دائمة، وأن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، وأن يدار هذا المرفق بطريق الإدارة المباشرة، وأن يصدر قرار بتعيينه السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة بأن مدلول الموظف العام في القانون الإداري يختلف عن مدلوله في القانون الجنائي، حيث أن مدلول الموظف العام في القانون الجنائي أوسع من مدلوله في القانون الإداري ، حيث أن مدلول الموظف العام في قانون العقوبات له مفهومين أحداهما مفهوم ضيق وهو المفهوم الإداري والذي يطبق في جميع المسائل الجنائية ، والاخر مفهوم واسع وهو المفهوم الجنائي الذي يحدده المشرع في نصوصه ليطبق في بعض المسائل الجنائية.

ويلاحظ أن المشرع الجنائي أعتبر في حكم الموظف العام في باب الرشوة طوائف معينة من الأشخاص لا تصدق على بعضهم هذه الصفة في القانون الإداري.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ يونية سنة ٢٠٠٠، الطعن ١٢٨٩٨ س ٩٤ق ، ا حاماة العدد الأول ، ٢٠٠١ ص ٢٢٧.

حيث نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل.

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتدبين أو معينين.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانه والمصفون والحراس القضائيون.

٤- ألغى. (١)

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦- أعضاء مجالس إدارة وميدرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.(٢)

وتجدر الإشارة بأنه إذا كان الأصل أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من موظف عام إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في

---

١) ألغى البند الرابع بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وكان يقضي بما يأتي :
٤- الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاه.

٢) البند السادس : مضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

ـالتين ورد النص عليهما في المادتين ٢٢٢ ـ ٢٩٨ من قانون العقوبات.

الحالة الأولى:

نص المشرع على "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهه أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضاً ". (١)

يتضح من ذلك أنه يخضع كل من الطبيب ومن يعتبر في حكمه كالجراح والقابلة لأحكام الرشوة متى توافر شرطان: أولهما أن يكون العمل المطلوب منه إعطاء شهادة أو بيان مزور، وثانيهما أن يكون البيان أو الشهادة متعلقة بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة فلا تسرى أحكام الرشوة إذا كانت الشهادة أو

---

(١) المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات.

البيان المطلوب صحيحاً أو كان أحدهما متعلقاً بأمر خلاف ما ورد ذكره في المـــادة على سبيل الحصر. (١)

الحالة الثانية:

إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبة المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً. (٢)

يتضح من ذلك أنه ينبغي لتطبيق هذه المادة أن يكون الشاهد قد أدى الشهادة بالفعل وأن تكون هذه الشهادة كاذبة ، كما أن عقوبة الرشوة توقع على الطبيب أو من في حكمة ولو لم يؤد

١) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص ١٥ د/ منصور السعيد اسماعيل: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م ، ص١٩.

٢) المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات.

شهادة المزوره بالفعل ، وأنما يكفي أن يأخذ أو قبل أو يطلب عطية أو وعد لها مقابل آداء هذه الشهادة وأن تكون الشهادة متعلقة بأمر من الأمور المبنية في النص على سبيل الحصر.(١)

والجدير بالذكر أنه لايكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً عماً ، وأنما يجب أن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي الذي تلقى عنه المقابل ، كما أنه لا يشترط أن يكون الموظف المرتشي مختصاً بالعمل الوظيفي كله وإنما يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه. (٢)

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم المختص بجميع الأعمال المتصلة بالرشوة ، كفاية أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها. (٣)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً في إختصاص وظيفة

---

١) د / عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ١٥ د / منصور السعيد اسماعيل: المرجع السابق ، ص١٩.

٢) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها ، د/ أحمد العطار: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص ٨٢ وما بعدها ، د/ محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال ، ص ٢٠.

٣/ حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن ٢٠٥٠٢ س ٦٩ق، المحاماة العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٧١.

المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به ، بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به. (١)

وقد ساوى المشرع بين الإختصاص الفعلي وحالة الزعم الإختصاص فيفترض الزعم بالاختصاص بأن الموظف غير مختص بالعمل الذي يتلقي المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه ولكنه يزعم بأنه مختص ، ولا يشترط في الزعم أن يكون صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً ، فمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص . (٢)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الطعن رقم ٦٤٩ س ٣١ق، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢، ص ٩٨٠.
حكم محكمة النقض بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ الطعن رقم ٢٠٥٢ س ٣٢ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، ص ٩٤.
قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه يكفي في القانون إدانه الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب.
حكم محكمة النقض بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠ الطعن رقم ٤٢٩ س ٤٠ق مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ص ٦١٧.
٢) د / نجيب حسني: المرجع السابق ص ٣١ ، د / محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٢٢.

كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الإرتشاء . (١)

كما ساوى المشرع بين الاختصاص الفعلي والاعتقاد الخاطئ وعله ذلك أن الموظف الذي يعتقد خطأ اختصاصه ويتجر في العمل الذي اعتقد أنه مختص به هو من الناحية الشخصية خطر على نزاهة الوظيفة العامة، فقد انصرفت نيته إلى الاتجار بها ، ومن الناحية الموضوعية يأتي تصرفاً ماساً بالثقة في نزاهة الدولة ، فيتقاضى أو يطلب مقابلاً للعمل الوظيفي. (٢)

ويلاحظ أن جريمة الرشوة لا تقع إذا كان الموظف غير مختص ولم يزعم ذلك ولكن صاحب المصلحة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم اليه بالعطية أو الوعد فقبله.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٨٦٩ س ٣٩ ق مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، ص ١١٤٩.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٣٢ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٢٣.

قضت محكمة النقض في حكم لها " أن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على اساس مرهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع".

حكم محكمة النقض بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧، ص ١١٢٨ ، أشار اليه الدكتور/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، هامش ٢ ص ٣٢.

ثانيا : الركن المادى :

يتكون الركن المادى لجريمة الرشوة من سلوك إجرامي ويتمثل في صورة الأخذ أو القبول أو الطلب ، وموضوع الجريمة ينصب عليه هذا النشاط ، هو فائدة أو عطية أو وعدأ بها ، وأخيرا مقابل لهذه الفائدة يتمثل في قيام الموظف أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من إختصاصه، وسوف نتحدث عن ذلك على النحو التالي:

١- السلوك الإجرامي :

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة إحدى الصور الاتية الأخذ أو القبول أو الطلب.

الطلب : يعتبر الطلب صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة ويعني كل فعل يأتيه الموظف المرتشى يدل على رغبته في الإتجار بالوظيفة بمقابل . (١)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٣٩ ، ٤٠ ، د/ حسنين عبيد : دروس في الجرائم المضرة المصلحة العامة دار النهضة العربية ، ص ١٥د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٢٨ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ٨٩ ، د/ عمر السعيد رمضان :المرجع السابق ، رقم ١٤ ص ١٨.

وقضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذي يعتد به ويتحقق به مدلوله القانوني وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطب الذي يصل إلى علم الراشي أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء التنفي يقف بالجريمة عند حد الشروع " . (١)

الأخذ: يعتبر الأخذ أخطر صور الرشوة إذ يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته ، ولهذا يطلق عليها الرشوة المعجلة ، إذا تسلم الموظف العطية فلا عبره بنوع التسليم فيستوى أن يكون حقيقياً أو رمزياً ، كما يستوى أن يصدر التسلم عن الراشي أو عن الوسيط أو يرسل المقابل عن طريق البريد. (٢)

القبول : يقصد به تعبير عن إرادة متجهه إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي ويعبر عنه بالرشوة المؤجلة.

ويشترك في القبول أن يكون جدياً أي صادر عن إرادة حره واعية، فلا تقع جريمة الرشوة إذ تظاهر الموظف بقبول الرشوة

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ٣٢٥٢ س ٦٩ ق ، محاماه ، العدد الثالث ص ٢٢٨.

ثم يقوم بإبلاغ الشرطة للقبض على الراشي، ويستوى أن يكون القبول بالقول أو بكون كتابياً أو بالإشارة ، بل يجوز أن يكون القبول ضمنياً. (١)

ولا يحول دون قيام الجريمة رفض صاحب المصلحة أن يسلم الموظف ما وعده به، ولا يتغير الحكم بذلك إذا رفض الموظف أداء العمل كرد من جانبه على نكول صاحب المصلحة عن وعده . (٢)

٢- موضوع الجريمة :

ينصب الطلب أو الاخذ أو القبول على فائدة أو عطية أو وعداً بها وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه " يكون من قبيل الوعد أو المعطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية ".

---

١) د / نجيب حسني : المرجع السابق، ص ٣٩، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص ١٨ ، د/ محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق، ص٢٨.

٢) د / نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٣٩، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ص ١٨.

يتضح من ذلك أن الفائدة قد تكون مادية كنقود أو مجوهرات وملبس أو مأكل ، وقد تكون الفائدة معنوية كترقية المرتشى أو نقله إلى مكان أفضل أو إعارته شقة مفروشة أو سيارة للإستعمال . (١)

كما يستوى أن تكون قيمة الفائدة التي يحصل عليها الموظف المرتشي كبيرة أو قليلة ، (٢) وقد يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كالمواد المخدرة أو الأشياء المسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشى . (٣)

٣- مقابل الفائدة:

مقابل الفائدة هو قيام الموظف أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد أو يزعم أنه من إختصاصه.

وهذا يعنى أنه يجب أن يستهدف السلوك الإجرامي للموظف الإتجار في أعمال وظيفته سواء كان ذلك في صورة آداء عمل

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ٤١ ، د/ حسنين عبيد: المرجع السابق، ١٦، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٩ ، د/ أحمد العطار: المرجع السابق ص ٩٤ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ٣١، د / منصور السعيد اسماعيل: المرجع السابق ، ص ٢٥.

٢) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٧ ، د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ٢٩ ، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص٣١.

٣/ د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٤٢ ، د / محمد مصباح القاضي : المرجع السابق، ص ٣١.

من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها أو الإخلال بواجبات وظيفته، ويستوى أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل الذي يقوم به كمقابل للوعد أو العطية أو كان غير مختص ولكنه يزعم إختصاصه أو كان يتوهم إختصاصه بذلك والمرجع في شأن الإختصاص هو ما يفرضه القانون على الموظف العام أو إلى القرارات الإدارية في هذا الصدد، ولا يشترط أن يكون إختصاص بالعمل كاملاً بل يكفي أن يكون له نصيب ولو ضئيل في ممارسة هذا العمل. (١)

ويتخذ مقابل الفائدة من النشاط الإجرامي الذي قام به الموظف العام ثلاثة صور أهمها:

أ - القيام بعمل من أعمال وظيفته:

يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل في إختصاص الموظف طبقاً لما تحدده القوانين أو اللوائح أو القرارات، ولا يشترط أن يكون الموظف المرتشى هو وحدة مختص بالعمل كله

١) د/ نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٤٢، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص ٣١.

بل يكفي أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. (١)

ب- الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة:

يتحقق ذلك في حالة إمتناع الموظف العام عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، ولا يشترط في هذا الإمتناع أن يكون تاماً بل يكفي مجرد التأخير في القيام به في الوقت المحدد ، ويستوى الصورة التي يتخذها الإمتناع سواء كانت كتابه أو قولاً أو عملا تنفيذياً ، كما يستوى أن يكون هذا الإمتناع عن حق أم عن غير حق. (٢)

فقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " ما دام الغرض الذي من أجله قبل الموظف المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في إختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أي موجب لتحرير المحضر الذي دفع المال لعدم تحريره".(٣)

---

١) د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ٢١.

٢) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٨.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ الطعن رقم ١٤٦١ س ١٧ ق ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني ص ٢٤٠٢.

قضت محكمة النقض في حكم لها " بأن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة ..ابل الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق.." =

ج - الإخلال بواجبات الوظيفة:

يتسع مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة العامة ليشمل كل ما ينطوى على مخالفة للقانون أو لقواعد الاختصاص في أداء العمل أو مخالفة مجرد ما تفرضه الوظيفة العامة من أمانة، أو إنحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف من سلطة تقديرية في ممارسة وظيفته . (١)

وقضت محكمة النقض في حكم لها " أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمة بإمتناعه عن عمل أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً لتقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال " . (٢)

=حكم محكمة النقض بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٥١ الطعن رقم ١٤٦ س ٢١ ق ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني ص ٢٤٠٣.

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٩.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٦ أكتوبر ٢٠٠٠ الطعن ٢٠٥٠٢ س ٦٩ ق ، المحاماة ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ص ٣٧١ ، ٣٧٢.

ثالثاً : الركن المعنوى:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي ، بعنصرية العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم المرتشى بكافة أركان الجريمة ، فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه ، ويعمل أنه مختص بالعمل المطلوب ، به ويجب أن يعلم بالمقابل الذي يقدم إليه ، وأنه نظير قيامه بعمل أو إمتناعه عنه أو اخلاله بواجبات الوظيفة ، فإذا انتقى العلم بأحد أركان الجريمة انتفى القصد الجنائي ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة المرتشى إلى الأخذ أو القبول أو الطلب.

ويلاحظ أن إرادة الموظف تنتفي في حالتين:

الحالة الأولى : إذا دس صاحب الحاجة العطية في جيب الموظف أو في درج مكتبه دون أن تنصرف إرادة الأخير إلى أخذها.

الحالة الثانية : إذا تظاهر الموظف بتوافر الإرادة لدية منتويا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه مكبساً . (١)

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها " إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجاباً

---

١ د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ٤٦.

وقبولاً حقيقيين فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة ولا يكون في المسألة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في الرشوة." (١)

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأنه "لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراش جاداً فيما عرضه على المرتش متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره ".(٢)

والأصل أن يتعاصر القصد الجنائي لحظة ارتكب الفعل المكون للركن المادى لجريمة الرشوة والمتمثل في الطلب أو الأخذ أو القبول، فإن لم يكن متوافر ولكن توافر بعد ذلك بأنها

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ الطعن رقم ١٤٣١ س ٣ ق ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني ، ص ٢٤١٣.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ الطعن رقم ٢٩١س ٢٣ق، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني ، ص ٢٤١٤.

قدمت اليه كمقابل لعمل وظيفي فاحتفظ بها مع ذلك فإن القصد اللاحق لا عبره به. (١)

ويلاحظ أن القصد لدى الراش والوسيط هو قصد اشتراك في جريمة الرشوة ، فيجب أن يعلم كل منهما بصفة المرتشى بأنه موظف عام أو من في حكمة وأن يعلما بأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن يعلما بأن الغرض من تقديم المقابل نظير قيامة بالعمل الوظيفي فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادتها إلى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفي . (٢)

عقوبة الرشوة :

نص المشرع على عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، ثم نص بعد ذلك على حالتين شدد فيها عقوبة الرشوة في المادتان ١٠٤ ، ١٠٨ من قانون العقوبات.

أولاً : عقوبة الرشوة الأصلية :

نص المشرع على عقوبة الرشووة في صورتها البسيطة ثم اضاف إليها عقوبتين تكملتين ، هذا فضلاً عن العقوبات التبعية

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٤٦.

٢) د/ نجيب حسنى :المرجع السابق ، ص ٤٨ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع سابق ، ص ٣٤.

المترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية ، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

أ- العقوبة الأصلية :

نص المشرع علما أن يعاقب الموظف المرتشى بالسجن المؤبد . (١)

سواء كان الفعل المادى ارتكبه قد تمثل في الأخذ أو الطلب أو القبول ، وأيا كان نوع الفائدة أو العطية ، وسواء كان الغرض من الرشوة تأدية عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه أو الاخلال بواجباتها . (٢)

ب - العقوبة التكميلية:

فرض المشرع بجانب العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين وجوبيتين تتمثل العقوبة التكميلية الأولى في الحكم على المرتش بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به (٣) ، وتتمثل العقوبة التكميلية الثانية في المصادرة ، حيث يحكم

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وكانت العقوبة مثل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢) المادة ١٠٣ من قانون العقوبات.

٣) المادة ١٠٣ من قانون العقوبات.

ـي جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراش أو الوسيط على سبيل الرشوة. (١)

أ - العقوبة التبعية:

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة بإعتبارها عقوبة جناية عزل الموظف من وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات وذلك كعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعقوبة الجناية. (٢)

ثانياً : العقوبة في صورتها المشددة :

شدد المشرع عقوبة الرشوة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان مقابل الفائدة الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها:

نص المشرع على كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيرة أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك

---

١) المادة ١١٠من قانون العقوبات.

٢) د/ حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤، د/ أحمد العطار: المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٣٧ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٤٧.

يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون . (١)

يلاحظ أن المشرع شدد عقوبة الغرامة فقط ، فضاعف الغرامة إلى ألفي جنيه ولا تزيد علي ضعف مقابل الرشوة، أما عقوبة السجن المشدد فتظل كما هي دون أى تعديل.

الحالة الثانية : إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة:

نص المشرع على أن إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراش والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون. (٢)

يتضح من ذلك أن المشرع شدد عقوبة الرشوة ، وذلك إذا كان الجاني قد قصد من ارتكاب الرشوة تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة الرشوة، أى اعدام فتكون العقوبة هي التي

---

١) المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

٢) المادة ١٠٨ من قانون العقوبات.

يقررها القانون للرشوة ، مثال ذلك أن يكون الموظف المرتشي مكلفاً بحكم وظيفته بالمحافظة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد فيتقاضى مبلغاً من المال مقابل افشاء هذا السر، ففي هذه الحالة يحكم عليه بعقوبة الإعدام.ولو لم تقع الجريمة التي كان الغرض من الرشوة ارتكابها ، هذا بالإضافة للحكم بالغرامة النسبية وبالمصادرة طبقاً للمادتين ١٠٣، ١١١ من قانون العقوبات.(١)

الإعفاء من العقاب:

نص المشرع على سببين للإعفاء من العقاب في جريمة الرشوة ، حيث نصت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

يتضح من ذلك أن المشرع أعفى كل من الراشي أو الوسيط من العقاب إذا اخبر السلطات العامة بالجريمة أو الإعتراف بها.

---

(١) د/ عمر السيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٣٠ ، د/ منصور السعيد اسماعيل مرجع السابق، ص ٣٨.

قضت محكمة النقض في حكم لها " أن المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراش بإعتباره طرفاً في الجريمة ، ولكل من يصح وصفة بإنه وسيط فيها- سواء كان يعمل من جانب الراشى وهوالطالب، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتش ." (١)

ويلاحظ أن الإخبار يفترض أن جريمة الرشوة مازالت في طى الكتمان ولم يصل علمها إلى السلطات العامة، وأن الأخبار عنها يساعد السطلات العامة على كشف الجريمة وإدانه مرتكبيها. (٢)

أما الاعتراف يعني/اقرار الراشى أو الوسيط على نفسه بكل ما يعلمه من وقائع الرشوة حتى يساعد السلطات العامة على تجميع الأدلة اللازمة ونسبتها للموظف المرتشى. (٣)

ويشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشى أوالوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٠٢٩ س ٣٨ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٠ ، ص ٤١٤.

٢) د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ٣٢.

٣) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص ٣٣، د/ محمد مصباح القاضى المرجع السابق، ص ٤١.

قضت محكمة النقض في حكم لها " أن المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراش بإعتباره طرفاً في الجريمة ، ولكل من يصح وصفة بانه وسيط فيها- سواء كان يعمل من جانب الراشى وهوالطالب، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتش ." (١)

ويلاحظ أن الإخبار يفترض أن جريمة الرشوة مازالت في طى الكتمان ولم يصل علمها إلى السلطات العامة، وأن الأخبار عنها يساعد السطلات العامة على كشف الجريمة وإدانه مرتكبيها. (٢)

أما الاعتراف يعني اقرار الراشى أو الوسيط على نفسه بكل ما يعلمه من وقائع الرشوة حتى يساعد السلطات العامة على تجميع الأدلة اللازمة ونسبتها للموظف المرتشى. (٣)

ويشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشى أوالوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٠٢٩ س ٣٨ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٠ ، ص ٤١٤.

٢) د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ٣٢.

٣) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص ٣٣، د/ محمد مصباح القاضى المرجع السابق، ص ٤١.

العقوبات ، أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أوالوسيط، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته.

فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء. (١)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١ فبراير سنة ١٩٧٠ الطعن رقم ١٧٦٠ س ٣٩ ق مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ص ٢٠٠٠.

حكم محكمة النقض بجلسة ١ ديسمبر سنة ١٩٨١ الطعن ١٨٢٤ س ٥ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ص ١٠١٦.

المطلب الثاني

الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد وتقسيم : -

الحق المشروع بالرشوة عدداً من الجرائم ، وأن كانت تختلف مع الرشوة بمعناها الدقيق في بعض أركانها إلا أنها تشترك معها في الأركان الأخرى ، وأراد المشرع ألحاقها بالرشوة وذلك لحماية نزاهة الوظيفة ، وأهم الجرائم الملحقة بالرشوة ، جريمة قبول المكافأة اللاحقة ، وجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وجريمة استغلال النفوذ ، وجريمة الإستفادة من الرشوة وُجريمة عرض الرشوة دون قبولها ، وجريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة ، وسوف نتناول هذه الجرائم في ست مطالب على النحو التالي :

الفرع الأول : جريمة المكافأة اللاحقة.

الفرع الثاني : جريممة الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

الفرع الثالث : جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الرابع: جريمة الإستفادة من الرشوة.

الفرع الخامس: جريمة عرض الرشوة دون قبولها.

الفرع السادس: جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة.

الفرع الأول

جريمة قبول المكافأة اللاحقة

نصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو أمتنع عن آداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ".

التمييز بين المكافأة اللاحقة والرشوة:

تختلف المكافأة اللاحقة عن الرشوة ، في أن الرشوة نفترض أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الموظف وصاحب الحاجة على قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه نظير مقابل، أما المكافأة اللاحقة ،فتفترض عدم وجود أي من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل ، فإن قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو

إمتناعـة عـن عمـل مـن أعمالهـا لصـاحب المصـلحة ، وأعطـى للموظف المقابل تعبيراً عن عرفانه للموظف . (١)

عله التجريم:

علة تجريم المكافأة اللاحقة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتضعه في منزلـه من يتقاضـى من النـاس أكراميات نظير قيامة بعمله وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن عمله الوظيفي سبيلاً إلى الإثراء. (٢)

أركان جريمة المكافأة اللاحقة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجاني ، والركن المادى، والركن المعنوى، وسوف نتناول هذه الأركـان على النحو التالي:

أولاً : صفة الجاني:

يشترط أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفاً أو من في حكمـه وفقـاً لـنص المـادة (١) مـن قـانون العقوبـات ، فـلا تنطبـق

---

١) د/ نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ٦٧، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق، ص ٩٦.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٨.

المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على المستخدم الخاص الذي يقبل مكافأة لاحقة على أدائه عملاً من أعمال وظيفته أو إمتناعه عن عمل من هذه الأعمال ، وبغير اتفاق مسبق. (١)

ثانيا : الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقبول الموظف الهدية أو العطية بعد قيامة بأداء عملاً من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجبات وظيفته ، وبغير اتفاق مسبق . (٢)

ثالثا : الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي ، بمعنى أن تنصرف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو قبول

---

١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٨، د/ نبيل مدحت سالم: المرجع السابق، ص ٩٧.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٧، عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص ٤٨ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٩٧، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٧٩، د/ حسنين عبيد: المرجع السابق ، ص ٥١ ، ٥٢.

الوعد بها مع علمه بأن المكافأة التي قدمت له عرفاناً وتقديراً على العمل الوظيفي الذي قام به أو الإمتناع الذي قام به.(١)

عقوبة جريمة المكافأة اللاحقة:

يعاقب المشرع على جريمة المكافأة اللاحقة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائةجنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كما يخضع للعقوبة ذاتها صاحب المصلحة على اعتبار أنه شريكاً في الجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك يتعين الحكم بالمصادرة ماأعطى للموظف عملاً بالمادة ١١٠ من قانون العقوبات. (٢)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ٦٩، د/ حسنين عبيد: المرجع السابق ، ص ٥٢ ، د/ نبيل مدحت سالم :المرجع السابق ، ص ٩٨ ، د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ٤٩ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٧٩.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ٦٩ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق، ص ٩٩، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٩ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق، ص ٥٢.

الفرع الثاني

جريمة الرجاء أو التوصية أوالوساطة

نصت المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . "

علة التجريم:-

علة التجريم أن استجابة الموظف إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطة هو سبيل إلى الخروج على القانون ، إذ أن هذا الموظف لن يكون إهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصية أو الوساطة لمصلحته ، ثم أن هذا التصرف من جانب الموظف يعني التفرقة بين المواطنين تبعاً لصلات القرابة أو الصداقة بينه وبينهم. (١)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ٧٠.

أركان جريمة الرجاء أوالتوصية أو الوساطة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:-

أولاً : صفة الجانى:

يشترط أن يكون الجانى موظفاً أو من في حكمه وفقاً للمادة ١١١ من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بإداء الموظف عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة.

الرجاء هو الطلب الذي يصدر من صاحب المصلحة مصحوب بالإستعطاف والإلحاح ، أما التوصية والوساطة فتعبير عن الطلب بإسم الغير ولحساب الغير . (١)

ويشترط لوقوع الجريمة أن يستجيب الموظف إلى الرجاء أوالتوصية أو الوساطة ، فلا تقع الجريمة إذا تبين أن الموظف قيام بعمله أو الإمتناع المطلوب ، لم يكن إلا بوحى من ضميره

---

١) د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١٠٠.

وإستجابه لما تمليه عليه واجبات وظيفته دون ادنى تأثير بما يبذل لديه من رجاء أو توصيه أو وساطة . (١)

ثالثاً : الركن المعنوى:

يتخذ الركن المعنوى في هذه الجريمة صورة القصد الجاني بعنصرية العلم والإرادة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بأداء عمل من أعمال وظيفته الإمتناع عن عمل من أعمالها أو الاخلال بواجبات وظيفته استجابة لرجاء أو التوصية أو الوساطة، فضلاً عن ذلك يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل. (٢)

فينبغى القصد الجنائي إذا وقع الموظف في غلط في الوقائع بحيث اعتقد على خلاف الواقع بأن الطلب أو الأمر أو الوساطة هو من سلطة من قام به وأن عليه واجب التنفيذ. (٣)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧١ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق، ص ١٠٠ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٥١.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٢، د/ منصور السعيد اسماعيل: المرجع السابق، ص ٨٦ ، د/ محمد مصباح القاضى المرجع السابق ، ص ٤٥ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٥.

٣) د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٤٥.

عقوبة جريمة الرجاء أو التوصية أوالوساطة:

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويعاقب بهذه العقوبة من صدر منه الرجاء أو التوصية أو الوساطة بإعتباره شريكاً في الجريمة طبقاً للقواعد العامة. (١)

١) المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

جريمة استغلال النفوذ

- نصت المادة ١٠٦ مكرراً على أنه " كل من طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل-أو أخذ وعداً أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أى نوع يعد في حكم المرتش ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون وإن كان موظفاً عمومياص وبالحبس بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى ، ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها " .

التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والرشوة:

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في إن الرشوة تقوم على الاتجار في عمل وظيفي في حين أن استغلال النفوذ يقوم

بإستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم محمله الموظف العام على القيام بعمل معين.

ولا يشترط المشرع في جريمة استغلال النفوذ صفة معينة في الجانى بينما يستلزم في جريمة الرشوة أن يكون الجانى موظفاً عاماً ، غير أن المشرع في جريمة استغلال النفوذ جعل صفة الموظف العام أو من في حكمه ظرفاً مشدداً في العقاب.

تختلف جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة في ان مقابل الفائدة في استغلال النفوذ هو استغلال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على ميزة ما ، أما مقابل لفائدة في الرشوة قيام بعمل من أعمال الوظيفة .(١)

علة التجريم:

علة التجريم ترجع أن الفعل يتضمن أساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، فالجانى يوحى إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للقانون وبروح من الحيدة والموضوعية ، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ عليها ، وحين يكون النفوذ حقيقياً فالجانى يسئ في استغلال السلطة التي خولها له

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٤٧ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٧٠ ، ٧١ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١١٠.

القانون ، فبدلاً من استعمالها من اجل الهدف الذي حوله القانون إياها، يستعملها وسيلة إلى الإثراء غير المشروع . (١)

أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ركنين : ركن مادى وركن معنوى.

أولاً : الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بطلب الجانى أو قبوله أو أخذه عطية أو وعداً بها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على ميزة من أى نوع . (٢)

ويلاحظ مجرد طلب المتهم وعداً أو عطية لإستغلال نفوذه ورفض صاحب الحاجة طلبه تقوم به جريمة تامة ، لا مجرد مشروع فحسب . (٣)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ٧٦ ، ٧٦.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٧ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص٤٨، د/ منصور السعيد اسماعيل: المرجع السابق ، ص ٧٣ ، د/ نبيل مدحت سالم المرجع السابق ، ص١١١.

٣) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٧.

والجدير بالذكر بأن هذه الجريمة لا تقع إذا كان مقابل الفائدة التي حصل عليها الجانى هو استعمال نفوذه لدى هيئة خاصة لا تخضع لإشراف السلطة العامة. (١)

كما أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان مقابل الفائدة التي حصل عليها الجاني هوالتذرع بنفوذه للحصول على ميزة من سلطة أجنبيه كإحدى السفارات الأجنبية مثلاً.

ويلاحظ أن القانون أورد بياناً للمزايا التي يتعهد الجاني بالحصول أو محاولة الحصول عليها من السلطات العامة ، وأن هذه المزايا وردت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر بدليل أن الشارع أردف بعد ذلك قوله (أو أيه ميزة من أى نوع) .(٢)

ثانيا : الركن المعنوى:

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجناني بعنصرية العلم والإرادة لدى الجاني ، أي يجب أن

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ٤٨ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ص ٧٤.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧١، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق، ص ٤٨ ، ٤٩ ، د/ منصور السعيد اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٧٤، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص١١٢.

تنصرف إرادة الجاني إلى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها مع علمه بالغرض الذي تبذل من أجله أى أنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها. (١)

عقوبة جريمة استغلال النفوذ :

ميز المشرع في العقاب على جريمة استغلال النفوذ بين ما إذا كان الجانى موظفاً عاماً وبين ما إذا كان غير موظفاً عاماً.

أولاً : إذا كان الجانى موظفاً عاماً فإنه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وهى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به فضلاً عن المصادرة ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون النفوذ الذي تذرع به الجانى مستمداً من صفته كالموظف عام والا فإنه يعامل من حيث العقاب بإعتباره فردياً عادياً.

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٤٩ ، د/ منصور السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٢٦ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٦ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١١٣ ، ١١٤ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٢ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ص ١٢٣.

ثانيـاً : إذا لـم يكـن الجـانى موظفـاً عامـاً فيعاقـب بـالحبس والغرامـة التـي لا تقل عن مـائتي جنيـه ولا تزيـد علـى خمسمائة جنيه أو بإحدى هـاتين العقوبتين فقط، هذا بالإضـافة إلى وجوب الحكم بمصادرة مـا أعطـى للجـانى أعمـالاً للمـادة ١١٠ من قـانون العقوبات.

الفرع الرابع

جريمة الإستفادة من الرشوة

نصت المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل شخص عين لأخذ العطيـة أو الفائـدة أو علـم بـه ووافـق عليـه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذل إذا لم يكن قد توسط في الرشوة ".

أركان جريمة الإستفادة من الرشوة:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

أولاً : استلزام توافر أركان جريمة الرشوة من جانب المرتشى:

وهذا واضح من تعريف القانون للمستفيد من الرشوة بأنه الشخص الذي عينه المرتشى لتلقي العطية أو على علم به ووافق عليه، الأمر الذي يعنى بالضرورة قبول المرتشى للعطية كمقابل لأداء العمل أو الإمتناع المطلوب عنه.(١)

---

١) د/ حسنين عبيد: المرجع السابق ، ص ٥٤ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٥٩ د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق، ص ١٠٠، ١٠١.

ثانيا : الركن المادى :-

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صورة أخذ العطية أو قبول الوعد بها، فطلب المستفيد للعطية لا يكفي لقيام الجريمة أن لم يصادف هذا الطلب قبولاً من صاحب الحاجة ، كما لا يعتبر الجريمة غير قائمة أن كان المستفيد هو وسيطاً للمرتشى ففي هذه الحالة تقع جريمة الرشوة في حق المرتشى ويعد الوسيط شريكاً فيها. (١)

ثالثا : الركن المعنوى:

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجانى ، ويتحقق ذلك إذا علم بأن أخذه للعطية أو قبوله الوعد بها ليس إلا مقابلاً لاتجار الموظف من أعمال وظيفته، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك. (٢)

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٤ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٦٠ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢.

٢) د/ حسنين عبيد: المرجع السابق ، ص ٥٥ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص ٦٠، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٦٣ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٠٢.

عقوبة جريمة الإستفادة من الرشوة :

يعاقب المستفيد من الرشوة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به ، هذا فضلاً عن المصادرة طبقاً للمادة ١١٠ من قانون العقوبات .

الفرع الخامس

جريمة عرض الرشوة دون قبولها

نصت المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . " (١)

ويعتبر الموظف مرتشياً إذا طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، أما إذا رفض الموظف العرض المقدم له من الراشى أو الوسيط فإن تطبيق القواعد العامة بشأن الإشتراك في الجريمة يؤدي إلى إفلات الراشى والوسيط من العقاب رغم ما ينطوى

---

١) عدلت بالقانون رقم ٢٠ السنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/١٩.

كانت المادة ١٠٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ قبل تعديلها تنص على أن " من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أوالعنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه، وذلك إذا كان العرض أوالتهديد أواستعمال القوة والعنف حاصلاً لموظف عمومي فإذا كان العرض أو التهديد أو استعمال القوة حاصلاً لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه."

عليه عرض الرشوة في ذاته من خطورة، إذ فيه تحريض على الموظف على الإنجاز باعمال وظيفته، ومن أجل ذلك أراد المشرع النص على إعتبار فعل عرض الرشوة ولو لم يصادف قبولاً من الموظف جريمة قائمة بذاتها فاعلها الأصلى هو الراشى ويسأل معه الوسيط أن وجد بإعتباره شريكا .(١)

أركان جريمة عرض الرشوة:

يشترط في جريمة عرض الرشوة توافر ثلاثة أركان أهمها :

أولاً : صفة المعروض عليه الرشوة .

ثانياً : الركن المادى .

ثالثاً : الركن المعنوى .

---

١) د / عمر السعيد : المرجع السابق ، ص ٤٧ ، د/ مأمون سلامه : المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، ٢١١ ، د/اسامه فايد : المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، د / نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، د/ فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ١٩٥.
جرم عرض الرشووة بمشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦، حيث نصت المادة ٢٥٣ على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ، من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة دون أن يقبل منه عرضه أو عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل أو إخلالاً بواجبات الوظيفة ، فإذا كان أداء العمل أو الإمتناع عنه حقاً تكون العقوبة مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة " راجع الدكتوراه / سهير عبدالمنعم : الرسالة السابقة ، ص ٢٩٥.

أولاً : صفة المعروض عليه الرشوة :

تقوم جريمة عرض الرشوة وفقاً لنص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات سواء كان المعروض عليه موظف عام أو مستخدم لدى فرد أو هيئة خاصة فالمشرع يجرم عرض الرشوة في نطاق الأعمال العامة والخاصة على حد سواء ، والذي يهمنا في هذا الموضوع كون المعروض عليه الرشوة موظفاً عاماً أومن في حكمه . (١)

قد نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

---

١) د / محمد نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٥.

٥- أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت.

ثار تساؤل عما إذا كان يشترط في جريمة عرض الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل المطلوب منه أم يستوى أن يكون هذا الموظف مختصاً بذلك أو غير مختص ؟

يرى البعض أنه يلزم أن يكون الموظف المعروضة عليه الرشوة مختصاً بالعمل أو بالإمتناع عن العمل . (١)

بينما يرى البعض الاخر (الرأي الراجح) أن جريمة عرض الرشوة تتوافر أركانها حتى ولو كان الموظف غير مختص وظيفياً أو مكانياً بالعمل أو الإمتناع عن العمل . (٢)

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق هذا الركن بتوافر عنصرين الأول عرض الرشوة ، والثاني عدم قبولها.

---

(١) د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص٦٥.

(٢) د / أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ١٩٨، د / مأمون سلامة : المرجع السابق ص ٢١٦.

أ - عرض الرشوة :

العرض هو كل فعل يتضمن تعبيراً عن إرادة المتهم تقديم العطية إلى الموظف على الفور أو في الستقبل (١) ، ويستوى أن ينصب العرض على عطية حاضرة (أن يكون موضوعة) أو وعداً بتقديم العطية في المستقبل . (٢)

وقد يكون العرض صريحاً وسواء في هذه الحالة أن يكون شفوياً أو كتابياً وقد يكون ضمنياً تدل عليه ظروف الحال بتوافر هذا القصد . (٣)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لا يعتبر عرضاً جدياً وعد المتهم للعسكري الذي قبض عليه بإعطائه كل ما يملك

---

١) د / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٣.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، قاعدة رقم ٢٠٤ ص ٩٨٠.

٣) قضت محكمة النقض في حكم لها " بأن القانون لا يشترط لتحقيق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ".
حكم محكمة النقض بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، قاعدة رقم ٦٥ ص ٨٧.

أن هو أخلى سبيله إستناداً إلى أن قوله بأنه سيعطيه كل ما يملك أشبه بالهزل منه بالجد" . (١)

ب - عدم قبول العرض:

يشترط لتمام جريمة عرض الرشوة عدم القبول من الموظف وعدم القبول يميز هذه الجريمة عن الرشوة الأصلية، ويتحقق عدم القبول برفض الموظف قبول الرشوة أو التظاهر بقبولها تمهيداً لتمكين الشرطة من ضبط الجاني متلبساً بعرض الرشوة . (٢)

لا يشترط في جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جاداً في قبولها ، فبمجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها. (٣)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، قاعدة رقم ١١٤ ص ٥٨١ .

٢) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٤، د / مأمون سلامه: المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د/ فتحي سرور: المرجع السابق ، ص ١٩٩.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٨ ق ، قاعدة رقم ١١٤ ص ٥٨١.

وإذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة ، فإن صدر عدول اختياري من العارض بعد ذلك فلا يعفيه من المسئولية ، إذ قد جاء العدول بعد تمام الجريمة . (١)

ثالثا : الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية ويتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام ، ويتطلب القصد على الجاني بصفة من يعرض عليه الرشوةوإتجاه إرادته إلى عرض الرشوة على الموظفين أو غيره لحمله على قبول الرشوة من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في إختصاصه ، ويتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان الجانى لا ينوى تنفيذ الوعد أو تحفظ عقلياً بما يفيد نيته في القبض على الموظف بمجرد قبوله ، فهذا التحفظ العقلي لا ينفي إرادة السلوك وهو العرض بنية القيام بالعمل أو الإمتناع عنه ، إما كونه يرغب فعلاً في تحقيق العمل أو الإمتناع أو لا يرغب في ذلك فهذه الرغبة لا تنفى القصد الجنائي . (٢)

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٤ ، د/ فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

٢) د / مامون سلامة : المرجع السابق ص ٢٢٣.

العقـوبة :

فرق المشروع بالنسبة للعقوبـة بين الحالـة التـي يحصل فيها عرض الرشوة على موظف عام أو من في حكمـه وبين الحالـة التي يكون فيها العرض حاصلاً لمستخدم خـاص ، ففي الحالـة الولى تكون الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن وبغرامـة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أمـا الحالـة الثانيـة تكون الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه . (١)

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ص٦٦، د/ مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، د/ فتحي سرور : المرجع السابق ص ٢٠٣، د /عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٤٩ ، ٥٠.

قضت محكمة النقض في حكم لها بأن "مؤدى نص المادة ١٠٩ مكررا عقوبات " أن الغرامة المقررة هي الغرامة العادية ، إذ هي محددة بحدين يتعين التزامها وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليها الجاني أو كان يأمل أن الحصول عليها ، فهى ليست من الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقاً للمادة ٤٤ عقوبات أن يحكم بها على كل منهم على إنفراد.

حكم محكمة النقض بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٩ ق ، قاعدة رقم ١٧ م ص ١٠٦٠.

الفرع السادس

جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة

نصت المادة ١٠٩ مكرراً ثمانياً من قانون العقوبات على أن مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ ، وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً.

علة التجريم:

علة تجريم عرض أو قبول الوساطة في الرشوة أنها تتضمن تسهيلاً لرشوة إحتمالية، والجاني يسهم بذلك في إزالة أى عقبه تعترض هذه الرشوة ، ويعمل على التعارف بين الراشى والمرتشى . (١)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٣.

أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى.

أولاً : الركن المادى:

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة إحدى صورتين هما :

١- **عرض الوساطة** : ويتحقق ذلك بتقديم الوسيط إلى صاحب المصلحة أو إلى الموظف المختص، وتقع هذه الجريمة ولو لم يصادف هذا العرض قبولاً من الطرف الأخر.

قضت محكمة النقض في حكم لها بأن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات - والتي لا تعدى عمل الجانى فيها العرض – تتحقق بتقديم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الإرتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض . (١)

٢- **قبول الوساطة** : ويتحقق ذلك بعرض أحد الطرفين على الجانى أن يتوسط بأسمه لدى الطرف الاخر لتمام الرشوة

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ الطعن ١،٥٥٤ س ٦١ ق المحاماه ، العدد الأول ، سنة ٢٠٠١ ص ٢٠٥.

فيقبل الوسيط وفي هذه الحالة تتم الجريمة بمجرد هذا القبول.

ثانيا : الركن المعنوى:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى عرض الوساطة أو قبولها مع علمه بأن هذه الوساطة مقابل الإتجار بالوظيفة. (١)

عقوبة جريمة أو قبول الوساطة:-

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة في حالتين : الأولى إذا وقع الفعل من موظف عام ، وفي هذه الحالة تكون الجريمة جناية ويعاقب عليها بالعقوبة المشددة للرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات أي عقوبة السجن المؤبد وضعف الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات والثانية : إذا كانت الوساطة التي عرضها الجانى أو قبلها لدى موظف عام

١) د/ نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ٧٤ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ٦١، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٥٨ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٤٥.

أو ممن في حكمه ، فالجريمة في هذه الحالة جناية كذلك ولكن القانون يفرض لها عقوبة أخف من العقوبة المقررة لجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات اي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

المبحث الثاني

جريمة الإعتداء على المال العام

تمهيد وتقسيم :

المال العام يكون دائما مخصصاً للمنفعة العامة ، وقد حمى المشرع المال العام في كثير من النصوص وذلك للحفاظ عليه من أي إعتداء عليه ، وسوف نتناول في هذا الفصل جريمة إختلاس الموظف المال العام ، ثم نتناول جريمة إستيلاء الموظف على المال العام ، وأخيراً ندرس جرائم الغدر والتربح والتسخير ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : جريمة إختلاس المال العام.

المطلب الثاني : جريمة إستيلاء المال العام.

المطلب الثالث : جرائم الغدر والترويج والتسخير.

المطلب الأول

جريمة إختلاس المال العام

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية" . (١)

أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب) إذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

جـ) إذا وقعت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو مصلحة قومية لها . (٢)

علة التجريم :

تتضمن هذه الجريمة إعتداء على المال العام ، وكذل إعتداء على الوظيفة إذ أن المال في حيازة الموظف بسبب هذه الوظيفة

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

٢) المادة ١٢ المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التي يشغلها الجاني ، كما أن الفعل ينطوى على خيانة الأمانة التي أولتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حين عهدت اليه حيازة المال بسبب الوظيفة . (١)

الصلة بين جريمة إختلاس المال العام وخيانة الأمانة:

تتفق جريمة اختلاس المال العام مع جريمة خيانة الأمانة في رغبة الجانى في كل منهما بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، كما انهما يتفقان في إتجاه إرادة الجانى إلى نيه التملك ، فضلاً عن ذلك تقومان هاتان الجريمتان على خيانة الثقة . (٢)

ولكن أوجه الخلاف بينهما أن جريمة إختلاس المال العام يفترض في مرتكبه أنه موظف عام في حين يتصور أن يرتكب جريمة خيانة الأمانة أي شخص ، واختلاس المال العام يفترض حيازة المال بسبب الوظيفة ، في حيث تفترض خيانة الأمانة حيازته بناء على عقد من عقود القانون الخاص ، وأخيراً جريمة

١) د/ نجيب حسنى: المرجع السابق ، ص ٩٤.
٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٩٤ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٧٦.

إختلاس المال العام جناية في جميع صوره في حين أن جريمة خيانة الأمانة جنحة دائماً . (١)

أركان جريمة إختلاس المال العام:

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان : -

أولاً : صفة الجاني :

لا تقع هذه الجريمة ألا من موظف عام وفقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وهذا ما قضت به محكمه النقض في حكم لها بأنه أطلق الشارع حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته . (٢)

وقد نصت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ - القائمون بأعباء السلطة العامة والمعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٩٥ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٧٦.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٥٦ الطعن رقم ٦٧٠ س ٢٦ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٧ ، رقم ٢٣٥ ص ٨٥٣.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبيةوغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

جـ- أفراد القوات المسلحة.

د – كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدراة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

و – كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادراً إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقرره وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقته بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة . (١)

---

١) المادة ١١٩ مكرراً مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا : موضوع الجريمة :

موضوع هذه الجريمة هو المال المختلس ، ويتعين أن يكون في حيازة الجاني بسبب وظيفته.

ويقصد بالمال العام في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الاتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدراتها.

أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

جـ- الإتحاد الإشتراكي والمؤسسات التابعة له.

هـ- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

ز – الشركات والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها بإحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

تساهم فيها بإحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ج) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة . (١)

والجدير بالذكر أنه يستوى في المال موضوع الإختلاس قيمة مادية أو معنوية ، وتطبيقا لذلك قضى بإعتبار الخطابات الموجودة في حيازة طواف البريد محلا لجريمة الاختلاس على الرغم من أن قيمتها قد تكون معنوية . (٢)

ثالثا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادي في جريمة إختلاس المال العام بتسليم المال المختلس إلى موظف عام بسبب وظيفته ، ويستوى أن يكون المال مالاً عاماً أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة بتسليم المال لموظف بسبب وظيفته

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً

---

١) المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٦٢ الطعن رقم ١٦٦١ س ٨١ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، قاعدة رقم ٥٦ ص ٢١٥.

أميرياً، بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد ومتى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته . (١)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلماً إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، ويستوى في ذلك أن يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة أومالاً خاصاً مملوكاً للأفراد ، لأن العبرة هي بتسليم المال للجانى ووجوده في عهدته بسبب وظيفته ". (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٦١ الطعن رقم ٥٠٢ س ٣١ق، مجموعة أحكام ١٠ محكمة النقض، السنة ١٢، ص ٧٣٢.
قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين أو اللوائح ، فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا = يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم: بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور التي تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.
حكم محمكة النقض بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٢٧٠٨ س ٣٩ ق ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١٢ص ٢٤٤.
حكم محكمة النقض بجلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٢٨٤ س ٣٨ ق، مجموعة احكام النقض ، السنة ١.٩ ص ٤٩٣١.
٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٥٦ الطعن رقم ٦٧٠ س ٢٦ ق مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٧ ص ٨٥٣.
حكم محكمة النقض بجلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٥٧ الطعن رقم ٥٧ س ٢٧ ق مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٨ ص ٣٩٩. =

والجدير بالذكر أن الإختلاس لا ينفي رد المال المختلس ، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضى بأنه توافرت الجريمة نشات المسئولية عنها ولا يتأثر ذلك بما يمكن أن يعرض من وقائع لاحقة ، (١) ولكن إذا رد الجاني المال فور المطالبة به قد يكون قرينة على إنتقاء القصد ، مما ينفي الاختلاس ذاته . (٢)

وقد ثار تساؤل هل يتصور الشروع في الاختلاس ؟

الشروع لا يتصور في الاختلاس لأن تغيير صفة الحيازة أما أن تقع فتكون الجريمة تامة وأما تقع فلا توجد الجريمة على الإطلاق ولو في صورة الشروع . (٣)

=حكم محكمة النقض بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ الطعن رقم ١٥٧٨ س ٢٧ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٨ ص ١٠١٩.
حكم محكمة النقض بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ الطعن ١٨٤٦ س ٣٦ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ،السنة ١٨ ص ١٠١.
حكم محكمة النقض ١ فبراير سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٠٣٣ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، ٢٦١.

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القوعد القانونية ، الجزء الأول ، قاعدة رقم ٣٢٨ ص ٣٧٨.

٢) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، د / محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ٧٩، د/ أحمد العطار: المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، جندى عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، رقم ٣٩ ص ٤٣٦.

٣) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ص ٧٩ ، د / حسنين عبيد : دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص ٧٨، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٣٦.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يتم الإختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نيه الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، وإن لم يتم التصرف فعلاً ". (١)

ثالثا : الركن المعنوى:

تعتبر جريمة إختلاس المال العام من الجرائم العمدية، يتعين لقيامها توافر الجنائي ، فينبغى أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل الاختلاس أي إلى التصرف في الشئ تصرف المالك سواء كان ذلك متمثلاً في حيازة المال المختلس لحسابه الشخصي أو بنقل حيازته للغير.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٧ ، رقم ١٦٠ ص ٨٤٦.

حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢٠٧ ص ١١٠٤.

قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه "يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامة".

حكم محكمة النقض بجلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٤٢١س ٣٧ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ص ١٠٥.

حكم محكمة النقض بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ١١٣س ٣٤ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ص ١٢٧٣.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها بأن " القصد الجنائي في جناية الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات يتحقق بأنصراف نيه الحائز للماء إلى التصرف فيه . (١)

كما أكدت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية أضاعته عليه.

كما يجب أن يكون الجاني عالماص بأن هذا الشئ ملك للدولة لأحد الأفراد فإذا جهل المتهم أن المال في حيازته الناقصة كما لو اعتقد أن النقود جزء من مرتبة الذي وضعه مع النقود المؤتمن عليا في خزانة واحدة ، أو اعتقد أن المال في حيازته النقاصة لسبب لا يتصل بوظيفته كما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه كوديعة خاصة فلا يتوافر القصد الجنائي في كل هذه الحالات . (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ١٨٦٤ س ٣٨ق مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٩ ص ٩٣.
حكم محكمة النقض بجلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٣٠ س ٣٩ ق جموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، ص ١٤٨٤.
٢) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، د / محمد مصباح القاضى : المرجع السابق،ص ٨٠.

ويخضع القصد الجنائى فى جريمة اختلاس المال العام لقاعدة أن الباعث ليس من عناصره ، كما لو استهدف الجانى من اختلاس المال العام اعانه محتاج أو المساعدة فى مشروع خيرى، فالقصد الجنائى يعد مع ذلك متوافرا لديه .(١)

عقوبة جريمة اختلاس المال العام:

هناك حالتان لعقوبة اختلاس الموظف المال العام

الحالة الأولى: عقوبة اختلاس الموظف العام فى صورتها البسيطة:-

أ- العقوبة الاصلية :

يعاقب المشرع الموظف المتهم باختلاس المال العام بالسجن المشدد ،ويلاحظ أن المشرع لم يحدد حدا أدنى أو أقصى لهذه العقوبة، ومن ثم يكون للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية أن تقدر العقوبة الملائمة وفقا للقواعد العامة فيما بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن المشدد (أى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات) .(٢)

---

١) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٠٤.

٢) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل احكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية، وكانت قبل التعديل تسمى الأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- عقوبات تكميلية:

ألحق المشرع بعقوبة السجن المشدد عقوبتى العزل (أو زوال الصفة) والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنية ، وألحق بها كذلك جزاء مدنيا هو الرد.

وهذا ما قضت به محكمة النقض فى حكم لها بأنه" عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمة بالسجن المشدد إذا اختلس ما لا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات أخرى.(١)

هى العزل والرد والغرامة النسبية- نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون " . (٢)

١) أ / أنور العمروسى أ / أمجد العمروسى: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعى، اسكندرية ، سنة١٩٩١، ص١٥٤.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ١٥٣ س٤٢ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم٢٠٥ ص١٨٧.

١- العـزل :

العزل هو حرمـان الموظف المتهم مـن الوظيـفة نفسـها ومن المرتبات المقررة لها (١) ، فإن عاملت المحكمـة الموظـف المتهم بالرأفة حكم عليه بالحبس ويحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. (٢)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنـه " لمـا كـان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنـه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خـلاف مـا تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبـات ذلك ان توقيت عقوبـة العزل لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لمـا تقضـى بـه المـادة٢٧ من ذات القانون، ومن ثم فـإن الحكم المطعون فيـه يكون قد أخطـا فـى القانون الا أنـه لمـا كـان الطـاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطـأ، لمـا فـى ذلك من اضرار بـالمحكوم عليه ، إذ من المقرر انـه لا يصـح ان يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده " . (٣)

---

١) المادة ٢٦ من قانون العقوبات.

٢) المادة ٢٧ من قانون العقوبات.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ الطعن رقم ٣٠٦١ س٥٤ ق اشار اليـه أ/ حسـن عبـدالباقى مغيـب: جـرائم الرشـوة والاعتـداء علـى المـال العـام فـى=

٢- الغرامة النسبية:-

يتعين الحكم على المتهم بغرامة نسبية مساوية لقيمة ما اختلسة، بحد أدنى خمسمائة جنيها ، ويقضى بها فى حالة الجريمة التامة، أما فى حالة الشروعفلا مجال للغرامة النسبية. (١)

قضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه " وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا ادنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد". (٢)

٣- الرد:

يعاقب الموظف المتهم بالاختلاس ايضاً بعقوبة الرد، أى برد الأموال والأشياء المختلسة ويتعين على المحكمة عند الحكم بالرد أن تحدده على اعتبار أنه من العقوبات المقررة قانوناً. (٣)

وهذا ما أكدته محكمة النقض فى حكم لها بأنه " عند الحكم برد المبلغ المختلس – على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا

=ضوء قضاء الجنائى ، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، القاهرة، سنة١٩٨٧، رقم ٢٤٥ ص٢٠٢.

١) أ/ أنور العمروسى ا/أمجد العمروسى : المرجع السابق ، ص١٥٥.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ١١٤٤ س٤٢ق مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، رقم٢١٥ ص١٩٠.

٣) أ/ أنور العمروسى ا/ أمجد العمروسى : المرجع السابق ، ص١٥٤، ١٥٥.

حكم محكمة النقض بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٨٩٣ س ٣٦ق مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم٩٩ ص١٦٣.

للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها – يقتضى من الحكم تحديده، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة ." (١)

الحالة الثانية: عقوبة اختلاس المال العام فى صورتها المشدده:

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل ، (٢) أو المندوبين لـه(٣) ، أو الامناء على الودائع ، (٤) أو الصيارفة ، وسلم اليه بهذه الصفة.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٦١ الطعن رقم ١٩٩ س ٣١ق ، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الاول ، رقم٧٩ ص ١٥٨.

٢) يقصد بأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال بأسم الدولة أو لحسابها، وتحقق هذه الصفة متى كان المال مسلم للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . ومن أهم أمثلة مأمورى التحصيل الصراف المختص بتحصيل ضريبة الأطيان والكاتب الذى يحصل فوائد الأملاك أو ضريبة المبانى وموظف البريد المختص بتحصيل أموال مكتب البريد وموظف تحصيل الرسوم بالمحكمة والمأذون الذى يحصل رسوم عقود الزواج.

أ/ أنور العمروسى أ/ أمجد العمروسى : المرجع السابق ، ص١٥٧، ١٥٨.

٣) يراد بمندوب التحصيل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأول، مثال مندوبي التحصيل كاتب السجن الذي يباشر عملية تحصيل الغرامات وغيرها وتوريدها إلى خزانة المحكمة د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١٤٤.

٤) الأمين على الودائع هو كل شخص أو ثمن بسبب وظيفته أو عمله على حفظ على مال أو متاع، أو أى شخص اخر مما يدخل فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات، مثل وكيل مكتب البريد، وامين مخازن السكك الحديدية وأمناء المكاتب، وأمناء المحفوظات.

د/ نبيل مدحت سالم: المرجع السابق، ص١٤٤

ب- إذا ارتبطت جريمة الأختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محور مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج- إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية.(١)

إذا توافرت أحد الظروف السابقة توقع إلى جانب عقوبة السجن المؤبد عقوبة العزل ، والغرامة النسبية والرد . (٢)

إجازة المشرع للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنية أن تقضي فيا بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إنن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم إختلاسه أو الإستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .(٣)

---

١) المادة ١١٨من قانون العقوبات.

٢) المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات.

٣) المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

الإعفاء من العقوبة :

أجاز المشـرع الإعفـاء مـن العقوبـات بالنسـبة للشـركاء فـي الجريمة غير المحرضين عليها ، وذلك بإبلاغ السلطات القضـائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبـات إذا حصـل الإبـلاغ بعد إكتشـاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ولا يجـوز إعفـاء المبلـغ بالجريمـة من العقوبـة إذا لم يؤد الإبـلاغ إلـى رد المـال موضـوع الجريمة . (١)

---

١) المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

المطلب الثانى

جريمة استيلاء المال العام

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أن " كل موظف استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لاحدي الجهات المبينة في المادة ١١٩، أوسهل ذلك لغيرة بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة" [١]،أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضراراً بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية أو أحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات حسب أحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الخاص بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

أوراق أو غيرها تحت يد أحدي الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيرة بأية طريقة كانت. (١)

علة التجريم :

يعتبر هذا النص تكملة منطقية لنص الإختلاس ، فقد تطلب المشرع لوقووع جريمة اختلاس المال العام عدة أركان من أهمها أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، وأن يتخذ الركن المادي صورة الاختلاس ، وأن تتوافر نيه التملك، فإذا اتفق أحد هذه الأركان بأن الفعل يخضع لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، بل أنه قد لا يخضع لهذه النصوص إذا كان غير مصحوب بنية التملك ، لذلك وضع المشرع نص الاستيلاء بغير حق لتوقيع العقاب على كل معتد على هذه الأموال . (٢)

أركان جريمة استيلاء الموظف على المال العام:

تتطلب هذه الجريمة توافر عدة أركان أهمها:

أولاً : صفة الجاني

ثانياً : موضوع الجريمة

---

١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص.

ثالثا : الركن المادي.

رابعاً : الركن المعنوي.

أولاً : صفة الجاني:

لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام أو ممن في حكمه من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

فقد قضت محمكة النقض في حكم لها " أن تتحق صفة الموظف العام أومن في حكمة ركن من أركان جنائي الإختلاس والإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمة – المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٣ / ١ من قانون العقوبات ، ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان ".(١)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال الدولة ، المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة في الموظف العمومي ، كالتي أشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم إليه

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ١٦٣٣ س ٣٨ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ رقم ١٩٣ ص ٩٦١.

بسبب وظيفته، بل يكفي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو في حكمة طبقاً للمادتين ١١١ / ١١٩ من القانون سالف الذكر – وأن يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة ".(١)

ويجب أن تتوافر هذه الصفة في الجاني وقت إرتكاب الجريمة فإذا كان فرداً عادياً وأستولى على مال عام ، فهو لا يرتكب هذه الجريمة ، وإنما تكون جريمته سرقة أو نصف أو خيانة أمانة تبعاً للوسيلة التي استخدمها في الإستيلاء على هذا المال. (٢)

ثانيا : موضوع الجريمة:

يشترط في موضوع الجريمة أن يكون مالاً عاماً في المدلول الذي حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو مالاً خاصاً تحت يد أحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات. (٣)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة مايو ١٩٦١ الطعن ٨ رقم ١٩٩ ٣٠١ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، ص ٥٢٨ أشار إليه / الأستاذ / حسن عبدالباقي معيب : المرجع السابق ص ٢٢٠.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٠٨ / ١٠٩ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٨٨ ، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ن ص ٨٣.

٣) قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه إذا كان المال الذي استولى عليه الموظف العام تجرداً من الصفة العامة فلا تطبق عليه المادة ١١٣ من قانون العقوبات =

ويستوى أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية ، ويستوى أن تكون القيمة المادية كبيرة أو ضئيلة ، ولايشترط الا يكون المال في حيازة المتهم بسبب وظيفته ، وهذا ما يميز جريمة إستيلاء المال العام عن جريمة إختلاس المال العام. (١)

ثالثا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين الإستيلاء بغير حق، أو تسهيل ذلك لغيره.

الصورة الأولى: الإستيلاء بغير حق على المال العام.

يقصد بالإستيلاء كل إعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الإعتداء. (٢)

قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " تتوافر أركان جناية الإستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من

= حكم محكمة النقض بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، لسنة ١٦ رقم ٨٧ ص ٤٣٠، أشار إليه الدكتور/ نجيب حسني : المرجع السابق ، هامش ١ ، ص ١١٠.

١) قد ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مثلاً للإستيلاء الذي يقع على مال خاص تحت يد أحدى الجهات المتقدمة أستيلاء موظف بنك على مجوهرات مملوكة لا حد العملاء ومودعة خزانة مؤجرة له حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به إلى الموظف المذكور ، إذا لو كان معهوداً بها إليه لوقع تحت طائلة العقاب بالمادة ١١٢ عقوبات.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١١٢.

قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من في حكمة بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أوالمنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات ". (١)

وإستيلاء الموظف على المال العام ثلاثة حالات أهمها:

الحالة الأولى:

لإنتزاع خلسة أو عنوة وفي هذه الحالة يفترض أن المال في حيازة غير الجاني وتنتقل الحيازة إلى الجاني بأحد أمرين أما أن يستغل غفلة الحائز ويستولي على المال خلسة ، مثال ذلك أن يستغل الموظف المختصُ بالأعمال الكتابية فرصة إنشغال زميله الصراف فيستولى على ما بعض ما يحوزه في خزانته من مال ، الأمر الثاني أن يستغل الجاني العنف أو إلي تدبير في سبيل الإستيلاء على المال.(٢)

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها " إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها ،

١) حكم محكمة النقض جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٨٩٣ س ٣٧ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ١٨ ، ص ١٢٩٥.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١١٢.

على أن جناية الإستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمة أيا كان بإنتزاعة منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط إنصراف نية الجاني وقت الإستيلاء إلى تملكه أو تضيعه على ربه في تسهيل الإستيلاء ، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل إستيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي إتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة " . (١)

كما أكدت محكمة النقض في حكم لها بأن " جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ تتحقق بمجرد

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ، ١ يونية سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ١٩١٤٨ س ٦٨ ق، المحاماه ، العدد الأول ٢٠٠١ ص ١٨٤.

الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه " . (١)

كما أكدت أيضاً محكمة النقض في حكم أخر لها بأنه " إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن المشدد كل موظف عمومي أستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدي الهيئات أو المؤسسا أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره...)

فقد دلت على أن جناية الإستيلاء تقتضى بوجود المال في ملك الدولة أو إحدي الجهات المذكورة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمة بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال أيا كان صفة إلى يصدق عليه في القانون قد دخل في ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب ناقل للملك. " (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٦٥٠ س ٣٩ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٢٠ ، ص ٧٤٨، أشار إليه الأستاذ / حسن عبدالباقي : المرجع السابق ، رقم ١٥ ص ٢٢٣.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٨ الطعن رقم ١٣١١ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٩٠ ، ص ٩٥٠.

الحالة الثانية :

الإحتيال ، ويفترض أن المال في غير حيازة الجاني ، فيوهم الجاني الجائز بالطرق الإحتيالية بإنه يستحق هذا المال فيعطيه له ، مثال ذلك أن يتقدم المتهم بإستثمارة بزعم فيها أنه قام بعمل لحساب الدولة ، أو ورد لها سلعاً ، وأنه يستحق مكافاة عن عمله ، فيتخذ له الموظف المختص ويصرف له ما يطالب به . (١)

الحالة الثالثة :

يكون المال فيها في حيازة الموظف دون أن يكون بسبب الوظيفة ، فالفعل الذي يقوم به الموظف هو ذات الفعل الذي يقوم به جريمة الإختلاس أو جريمة خيانة الأمانة ، مثال ذلك موظف المحفوظات في مأمورية الضرائب الذي يختلس مالاً سلمة إليه أحد الممولين بإعتباره ضريبة مستحقة . (٢)

الصورة الثانية : تسهيل الغير على أمال العام:

في هذه الصورة يستغل الموظف وظيفته في مساعدة الغير في الإستيلاء على المال العام ، ويتحقق ذلك بتقديم الإمكانيات

---

١) د/ نجيب حسني: المرجع السابق ، ص ١١٢ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ٦٨/٨٥.

٢) د/ نجيب حسني: المرجع السابق ص ١١٣ ، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص ٨٦/٨٥.

للغير أو يزيل الصعوبات عن طريق يسهل له الإستيلاء على المال العام ، ومثال ذلك أن يورد شخص للدولة سلعاً تقل عما ألتزم بتوريده لها ومع ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التي كان متفقاً على توريدها . (١)

رابعا : الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الواقعة التي تقوم عليها جريمة الإستيلاء أو التسهيل بأن هذا المال مملوك للدولة أو لإحدي هيئات القطاع العام ، فإذا كان يجهل ذلك وأنه يعتقد بأن المال مملوك له فينتفي في الحالة القصد الجنائي ولا يسأل الجاني إلا عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة حسب الوسيلة التي استعملها في الإستيلاء على المال . (٢)

---

١) د/ نجيب حسني: المرجع السابق ، ص ١١٢ ، د محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٦٨.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ص ١١٥٨ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ٩١ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، ١٥٢ د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، ١٥٩، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص ٨٧.

• وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نية تملك المال العام أي إنتزاع حيازة المال أو الأوراق من يد الدولة أو الجهة التي تحوزها وهو ما يعبر عنه بنية التملك .(١)

قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " لا تقع جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الجولة أو أحدى الهيئات العامة في مالها نصيب ما ، إلا إذا إنصرفت نية الجاني وقت الإستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد قصر في إستظهار هذه النية ، فإنه يكون معيباً بالقصور" . (٢)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يكفي لتحقق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات أن يستولي الموظف بغير حق على مال الدولة فاصلاً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته " . (٣)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١١٦ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ٩٢، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ن ص ٨٧.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ١٢٧٦ س ٣٩ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ٢٠ ، ص ١١٥٧.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ الطعن رقم ٢٥٥٥ س ٢٥ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ص ٣٨٠ أشار إليه الدكتور/ منصور السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٢٨.

عقوبة إستيلاء الموظف على المال العام:-

العقوبة الأصلية:

فرق المشرع في العقوبة على جريمة إستيلاء الموظف على المال العام بين الحالة التي تتوافر لدى الجاني نية التملك وتلك التي يقع فيها الإستيلاء على المال بغير نية التملك.

إذا كان الإستيلاء على المال العام بنية التملك كانت الجريمة جناية معاقباً عليها بالسجن المشدد أو السجن . (١)

وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان الإستيلاء مقترنا بظرف مشدد إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها ضرراً بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

إذا كان الإستيلاء على المال العام لم يكن بنية التملك كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية . (٢)

---

١) المادة ١١٣ / ١ من قانون العقوبات.

٢) المادة ١١٨ من قانون العقوبات.

التدابير الإضافية:

يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين.

٢- خطر مزاولة النشاط الإقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على سته أشهر.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر.

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة

٦- وعلى نفقة المحكوم عليه . (١)

الإعفاء من العقوبة :

يعفي من العقوبة المقررة لجريمة الإستيلاء على المال العام كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على

---

١) المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات.

إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل إكتشافها . (١)

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها . (٢)

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة . (٣)

ويجوز الإعفاء من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عليه. (٤)

---

١) المادة ١١٨ مكرراً (ب) / ١ من قانون العقوبات.
٢) المادة ١١٨ مكرراً (ب) / ٢ من قانون العقوبات.
٣) المادة ١١٨ مكرراً (ب) /٣ من قانون العقوبات.
٤) المادة ١١٨ مكرراً (ب) /٤ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

جرائم الغدر والتربح والتسخير

تقسيم :

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الغدر وطلب الموظف أو أخذ ما ليس مستحقاً ، ثم ندرس في الفرع الثاني تربح الموظف من أعمال وظيفته، وأخيراً نتناول في الفرع الثالث استعمال العمال سخرة أو إحتجاز أجورهم وذلك على النحو التالي :

الفرع الأولي : جريمة الغدر (طلب الموظف أو أخذ ما ليس مستحقا).

الفرع الثاني : جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته.

الفرع الثالث : جريمة إستعمال العمال سخرة أو إحتجاز أجورهم.

الفرع الأول

جريمة الغدر

(طلب الموظف أو أخذ ما ليس مستحقا)

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على انه " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ". (١)

يتبين من هذا النص أن جريمة الغدر تتطلب توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.وسوف نتناول هذه الأركان على النحو التالي :

أولاً : صفة الجاني:

لا تقع هذه الجريمة إلا من الموظف عام أو من في حكمه، له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو

---

١) المادة ١١٤ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

نحوها، فتقع هذه الجريمة ممن لا تتوافر فيه صفة الموظف العام الذي لا شأن له في تحصيل الضرائب والعوائد والغرامات .(١)

ولا يشترط أن يكون التحصيل هو إختصاصه الوحيد بل لا يشترط أن يكون إختصاصه الرئيسي بل يكفي أن يكون له شأن ولو كان ضئيلاً، ويتخذ إختصاصي الموظف بالتحصيل أو المساهمة فيه وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الأوامر الكتابية أو الشفوية للرؤساء . (٢)

الفرق بين الرشوة والغدر:

الرشوة والغدر يتشابهان في أن الموظف العام يتقاضى الفائدة نتيجة استغلال وظيفته ، والذي يميز بينهما هو سند التحصيل الذي يدعيه الموظف لتبرير الحصول على المال ، فبينما في جريمة الرشوة يطلب الموظف المال مقابل قيامه أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجبات وظيفته ، أما في جريمة الغدر يكون طلبه أو أخذه المال على أنه من

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، د/ عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، ص ٨٠ ، د / حسنين عبيد المرجع السابق ، ص ١٠١ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، د/ نبيل مدحت سالم: المرجع السابق ، ص ١٦٥.
٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص ٩٣.

الغرامات أو العوائد أو الرسوم أو نحوها يوجب القانون على الأفراد دفعها . (١)

كما أن مقدم المال في الجريمتين مختلف ، فيعاقب في جريمة الرشوة بإعتباره راشياً ، في حين يعتبر في جريمة الغدر مجني عليه ومن ثم لا عقاب عليه . (٢)

ثانيا : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بطلب الجاني أو أخذه ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها . (٣)

وقضت محكمة النقض في حكم لها بأن " إستيلاء المحصل حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة

---

١) د / أحمد فتحي سرور: المرجع السابق رقم ١٦٩ ص ٢٥٤ د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢١ د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٧٤ ص ٧٩ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٩٢ ، ٩٣.

٢) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢١.

٣) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، د/ محمد عبدالحميد أبو زيد: المرجع في القانون الإداري ص ٧٠٧ د / حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٠١، ١٠٢ ، د / عمرالسعيد رمضان : المرجع السابق ص ٨٠ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ص ٩٤.

الرسوم تحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقـــوبات ".(١)

وتجدر الإشارة بإنه إذا تجرد المال موضوع الطلب أو الأخذ من طابع العبء المالي العام فلا يعد غدراً ، وتطبيقاً لذلك فإن الموظف الذي يحصل من الدولة على مبلغ يزيد على ما يستحقه من مرتب أو مكافآت لا يرتكب عذراً . (٢)

ويلاحظ أن القانون لا يتطلب حصول الموظف على غنم لوقوع الجريمة ، فإذا ورد إلى الخزانة العامة كل ما حصله على وجه غير مشروع فهو يرتكب هذه الجريمة ، كما أنه لا يحول دون وقوع الجريمة رضاء المجني عليه بأداء ما يزيد على المستحق . (٣)

ثالثاً : الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي ، يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الطلب أو

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٥٤ الطعن رقم ٢٤١ س ٢٤ ق مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ، الجزء الثاني من ١١٨١.

٢) د / نجيب حسني : المرجع السابق ص ١٢٤.

٣) د / نجيب حسني : المرجع السابق ص ١٢٤ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ص ٩٤.

الأخذ مع علمه بأنه غير مستحق بأن ما يطلبه أو بإذن من غرامات أو ضرائب أو نحوها غير مستحق أو ما يزيد على المستحق . (١)

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي ، فيعتبر القصد الجنائي متوافر ولو كان الباحث على إرتكاب الجريمة زيادة حصيلة إيرادات الدولة ، فالشارع يستهدف حماية حقوق الأفراد وكفالة شرعية جباية الأعباء العامة . (٢)

العقوبة :-

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن ، كما يحكم على الجاني بالعزل والرد والغرامة النسبية المساوية لما حصله الجاني بغير حق بشرط الا يقل عن خمسمائة جنيه طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات.

---

١) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، د/ محمد عمر السعيد رمضان : المرجع السابق رقم ٧٧ ص ٨١ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ ، د/ محمد مصباح القاضي المرجع السابق ، ص٩٤ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د/ نبيل مدحت سالم: المرجع السابق ص ١٦٨.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، حسنين عبيد : المرجع السابق ،ص ١٠٢ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٨٢ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ص ٩٥، أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ص ١٦٩.

ويجوز للمحكمة الحكم بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر . (١)

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيرة بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " . (١)

وقد علقت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات على أن " جريمة التربح تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح من عمل من أعمال وظيفته ,"

علة التجريم :

علة التجريم الأساسية هي أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما ، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة فإختصاصه الوظيفي يفرض عليه السهر على المصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤيدون عملاً

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أركان قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

لحسابها فإذا ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر، فإنه لن يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة الذي يفرضه عليه إختصاصه ، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، إذ يستحيل أن يكون مراقباً لنفسه ومراقباً من نفسه في ذات الوقت. (١)

أركان الجريمة :

ويشترط لقيام الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً : صفة الجاني :

يتعين أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه، وأن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح، ولا يشترط أن يكون مختصاً بجميع أعمال الوظيفة التي تربح منها ، وإنما يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه .

ومن أمثلة ذلك المهندس الذي يشغل وظيفة عامة ويتربح من عملية أنشاء مبنى للدولة أو إنشاء جسر أو رصف طريق عام إذا كان له إختصاص ما في هذه العملية ومعاون المدرسة أو الموظف المختص في المستشفي أو السجن الذي يتربح من عملية

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ١٢٦ ، ١٢٧.

توريد الأغذية اللازمة للموفق الذي يعمل فيه، وضابط القوات المسلحة المختص الذي يتربح من عملية شراء اسلحة أو ذخائر للجيش . (١)

فإذا إنتفت هذه الصفة عن الجاني فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسة أو لغيرة على ربح ، فإذا لم يكن موظفاً على الإطلاق ، أو كان موظفاً ولكن الإختصاص له بالعمل الذي تربح منه ، وإنما أقحم نفسه بما لا شأن له به فهو لا يرتكب الجريمة . (٢)

ثانيا : الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة التربح بكل فعل حصل به الجاني أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أومنفعه، وأيضاً بكل فعل حصل أو حاول ن يحصل لغيره على ربح أو منفعه.

ويؤكد ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات من أنه " قد روعى في صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثما على إطلاقه ، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد يحدث بدون حق . "

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٨.
٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٨.

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على منهما بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجاني بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به ، بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الإنتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أي منهما- هنا بتنفيذ إتفاق لم ينفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف على الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله.

يتبين من ذلك أن الركن المادي لجريمة التربح صورتين :

الصورة الأولى :

حصول الجاني أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة لنفسة عمل عن أعمال وظيفته بغير حق ، وعلة ذلك أنه لا يجوز للموظف أن يحصل لنفسة على أي منفعة شخصية من أعمال وظيفية وذلك أنه يتعين أن يباشر وظيفته بتجرد وتنزه عن أيه مصلحة خاصة له . (١)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ص ٩٨.

الصورة الثانية :

حصول الجاني أو محاولة حصوله على ربح أو منفعه لغيره ، وهذه الجريمة لا تقع إلا إذا كان ما حصل عليه الموظف أو حاول أن يحصل عليه لغيره بغير حق ، مثال ذلك الموظف الذي يرسي العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض . (١)

ويستوى أن تكون المنفعة التي حصل عليها الجاني لنفسه أو لغيرة أو حاول أن يحصل عليها مادية أو معنوية ، فتقع الجريمة بتعيين شخص في وظيفة أو ترقية بدون استحقاق لذلك . (٢)

وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات " من الجدير بالذكر أنه لا عبرة بقيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها أو تقع المحاولة للحصول عليها فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالي أو إقتصادي أو أن تتحقق فائدة إعتبارية ".

١) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١١٠، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، ١٧٣.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٢٩.

ثالثاً : الركن المعنوي :

تعتبـر جريمـة التـربح مـن الجـرائم العمديـة ، إذ لا يكفـي لتوافرها إرتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بعناصره ، وإنما يلزم أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني.

فينبغي أن يعلم الجاني أنه موظف عام وأنـه مختص بالعمل الوظيفي وعمله أن فعله من شأنه أن يحقق ربح أو منفعه لنفسه أو لغيـرة ، وأن تتجـه أرادتـه إلـى القيـام بهـذا الفعـل فـإذا جهـل أن إختصاصه يتضمن هذا العمل إنتفي القصد لديه.

العقوبة :

يعاقب المشرع الجاني على جريمة التربح بالسجن المشدد ، ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة، والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما حصل عليه من ربح أو منفـعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيـة أعمالاً للمادة ١١٨ من قـانون العقـوبات . (١)

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، ١٣٣ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١١٠ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ١٨٤.

الفرع الثالث

جريمة إستعمال العمال وإحتجاز أجورهم

نصت المادة ١١٧ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام إستخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو إحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد ، (١) وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عام أ".

وعلة التجريم تكمن في حرية الإنسان في العمل ، وحق الإنسان في الأجر الذي يستحقه نظير القيام بعمله، لذلك ليس للموظف العام أن يرغم شخص أن يعمل لحساب الدولة ما لم يكن مستند إلى القانون ، وكذلك ليس له أن يحرمه من أجره كله أو بعضه دون مبرر . (٢)

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

٢) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوي ، وسوف نتحدث عن هذه الأركان على النحو التالي :

أولاً : صفة الجاني :

يشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه وفقاً للمادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ويجب أن يكون مكلفاً بإختيار عمال لحساب الدولة أو إحدى الجهات التي نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو أن يكون مكلفاً بتوزيع الأجور عليهم . (١)

ثانيا : الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإرغام الموظف العمال على العمل بأجر سواء استولى على الأجر لنفسه مع إحتسابه على الحكومة أو لم يحتسبه عليها . (٢)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، د /حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٠٤.

٢) د / محمد عبدالحميد أو زيد : المرجع في القانون الإداري ، ص ٧١٦ ، د/ نجيب حسني : المرجع السابق ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص=

ثالثاً : الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب ركنها المعنوي أن يعلم الجاني بأنه يستخدم العامل سخره بدون أرادته أو يحتجز أجره كله أو بعضه بدون مبرر، وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل . (١)

وينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف لحرمانه من الأجر ولو كان ذلك يرجع إلى جهله بقواعد قانونية غير عقابية ، ولا ينفي القصد إنتفاء الباعث إلى الأثر ، كما لو كانت نية الجاني إفادة الخزانة بتوفير كل أو بعض أجور العاملين لحسابها. (٢)

العقوبة :

يعاقب المشرع على استخدام العمال سخرة بعقوبة السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً . (٣)

=٢٣٢ ، ٢٣٣ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١٦.

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٠٦.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧.

٣) المادة ١١٧/ من قانون العقوبات.

ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة أوالرد أو الغرامة النسبية أعمالاً لنص المادة ١١٨ من قانون عقوبات.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً يحكم عليه بعقوبة الحبس. (١)

والجدير بالذكر أنه يجوز أن يعفى من العقوبة كل من أخفى مالاً متحصلاً إذا هو أبلغ عنها السلطات وأدى ذلك إلى إكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها، كما يجوز أن يعفى من العقوبة من أبلغ عنها بعد إكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم فيها نهائياً . (٢)

١) المادة ١١٧/ ٢ من قانون العقوبات.

٢) المادة ١١٨/ مكرراً من قانون العقوبات.

المبحث الثالث

الإضرار بالأموال أو المصالح العامة

تقسيم :

نتناول في هذا المبحث أضرار الموظف متعمداً بالأموال أو المصالح العامة ، ثم نتناول أضرار الموظف غير معتمد بالأموال أو المصالح العامة ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : أضرار الموظف متعمداً بالأموال أو المصالح العامة.

المطلب الثاني : أضرار الموظف غير متعمداً بالأموال أو المصالح العامة.

المطلب الأول

إضرار الموظف متعمداً بالأموال أو المصالح العامة

تقسيم :-

نتناول في هذا المطلب جريمة تعدى الموظف العام على الأرض الزراعية ثم نتناول اضرار الموظف بالأموال أو المصالح العامة المعهود بها إليه ، ثم نتناول جريمة تخريب الموظف الأموال العامة ، ثم جريمة إخلال الموظف بتنفيذ الالتزامات التعاقدية وذلك في أربع فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : جريمة تعدي الموظف العام على الأرض الزراعية

الفرع الثانى : جريمة اضرار الموظف العام بالأموال أو المصالح العامة

الفرع الثالث : جريمة تخريب الموظف العام الأموال العامة

الفرع الرابع : جريمة اخلال الموظف بتنفيذ الالتزامات التعاقدية

الفرع الأول

جريمة تعدي الموظف العام على الأرض الزراعية

نصت المادة ١١٥ مكرراً كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبنية في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار تتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد (١) ، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزوراً ارتباطاً لا يقبل التجزئة . (٢)

أركان جريمة تعدى الموظف العام على الأض الزراعية:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوى ، وسوف نتناول هذه الأركان على النحو التالي :

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وكانت قبل التعديل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

٢) المادة ١١٥ مكرراً إضيفت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤.

الفرع الأول

جريمة تعدي الموظف العام على الأرض الزراعية

نصت المادة ١١٥ مكرراً كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبنية في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار تتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد (١) ، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزوراً ارتباطاً لا يقبل التجزئة . (٢)

أركان جريمة تعدى الموظف العام على الأض الزراعية:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوى ، وسوف نتناول هذه الأركان على النحو التالي :

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وكانت قبل التعديل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

٢) المادة ١١٥ مكرراً إضيفت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤.

أولاً : صفة الجانى :

يشترط أن يكون الجانى في هذه الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمة مما نصت عليه المادة ١١٩مكرر من قانون العقوبات كالعاملين فى الهيئات العامة ووحدات القطاع العام أو العاملين فى أى جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة ، فضلا عن ذلك يجب ان تكون الارض الزراعية او المبان تابعة للجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم عمله.(١)

ثانياً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو أحدى الجهات الأخرى المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وقد اورد المشرع صور الاعتداء على سبيل الحصر لا على سبيل المثال إذ يشترط أن يقع ذلك بالزراعة أو بالغرس أو أقامة المنشآت بها أو شغلها باى وسيلة أو الانتفاع بها بأية صورة.(٢)

كما أن المشروع لم يشترط أن يستمر الاعتداء فترة زمنية قد تطول أو تقصر ، ولا يجوز للموظف أن يحتج بانه وأن أقام

---

١) د/ احمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

٢) د/ احمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

البناء أو تولى الزراعة كانت نيته تتجه إلى الاستفادة منها لفترة قصيرة كان بعدها ينوى التخلى عنها .(١)

كما أن المشروع اعتبر الموظف فاعلا اصليا لهذه الجريمة إذا سهل للغير الاعتداء على الأرض الزراعية أو الفضاء أو مبان مملوكة لوقف الخيرى أو لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات وأن هذا يعتبر خروجاً على القواعد العامة التى كانت تقضى باعتبار الموظف الذى يسهل لغيره الاعتداء شريكا بالمساعدة.

ثالثا : الركن المعنوى :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتخد ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ولقيام القصد الجنائى لهذه الجريمة يجب أن يعلم الجانى بأنه يعتدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لأحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ العقوبات ، ويجب أن تتجه ارادته إلى اتيان هذا الفعل . (٢)

وتجدر الإشارة بانه لا عبره لباعث فى هذه الجريمة ، فمثلا يظل الموظف العام مستحقاً العقوبة لو قام بالزراعة فى أرض

---

١) د/ احمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٧٨.
٢) د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٧٩.

زراعية مملوكة لوقف خيرى ولو تبرع بعد بالمحصول لجهة خيرية.

العقوبة :

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن، ثم شدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المشدد إذا أرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أرتباطاً لا يقبل التجزئة. (١)

وبالأضافة إلى هذه العقوبة يحكم على الموظف بالعزل من الوظيفة أو زوال صفته ، فضلاً عن رد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس مع إزالة ما عليه على نفقته الخاصة ، كما يحكم على الموظف بالغرامة المساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه. (٢)

---

١) د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ١٨٠.
٢) المادة ١١٥ مكررمن قانون العقوبات.

الفرع الثانى

جريمة اضرار الموظف العام بالأموال أو المصالح العامة

نصت المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عام اضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. (١)

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

أركان جريمة أضرار الموظف العام بالأموال أو المصالح العامة:

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجانى ، والركن المادى ، والركن المعنوى ، وسوف نستعرض هذه الاركان تفصيلاً على النحو التالى :

أولا : صفة الجانى :

ينبغى أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفاً عاماً بالمعنى

١) عدلت بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل احكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية، وكانت قبل التعديل الأشغال الشاقة المؤبدة.

الواردة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ولا يشترط القانون أن يكون له أختصاص معين أو مكلفاً بمهمة معينة .(١)

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى بكل نشاط إيجابى أو سلبى يصدر من الموظف ويترتب عليه الحاق إضرار بالأموال أو المصالح إليه، ويشترط فى الضرر أن يكون محققا وحالا ومؤكداً، وأن يتوافر العلاقة السببيه بين فعل الموظف والضرر، ولو لم يحصل من وراء ذلك أى فائدة. (٢)

ثالثا : الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائى ويتمثل فى اتجاه الجانى إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ،

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، د/ عمر السعيد : المرجع السابق ، رقم ٩٢ ص٩٠ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص١١٢ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ١٠٢.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص١٣٥ ، د/ عمر السعيد : المرجع السابق ، رقم ٩٣ ص٩٠ ، د/ فتحى سرور : المرجع السابق ، ص٢٧٥ ، د/ حسانين عبيد : المرجع السابق ، ص١١٤ ، د/ محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ١٠٢، ١٠٣.

وبأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود الى تلك الجهة مع علمه بذلك . (١)

العقوبة :

يعاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن اذا كان الضرر غير جسيم وتقدير جسامة الضرر يخضع لتقدير قاضى الموضوع . (٢)

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص١١٥ ، د/ محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ١٠٣.

٢) المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات .

الفرع الثالث

جريمة تخريب الموظف العام الأموال العامة

نصت المادة ١١٧ مكرره من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابته أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أداتها.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها. " (١)

أركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاث أركان أهمها :-

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وكانت قبل التعديل الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

أولاً : صفة الجانى :

يشترط أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو من فى حكمه وفقاً للمدلول التى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقاراً أو منقولاً ، ويستوى أن يكون من الأموال العامة أو الأموال الخاصة . (١)

فإذا انتفت عنه هذه الصفة ولم يكن موظفاً عاماً وصدر عنه هذا الفعل فإنه لايعاقب على هذه الجريمة وفقاً للمادة ١١٧ مكرراً وانما يعاقب عليها وفقاً للمادة ٨٩ مكرراً، ٩٠ ،٢٥٣ مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتخريب أو الأتلاف ووضع النار ، وهذا ما قضت به محكمة النقض فى حكم لها بأن " جريمة الحريق تعتبر تامة بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته ، وسواء أشتعلت النار أم لم تشتعل ". (٢)

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٧، د / حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص١٢٦، ١٢٧ ، د / محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ١٠٨.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٣٤ المجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، الجزء الثالث ، رقم ٢٣٢ ص٧٥٩.

أولاً : صفة الجانى :

يشترط أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو من فى حكمه وفقاً للمدلول التى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقاراً أو منقولاً ، ويستوى أن يكون من الأموال العامة أو الأموال الخاصة . (١)

فإذا انتفت عنه هذه الصفة ولم يكن موظفاً عاماً وصدر عنه هذا الفعل فإنه لايعاقب على هذه الجريمة وفقاً للمادة ١١٧ مكرراً وانما يعاقب عليها وفقاً للمادة ٨٩ مكرراً، ٩٠ ، ٢٥٣ مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتخريب أو الأتلاف ووضع النار ، وهذا ما قضت به محكمة النقض فى حكم لها بأن " جريمة الحريق تعتبر تامة بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته ، وسواء أشتعلت النار أم لم تشتعل ". (٢)

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٧، د / حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص١٢٦ ،١٢٧ ، د / محمد مصباح القاضى : المرجع السابق ، ص ١٠٨.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ المجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض ، الجزء الثالث ، رقم ٢٣٢ ص٧٥٩.

ثالثا : الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ويتطلب ركنها المعنوى توافر القصد الجنائى، فيجب أن يعلم الجانى بأن المال مملوك للجهة التى يعمل فيها أو يتصل بها بحكم عمله أو مملوك للغير ومعهود به إليها ، كما يجب أن يعلم الجانى أن السلوك الذى يأتيه كان تخريباً أو إتلافاً أو احراقاً من شأنه أن يحدث ضرر بالمال مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، فضلاً عن ذلك أن تتجه ارادته إلى ارتكاب هذا الفعل . (١)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بأن القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم (أى جرائم الأتلاف) ينحصر فى تعمد أرتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، و تتلخص فى أتجاه إرادة الفعل إلى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الاغراق ، وعلمه أنه يحدثه بغير حق، وأن تطلب نيه الأضرار بحيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٩، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص١٢٨ ، د / محمد مصباح القاضى: المرجع السابق ، ص ١٠٩.

وذكر المفهوم ، إذ نيه الأضرار تتوافر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره. (١)

العقوبة :

يحكم على الجانى فى هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو المشدد وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان أرتكاب الجريمة بقصد تسهيل أرتكاب جناية الأختلاس أو الاستيلاء أو إذا كان ارتكاب الجريمة مرتبطاً بارتباط لا يقبل التجزئه بجريمتى الأختلاس أو الاستيلاء.

فضلاً عن ذلك يحكم على الجانى بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها دون طلب من المجنى عليه. (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٢٢٣ ص٢٠٦ .
حكم محكمة النقض بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة رقم ١٨٠ ص٤٧٩ .
حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥ مايوسنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الرابعة رقم ٣١٨ ص ٨٧٦. حكم محكمة النقض بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة رقم ١٨٥ص ٦٨٥ أشار إلى هذه الأحكام د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، هامش ٢، ص ١٤٩.
٢) المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات.

الفرع الرابع

جريمة اخلال الموظف بتنفيذ الالتزامات التعاقدية

نصت المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات على " كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتيب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذاً لأى من العقوبة سالفة الذكر، ولم يثبت غشة لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تسوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال،

المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعً إلى فعلهم ".

علة التجريم :

علة التجريم أن من ارتبط بالتزام ازاء الدولة أو هيئة عامة أو شركة مساهمة قد صار بالضرورة حاملا أمامه الاسهام فى تمكينها من النهوض بوظيفتها فى المجتمع، فان أخل بالتزامه فقد اعاق الدولة (أو من فى حكمها من الهيئات) عن آداء هذه الوظيفة، أو جعلها تعتمد على حسن قيامه بواجبه ، ثم خان الثقة التى وضعت فيه. (١)

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة توافر الاركان التالية :

أولاً : صفة الجانى

ثانياً : الركن المادى

ثالثاً : الركن المعنوى

أولاً: صفة الجانى:

---

١) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ١٤١.

يتطلب المشرع في هذه الجريمة صفه في الجاني وهي إن يكون متعاقداً مع إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات أو مع إحدى الشركات المساهمة، وهذه الجهات هي الدولة ووحدات الإدرة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العمة ووحدات القطاع العام، والنقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات السابقة ، وأية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة. (١)

ويستوى أن يكون المتعاقد فرداً خاصاً او موظفاً عمومياً بصفته ممثلاً لشركات قطاع عام أو جهة من الجهات المعتبرة أموالها أمولاً عامة.

ولا يكفى لتوفر الصفة المتطلبة كعنصر من عناصر الجريمة أن يكون الجاني له صفه المتعاقد، بل يلزم أن يكون التعقد قد أخذ شكل عقد مقاولة أوَ نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ، وهذه العقود وردت على سبيل الحصر نظراً لأهمية هذه العقود

١) د / مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، د / نجيب حسني : المرجع السابق، ص ١٤١ ، ١٤٢.

فى اداء الدور المنوط بجهات الإدارة والجهات الاخرى المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات وايضا الشركات المساهمة. (١)

وهذا ما أكدته محكمة النقض فى حكم لها بأنه" يبين سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنها وهى الاخلال العمد فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى اوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات التى أشارت إليها المادة المذكورة ". (٢)

والجدير بالذكر أن المشرع اعتبر الصفة متوافرة لدى الجانى إذا كان متعاقداً من الباطن أو وكيلا أو وسيطا عن المتعاقد الاصلى طالما أن الاخلال بالتنفيذ كان راجعاً إلى فعلهم . (٣)

---

١) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٢٠ ، ص ٤٩٤ ، أشار اليه الدكتور/ مأمون سلامة: المرجع السابق، ، ص ٣٣٣.

٣) د / مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٣٣٣ ، د / نجيب حسنى : المرجع السابق، ص ١٤٣.

ثانيا: الركن المادى:

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة احدى صور ثلاث : الاخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن العقد، والغش فى تنفيذ العقد، واستعمال أو توريد بضاعة أو مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً للعقد .

أما الصورة الاولى فيقوم فيها الركن المادى على الاخلاف بتنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه. (١)

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الاخلال متعلقاً بالتزامات خاصة بالعقد، اما إذا كانت الالتزامات التى تم الاخلال بها ناشئة عن مصدر آخر ليس له صلة بالعقد فلا يخضع للمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات " .

ولتحديد ما إذا كان هناك اخلال بالالتزامات التعاقدية يتعين الرجوع إلى العقد ذاته، كما يمكن الرجوع إلى القوانين واللوائح التى تنظم كيفية تنفيذ شروط العقد " . (٢)

---

١) د/ نجيب حسنى: المرجع السابق ن ص ١٤٣.

٢) مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٢٣٤.

ويشترط أن يترتب على الاخلال بالالتزامات التعاقدية ضرر جسيم، والضرر يعنى انتقاض لمنفعة أو تفويت للكسب ، ويجب أن يكون الضرر مادياً، فالضرر المعنوى يخرج من نطاق الحماية المقررة للأموال العامة، والضرر المادى هو الذى يمكن تقويمه بالمال . (١)

أما الصورة الثابتة للركن المادى الغش فى تنفيذ العقد، والغش قد يكون فى عدد الاشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتيه البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الاشغال أو فى الاشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجربه العرف او أصول الصناعة .

وعرفت محكمة النقض الغش بانه " يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة ، كما يتحقق ايضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٤ ، ص ٥٨٠.

ويتحقق كذلك بالخلط والاضافة بمادة مغايرة لطبيعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة يقصد الايهام بإن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء ردائه البضاعة وأظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة ، ولا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف والاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ". (١)

والغش فى التنفيذ هو صورة من صور الاخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدى ، ويفترض عملا ايجابيا ويقتضى الغش القيام باعمال فيها تضليل للمتعاقدين الآخر بحيث يوهمه بانه قد نفذ العقد على النحو الذى التزم به . (٢)

أما الصورة الثالثة من الركن المادى هى استعمال أو توريد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذاً للالتزام التعقدى ، واستعمال المواد المغشوشة أو الفاسدة قد يتحقق فى حالة عقد

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٣ ، ص ٧٢٣.

٢) د/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

المقاولة او الالتزام والاشغال العامة موضع توريدها هو قد التوريد . (١)

ثالثا: الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوى عنصرى العلم والإرادة ، فيجب ان يتوافر لدى الجانى العلم بطبيعة العقد الذى يربطه بالإدارة العامة والالتزامات التى تولدت عنها وان تتجه اراته إلى الاخلال بالالتزامات التعاقدية . (٢)

وإذا اتخذت الجريمة صورة الغش فى العقد فإنه يجب أن يتوافر لدى الجانى العلم بمقومات الغش وأن تتجه ارادته إلى ذلك . (٣)

وقضت محكمة النقض فى حكم لها " على أن جناية الغش عقد من العقود الواردة بالمادة ١١٦ مكرراً (ج) هى جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون بثبوته فعلياً.

وفى حالة استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة فإن المشرع لم يشترط العلم بالغش أو الفساد فيسأل الجانى حتى إذا لم

---

١) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٤.
٢) د / نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٤٥.
٣) د/ نجيب حسنى المرجع السابق ، ص ١٤٥.

يثبت علمه بعيوب ابضاعة أما إذا لم يثبت توافر القصد لديه اذا ثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائى .

وفى حالة استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة فإن المشرع لم يشترط العلم بالغش أو الفساد فيسأل الجانى حتى إذا لم يثبت علمه بعيوب البضاعة اما إذا لم يثبت توافر القصد لديه إذا ثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائى . (١)

العقوبة :

قرر المشرع عقوبة الجريمة فى صورتيها الاخلال بتنفيذ الالتزامات أو الغش فى تنفيذها السجن ، أما إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها فتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد .

---

١)) حكم محكمة النقض بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٧ ، ص ٧٩٥ ، حكم محكمة النقض بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٨ ، ص ١١٩ أشار اليها الدكتور / مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٣٤٠.

أما فى حالة استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة فانه يعاقب على الجريمة بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثاني

إضرار الموظف العام غير متعمد بالأموال أو المصالح العامة

تقسيم :-

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة اضرار الموظف غير متعمد بالأموال أو المصالح العامة ، ثم نتناول في الفرع الثاني جريمة إهمال الموظف في صيانة أو استخدام المال العام ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : جريمة اضرار الموظف غير متعمد بالأموال أو المصالح العامة .

الفرع الثاني : جريمة إهمال الموظف في صيانة أو استخدام المال العام .

الفرع الأول

جريمة اضرار الموظف غير متعمد بالأموال أو المصالح العامة

نصت المادة ١١٦ مكررًا (أ) على أنه كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . (١)

وعلة التجريم تكمن فيما يفرضه المشرع على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ، كما أن العقاب على

١) المادة ١١٦ مكررًا أ – مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

الخطأ غير العمدي يفرض على الموظف المحافظة على الأموال والمصالح العامة . (١)

أركان الجريمة :

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجاني ، والركن المادي ، والركن المعنوي .

أولاً : صفة الجاني :

ينبغي أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفًا عامًا وفقًا للمدلول التي نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ويتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المقترن بالخطأ . (٢)

ثانياً : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر ، أهمها

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .
قصد المشرع بإضافة هذه المادة – على ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – أن يصل بالعقاب إلى الموظف العام الذي يضر بالأموال أو المصالح المعهودة إليه دون أن يتعمد هذا الإضرار وإنما يتسبب فيه بخطئه غير العمدي ، وذلك بالنظر لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على الموظف من التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية .
د/ عمر السعيد : المرجع السابق ، رقم ٩٦ ص ٩٣ .
٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١١.

١- فعل من شأنه الاضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة .

٢- أن يترتب على ذلك ضرر جسيم يحيق بها فعلاً ويعهد إلى قاضي الموضوع بتقدير مدى الجسامة ، كما يشترط في الضرر أن يكون محققًا فلا يكفي الضرر الاحتمالي ، وأن يكون الضرر ماديًا إذ أن المقصود بالأموال أو المصالح المنصوص عليها في هذه المادة المصالح ذات الطابع المادي ، فضلاً عن ذلك أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر. (١)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١١

قد قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يشترط أن يكون الضرر ماديًا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال ومصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة – والمراد بالمصلحة في هذا المقام ، المصلحة المادية – أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ، وذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة ، وهي ترعى أساسًا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد سعيًا وراء بناء مجتمع جديد ، أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى جهة عامة ، فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوي أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعه أو تضييع ربح محقق "

حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٩٤ ، ص ٤٩١ ، أشار إليه الدكتور / نجيب حسني : المرجع السابق هـ ٤ ص ١٥١ ، ١٥٢

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها " إن المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إذ نصت على أن كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... الخ فقد دلت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وهي من الجرائم غير العمدية – ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة وهي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورًا ثلاث هي الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عمومًا في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفًا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب ملك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول والسلوك المعقول العادي

للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيمًا وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعًا لإعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققًا وأن يكون ماديًا بحيث يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة وأما رابط السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعًا " . (١)

ثالثًا : الركن المعنوي :

يعتبر الخطأ صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة ، وقد اشترط المشرع ثلاثة صور للخطأ الذي يقوم عليه الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٦٤ ق ، المحاماة ، العدد الأول ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٨٥.

١- الإهمال في أداء الوظيفة ، ويعني ذلك تقاعس الموظف في القيام بواجبات وظيفته .

٢- الإخلال بواجبات الوظيفة ، وهذه الصورة تتسع لتشمل كل مخالفة للقواعد المنظمة لسير العمل سواء كان مصدرها القانون أو اللائحة أو أي قرار إداري .(١)

٣- أما إساءة استعمال السلطة ، فهو انحراف الموظف في استعمال سلطته في أعمال وظيفته ، فيتعسف في استعمالها ، مثال ذلك أن يخول القانون الموظف سلطة ترقية بعض المرؤسين بالاختيار ، فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره ، أو يكون له سلطة التعيين في وظيفة معينة ، فيعين أحد المتقدمين بينما هناك من هو أجدر منه بذلك . (٢)

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

١) د/ عمر السعيد : المرجع السابق ، رقم ٩٨ ص ٩٦ ، ٩٧ ، د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٣.

٢) د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١٢.

وشدد المشرع العقوبة ، وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .(١)

١) المادة ١١٦ مكررًا أ من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جريمة إهمال الموظف في صيانة أو استخدام المال العام

نصت المادة ١١٦ مكررًا (ب) على أنه " كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . (١)

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي ." (٢)

---

١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل " لا تجاوز مائة جنيه ".

٢) المادة ١١٦ مكررًا (ب) مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وعلـة التجـريم ترجـع إلـى أهميـة المـال العـام ، والحاجـة الاجتماعيـة إلـى تـوفير حمايـة خاصـة لـه ، ويقتضـي ذلـك تجريم الإهمال في صيانة أو استخدام المـال العام إذا صدر من شخص يحمل التزامًا خاصًا بالنسبة لـه لأنـه معهود بـه إليـه أو يختص بصيانته أو استخدامه . (١)

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أهمها صفة الجاني ، والـركن المـادي ، والـركن المعنـوي ، وسـوف نـدرس هـذه الأركان على النحو التالي :-

أولاً : صفة الجاني :

لـم يشـترط المشـرع أن يكـون الجـاني موظفًـا عامًـا ، وهـذه الجريمة يمكن أن تقع من موظف عام أو غيره ، لأن المشرع لم يتطلب في الجاني إلا كونه معهودًا إليه بصيانة أو استخدام المـال العام . (٢)

---

١) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٤.

٢) د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١٣ ، ١١٤.

ثانياً : الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل ينطوي على إهمال في صيانة أو استخدام المال العام ومن شأنه تعطيل الانتفاع به أو يعرض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر . (١)

ثالثاً : الركن المعنوي :

جريمة إهمال صيانة أو استخدام المال العام من الجرائم غير العمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ ، ويأخذ الخطأ صورة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام . (٢)

العقوبة :

جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام تعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . (٣)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، د/ أحمد العطار : المرجع السابق ، ص ٢٠٩، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١٤.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، د/ محمد مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

٣) المادة ١١٦ مكررًا (ب) / ١.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر ، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . (١)

وتعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن إذا وقعت في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي . (٢)

---

١) المادة ١١٦ مكررًا (ب) / ٢.
٢) المادة ١١٦ مكررًا (ب) / ٣.

المبحث الرابع

تزوير الموظف العام في المحررات الرسمية

التزوير في المحررات يعني " تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له . " (١)

علة التجريم :

علة التجريم التزوير في المحررات أنه يهدر الثقة العامة فيها ويحل تبعًا لذلك بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع . (٢)

وقد نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أن كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢١٥ .
وانظر في تعريف التزوير :
د/ أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٢٨٠ ص ٤٠٢ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٤٢ ص ١٤٣ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢١٤.

إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ". (١)

كما نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن المشدد (٢) ، كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الفرض من تحوير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

يتبين من ذلك أنه يشترط لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية توافر عدة شروط أهمها توافر الأركان العامة للتزوير ، وأن يكون التزوير في محرر رسمي وأن يقع التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته ، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الأركان العامة لجريمة التزوير .

---

١) عدلت بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وكانت قبل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢) عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وكانت قبل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

المطلب الثاني : التزوير في محرر رسمي .

المطلب الثالث : أن يقع التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته.

المطلب الأول

الأركان العامة بجريمة التزوير

تتطلب جريمة التزوير توافر ركنين احداهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي ، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادى:

يتطلب الركن المادي لجريمة التزوير قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر واستخدام الجاني وسيلة مما نص عليها القانون ، وأن يترتب على تغيير الحقيقة إحداث ضرر بالغير ، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

١) تغيير الحقيقة :

تغيير الحقيقة هو جوهر الركن المادي الذي يقوم به التزوير في المحررات ، فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير تبعًا لذلك . (١)

---

١) د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

وبناءً على ذلك ، فلا عقاب إذا كان المحرر ينطوي على بيانات مطابقة للحقيقة ولو كان الفاعل يعتقد أنها غير مطابقة للحقيقة . (١)

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه لا يعد مزورًا من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين ورقة أخرى متى كانت هذه الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى . (٢)

وتغيير الحقيقة في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة القانونية بإثبات بيانات مخالفة لما يجب إثباته في محرر طبقًا للقانون ، ويستوي أن يقع التغيير حال إنشاء المحرر أم بعد إنشائه .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن ينصب التزوير على المحرر كله ، فيكفي أن يرد التزوير على جزء منه ،(٣) وتطبيقًا لذلك يعتبر تزويرًا من يقوم بكتابة شكوى ضد موظف عام ، وأثبت فيها وقائع صحيحة ، ولكنه ينسب صدورها كذبًا إلى

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٣٩.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث رقم ١٢٤ ص ١٨١.

٣) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٦١.

وبناءً على ذلك ، فلا عقاب إذا كان المحرر ينطوي على بيانات مطابقة للحقيقة ولو كان الفاعل يعتقد أنها غير مطابقة للحقيقة . (١)

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه لا يعد مزورًا من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين ورقة أخرى متى كانت هذه الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى . (٢)

وتغيير الحقيقة في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة القانونية بإثبات بيانات مخالفة لما يجب إثباته في محرر طبقًا للقانون ، ويستوي أن يقع التغيير حال إنشاء المحرر أم بعد إنشائه .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن ينصب التزوير على المحرر كله ، فيكفي أن يرد التزوير على جزء منه ،(٣) وتطبيقًا لذلك يعتبر تزويرًا من يقوم بكتابة شكوى ضد موظف عام ، وأثبت فيها وقائع صحيحة ، ولكنه ينسب صدورها كذبًا إلى

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٣٩.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث رقم ١٢٤ ص ١٨١.

٣) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٦١.

شخص آخر . (١)

والجدير بالذكر أن الصورية في التصرفات القانونية لا تقوم بها جريمة التزوير وذلك لأن البيانات غير صحيحة التي يثبتها المتعاقدان في العقد الظاهر تتعلق بخالص حقهما ومركزهما الشخصي ، فلا يعد إثباتها من قبيل تغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير . (٢)

٢) المحرر :

يقصد بالمحرر الذي لابد من وجوده لقيام جريمة التزوير كل كتابة مركبة من حروف أو علامات اصطلاحية تعبر عن معنى معين ، ولا عبرة باللغة التي سطر بها المحرر ولا بطريقة تحريزه ، فيصح أن يكون المحرر مكتوبًا باللغة الأجنبية ، كما يستوي أن يكون مدونًا بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالمطبعة ، ولا أهمية كذلك للمادة التي كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو القماش أو الجلد أو الخشب ، ولا يهم أيضًا نوع المحرر

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٣ مايو ، سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ١٧٨ ص ٢٤٤.

٢) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٦٣.

المتضمن للبيانات المغايرة للحقيقة ، فكما يقع التزوير في السندات أو العقود أو المحاضر أو غيرها ، يصح أن يقع في أي محرر كخطاب أو إشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . (١)

٣) طرق التزوير :

لا يكفي أن يكون تغيير الحقيقة في محرر ، بل أن يكون هذا التغيير تم بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر ، (٢) ولهذا يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التزوير أن يتضمن بيانًا للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير الحقيقة وإلا قاصرًا قصورًا يستوجب نقضه . (٣)

وقد بين القانون طرق التزوير في المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هما طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي .

---

١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، د/ منصور السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١١٦٤ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٤٣.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ١٦٦.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣١ ، ص ٤٨.

أ- طرق التزوير المادي :

التزوير المادي هو الذي لا يتم إلا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أو الإمضاء أو الختم أو شطب كلمات أو إضافة كلمات . (١)

وأهم طرق التزوير المادي وضع إمضاءات أو أختام مزوره ، أو تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات ، وضع أسماء أشخاص آخرين مزوره ، والاصطناع ، والتقليد ، وسوف نتناول هذه الطرق على النحو التالي . (٢)

* وضع إمضاءات أو أختام مزوره :

ويقصد بوضع إمضاء مزور توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له حق في التوقيع به ، ويستوي أن تكون الإمضاء لشخص حقيقي أو خيالي ولا يشترط في التزوير بطريق وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور عليه بل يكفي وضع الاسم المزور ولو بطريقة لا تقليد فيها ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه .

---

١) عزت عبد القادر : جرائم التزوير في المحورات المحاماة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٢٣.

٢) الثلاثة الطرق الأولى نصت عليها المادة ٢١١ عقوبات ، أما الطريقة الرابعة أشارت إليها المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات ، أما الطريقة الخامسة أشارت إليها المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات.

قد سوى المشرع في العقاب بين المزور ووضع ختم مزورًا أو التوقيع ببصمة الأصبع بطريقة تغاير الحقيقة . (١)

*** تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات :**

يقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادي يصيب المحرر بعد تحريره ، ويستوي أن يكون هذا التغيير بالإضافة أو الحذف أو الإبدال . (٢)

*** وضع أسماء أشخاص آخرين مزوره :**

يقصد بذلك انتحال شخص شخصية شخص آخر ويتعامل باسمه ، كما إذا تسمى المتهم باسم غيره في محضر تحقيق جنائي أو اتخذت امرأة اسم أخرى في عقد الزواج وتوصلت إلى إتمام العقد بهذا الاسم المنتحل . (٣)

---

١) لمزيد من التفاصيل راجع :
د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٤٧ وما بعدها ، د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٤.
٢) لمزيد من التفاصيل راجع د / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ، د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٥.
٣) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٧.

• التقليد :

يقصد به محاكاة خط الغير وليس بشرط أن يكون التقليد متقنًا بل يكفي أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عمن قلد خطه وغالبًا ما يقترن التزوير بالتقليد إمضاء مزورًا أو التغيير في المحررات . (١)

• الاصطناع :

هو إنشاء محرر بأكمله مع نسبته كذبًا إلى غير مصدره ، وليس من الضروري أن يكون ذلك مقترنًا بتقليد خط المزور عليه أو التوقيع بإمضائه ، ومع ذلك فالغالب أن يكون التزوير بالاصطناع مقترنًا بوضع إمضاء أو ختم مزور مثال ذلك اصطناع شهادة ميلاد أو شهادة علمية . (٢)

ب- طرق التزوير المعنوي :

ورد النص على التزوير المعنوي في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، فذكرت أنه " يعاقب أيضًا بالسجن المشدد ، أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٧.

٢) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٨.

التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها " .

يتبين من ذلك أن طرق التزوير المعنوي ثلاثة :

* تغيير إقرار أولي الشأن :

تفترض هذه الطريقة أن الجاني قد عهد إليه بتدوين المحرر قد أثبت بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن فيثبت بدلاً منها بيانات أخرى مغايره لها . (١)

مثال ذلك أن يطلب زوجين من مأذون أن يثبت في العقد صداقًا معينًا فيدون فيه صداقًا أقل أو يثبت الطلاق رجعيًا فيثبته نائبًا . (٢)

* جعل واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة :

هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي شيوعًا ، والغالب أن يقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية ومن أمثلة

---

١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٥٩.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٢٥٦ ص ٢٥١.

ذلك أن يثبت الموثق تاريخًا للمحرر الذي وثقه يغاير تاريخه الحقيقي ، أو أن يثبت مأمور الضبط القضائي في محضر التحقيق أنه ضبط بمنزل المتهم عند تفتيشه على أسلحة أو أشياء يستدل منها على ارتكابه الجريمة . (١)

ومن صور التزوير الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هي صورة انتحال شخصية الغير في محرر ، مثال ذلك أن ينتحل الشاهد اسم غيره في محضر الجلسة ويدلي بشهادته على أساس الاسم المنتحل . (٢)

* **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :**

تفترض هذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص على خلاف الحقيقة بواقعة لم يعترف بها أصلا ، مثال ذلك أن يثبت المحقق كذبًا في محضره أن المتهم اعترف بالجريمة ، أو يثبت الموثق أن البائع اقر بأنه قبض الثمن ، بينما هو لم يقبضه . (٣)

٤) الضرر :

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يحدث تغيير في الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، وإنما يجب أن

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٤٩.
٢) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٦١ وما بعدها.
٣) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٥٣.

يترتب على هذا أحداث ضرر يصيب الغير ، فإذا لم يكن من شأن تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون إلحاق ضرر بالغير ، فإن جريمة التزوير تكون غير قائمة .

ويستوي في الضرر أن يكون حالاً أو احتمالاً ، فقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه ليس بشرط أن يكون الضرر حالاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع إذ لا يشترط لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يحل ذلك بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأي شخص آخر . (١)

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة التزوير عن الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر وأنه يرتكب ذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأنه يترتب عليه ضرر حال أو احتمالي كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٦ الطعن رقم ٦٢١ س ٦ ق أشار إليه الأستاذ / عزت عبد القادر : المرجع السابق ، ص ٥٤.

للجريمة ، فضلاً عن ذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة في التزوير هي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأن " القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محررا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررًا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه ." (١)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ." (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٧٥٨ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ص ٦٧٣.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٦٦ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ص ٢٨٠.

المطلب الثاني

التزوير في محرر رسمي

يقصد بالمحرر الرسمي في باب التزوير هو كل محرر يصدر أو ينسب إلى موظف عام مختص بتحريره . (١)

وعرفت المادة (١٠) من قانون الاثبات المحررات الرسمية بأنها التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

ولا يعد المحرر رسميًا إلا إذا حرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحرير وإعطائه الصيغة الرسمية ، ويعطى حكم المحرر الرسمي في باب المحرر الذي يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورًا إلى الموظف

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٦١.

العمومي المختص بتحرير أشباهه ولو أنه في الحقيقة لم يصدر عن الموظف المذكور . (١)

وقضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطي هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمي ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبًا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم يتصدر في الحقيقة عنه ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس ". (٢)

وعلى ذلك يكون مناط رسمية المحرر أن يكون صادرًا من موظف عمومي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري متعلق بها . (٣)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ الطعن رقم ١١٩٦ س ٣ ق ، أشار إليه الأستاذ / عزت عبد القادر : المرجع السابق ، ص ٦٩.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٨٧١٢ س ٦٢ ق المحاماة ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٨.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ الطعن رقم ٥٠٤ س ٢٠ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، ص ٤٥٧.

وقد قضت محكمة النقض لها " بأن مناط رسمية الورقة هو صدور من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورق لإثباته في بيان جوهري متعلق بها كما أنه لا يشترط أن تسبغ الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صف الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص ". (١)

ويستوي أن يكون المحرر الرسمي قد صدر عن الدولة باعتبارها سلطة عامة أو بصفتها مستغلة مشروع خاص ، وتتعدد المحررات الرسمية التي من الدولة باعتبارها سلطة عامة ، فمنها ما تصدره السلطة التشريعية كالقوانين والمراسيم والقرارات الجمهورية ومنها ما تصدر عن السلطة التنفيذية كاللوائح والمنشورات والقرارات الإدارية ودفاتر المواليد الوفيات ومنها ما تصدر عن السلطة القضائية كالأحكام ومحاضر التحقيق ، وقد تكون أخيرًا المحررات المدنية الصادرة بين الأفراد على يد مختص بتحريرها كالعقود الرسمية وقسائم الطلاق .

ويعد من قبيل المحرر الرسمي كل ورقة عرفيه بحسب الأصل متى تدخل في تحريرها موظف مختص ، فاشر عليها بما

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٢٣٣٢٧ س ٦١ ق المحاماة ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٦.

يفيد اعتماد البيانات الواردة فيها أو اثبت فيها بيانات تتوقف على ما دونه بها أولو الشأن ، وفي هذه الحالة تكسب الورقة الصفة الرسمية بأثر رجعي ، فيعد تغيير الحقيقة فيها تزويرًا في محرر رسمي ولو وقع هذا التغيير قبل تدخل الموظف في تحرير الورقة . (١)

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها بأنه " ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعًا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي ، فقد يكون عرفيًا في أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمي ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعًا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذا العبر بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر . (٢)

وتطبيقًا لذلك أيضًا قضت محكمة النقض في حكم لها بأن تغيير الحقيقة في عريضة الدعوى ولو قبل إعلانها ، بزيادة قيمة

---

١) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٨٧.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٩٧ س ٦٢ ق المحاماة ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٠ ص ٢٤٧.

وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومي يعد تزويرًا في ورقة رسمية ، وذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التي حررها الموظف العمومي في صدد قيمة الدعوى والرسم الذي قدره وتقاضاه عليها منسحبة على أشياء وعلى قيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير. (١)

كما قضى بأن " تغيير الحقيقة في عقد بيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له ، هو تزوير في ورقة رسمية ، إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبًا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التي من أن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير في أحد هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، ويعتبر مجريه أنه غير في إشارة المراجعة نفسها ، ولو كان قد حصل باتفاق طرفي العقد ". (٢)

وتجدر الإشارة بأن تدخل الموظف في الورقة الرسمية قد يقتصر على اعتماده بعض البيانات دون البعض الآخر ، وحينئذ

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٨٧.

٢) د/ حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، د/ منصور السعيد إسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٨٧.

لا تكسب الورقة صفة الرسمية إلا بالنسبة للبيانات التي اعتمدها الموظف دون البيانات الأخرى ، فيعد تغير الحقيقة فيها تزويرًا في محرر عرفي . (١)

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " إذا تكشف للمحضر عند إعلان صحيفة الدعوى حقيقة البيان الكاذب الذي أورده صاحب الشأن فأثبت ذلك في الصحيفة دون أن يصدق على البيان المذكور ، فإن مؤدى ذلك أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة العرفية كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان الكاذب ، ومن ثم فلا تنسحب هذه الصفة على البيان المذكور ". (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٦٦ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ص ٢٨٠.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ص ٤٦٢ .

قد قضى بأنه قد يحلق بالمحرر الرسمي بيانات تتجرد من الطابع الرسمي ولا يقوم بها غير محرر عرفي ، فإذا اثبت المتعاقدان في هامش عقد البيع الرسمي سند دين أو مخالصة من دين لا شأن له بعقد البيع كان السند أو المخالصة محررًا عرفيًا ، وإذا تضمن المحرر الرسمي توقيعًا لأحد الأفراد في ظروف كان الموظف غير مسئول فيها عن صحة هذا التوقيع كان التزوير الذي يقع في هذا البيان تزويرًا في محرر عرفي .

حكم محكمة النقض بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٩ رقم ٢٤٥ ص ١٠١١ .

حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٤٥ ص ٣٨ .

=

وأخيرًا لابد أن يكون المحرر الرسمي في باب التزوير هو المحرر الذي يصدر من موظف تابع لإحدى السلطات العامة الوطنية .

ولا يعد من قبيل المحررات الرسمية ، المحررات الأجنبية ، أي تلك التي تصدر من سلطة أجنبية أو تصطنع على غرار المحررات الصادر منها . (١)

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بأن التصريح الذي تعطيه إدارة الجيش البريطاني بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية . (٢)

كما قضت محكمة النقض في حكمة لها بأن تغيير الحقيقة في شهادة جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه لا يعدو أن يكون تزويرًا في محرر عرفي . (٣)

= حكم محكمة النقض بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٦٦٠ ص ٦٥١ .

أشار إلى هذه الأحكام الدكتور / نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٤.

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الثالثة ، رقم ١٨٤ ص ٤٩٠ ، أشار إليه الدكتور / عمر السعيد : المرجع السابق ، ص ١٨٧.

٣) حكم محكمة النقض بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني ، رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤ – أشار إليه الدكتور / عمر السعيد : المرجع السابق ، ص ١٨٧.

والجدير بالذكر إذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم . (١)

وهذا يعني أن اتصاف الورقة بصفة المحرر العرفي مرتهن بانتفاء عناصر المحرر الرسمي كلها أو بعضها ، ويعد المحرر في هذه الحالة محرر عرفي ولو صدر من موظف عام إذا كان في غير مجال تعبيره عن إرادة الدولة ، وتطبيقًا لذلك فإن المحرر الصادر عن موظف ومتعلق بشئونه الخاصة ، كعقد إيجار مسكن يؤجره يعد محررًا عرفيًا . (٢)

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٣.

٢) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٣.

المطلب الثالث

أن يقع التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته

مدلول الموظف العام في جرائم التزوير هو مدلوله المحدد في القانون الإداري الذي ينصرف فحسب إلى الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، وبذلك يكون للموظف العام في تطبيق أحكام التزوير معنى أضيق من معناه في بابي الرشوة والاختلاس ، وعلى هذا النحو لا يعد محررًا رسميًا مثلاً في تطبيق هذه الأحكام المحرر الذي يصدر من شخص مكلف بخدمة عامة ، ولا المحرر الذي يختص بتحريره مستخدمو الشركات أو المنشآت الخاصة التي تساهم الحكومة في مالها بنصيب ما . (١)

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها بأن " الموظف العمومي هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة

---

١) د/ نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ وما بعدها ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، ١٨٤.

القضائية ، ويستوي في ذلك أن يكون تابعًا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفًا بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم ينص الشارع في باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة ، وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من العمال العامة ، ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات . (١)

والجدير بالذكر أن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستخدم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقًا لهذه الطلبات . (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ الطعن رقم ١٨٩ س ٢٩ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، ص ١٦٨.
حكم محكمة النقض بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٤٧٠ س ٣٦ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، ص ٥٥٩ .
٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٦١٥ س ٣٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، ص ٥٣٦.

ويشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر للجاني صفة الموظف العام وقت تدوينه المحرر ، فإذا انتفت هذه الصفة انتفت عن المحرر الصفة الرسمية ، أو انتفى عن التزوير صدوره من موظف عام .

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها بأن الاختصاص الفعلي للموظف ركن في جناية التزوير في المحرر الرسمي. "(١)

كما قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه " يعتبر المحرر رسميًا في حكم المادتين ٢١١ ، عقوبات متى صدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل في هذا التحرير ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها . (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٥٢٣ س ٢٩ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، ص ١٢٨٨ ، أشار إليه الأستاذ / عزت عبد القادر : المرجع السابق ، ص ٧٦.

٢) حكم محكمة النقض بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، ص ٣١٢ ، أشار إليه الأستاذ / عزت عبد القادر : المرجع السابق ، ص ٧٦.

عقوبة جريمة تزوير الموظف العام في المحررات الرسمية :

يعاقب المشرع على التزوير في المحررات الرسمية الذي يقع من موظف عام مختص بعقوبة السجن ، سواء قام بالجاني بتغيير الحقيقة في المحرر بإحدى طرق التزوير المادي المنصوص عليها في المادة ٢١١ أو بإحدى طرق التزوير المعنوي المنصوص عليها في المادة ٢١٣ . (١)

١) د/ نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص ٣١٦.

الفصل السادس

الاثار المترتبة على الفساد الادارى

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها :

١ - حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب.

٢ - ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية ، وما لذلك من آثار سلبية جداً على الفئات المهمشة.

٣- يؤدى الفساد الى حدوث فقدان بالثقة في النظام الاجتماعي السياسي ، وبالتالي فقدان شعور المواطنة والانتماء القائم على علاقة بين الفرد والدولة.

٤ - يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب

والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

٥ - يؤدي الفساد إلى الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع .

٦ - يؤدي الفساد إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية ، وهروب رؤوس الأموال المحلية.

٧ - يؤدي الفساد إلى اهدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

٨ - يؤدي الفساد إلى الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية ، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي .

٩- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحابات في إشغال المناصب.

١٠- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص ، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

١١ - يؤدي الفساد إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح

العامة.

١٢ – يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

١٣ - تخسر الحكومة مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية.

١٤- يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فقد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة ، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

١٥- يؤدي الفساد الإداري إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية ، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

١٦- زيادة الخسائر المادية التي تتحملها الدولة الأمر الذي سينعكس سلباً على فعالية ومستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن وفي هذه الحالة غالباً ما تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب

إضـافية علـى المـواطنين أو تقـوم بإلغـاء بعـض البـرامج المدعومة.

١٧- هجرة العقول والكفاءات والتي تمثل رأس مال بشري كبير.

١٨ - يضعف الفساد من شرعية الدولـة ويمهد لحدوث اضـطرابات وقلاقـل تهدد الأمـن والاسـتقرارفى الدولـة .

١٩- يؤدي إلى فوضى في اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها تقوم على أساس المصالح الشخصية ودون مراعاة المصالح العامة.

الفصل السابع

طرق مكافحة الفساد الادارى

تقسيم :-

نتحدث فى هذا الفصل عن أهم طرق مكافحة الفساد الادارى ،وأهمها الإبلاغ عن جرائم الفساد الادارى ، الرقابة الإدارية ، الرقابة البرلمانية ، رقابة الاعلام والمجتمع المدنى ، التحول الى الحكومة الالكترونية ، المساءلة والشفافية ، اعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور بين فترة واخرى ، ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الادارى ، وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول : الإبلاغ عن جرائم الفساد الادارى

المبحث الثانى : الرقابة الإدارية

المبحث الثالث : الرقابة البرلمانية

المبحث الرابع: رقابة الاعلام

المبحث الخامس : التحول الى الحكومة الالكترونية

المبحث السادس : المساءلة والشفافية

المبحث السابع : اعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور بين فترة واخرى

المبحث الثامن : ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الادارى

المبحث الاول

الإبلاغ عن جرائم الفساد الادارى

يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد الادارى من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها ، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع.

إلا أن النص على حق كل شخص بالإبلاغ عن جرائم الفساد يبقى منقوصا وغير فاعل ، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ ، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة ، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية.

من هنا ، فان الإبلاغ عن جرائم الفساد هو واجب قانوني وأخلاقي وشرعي ، وذلك عملا بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان ".

وتحرص المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والفساد على إلزام الدول الموقعة عليها على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد.

فقد نصت المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. وان تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

ونصت المادة ٦٣ منه على انه (لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابه، وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية) .

ونصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري على انه (لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله).

وباستقراء هذا النص نجد انه جعل التبليغ سببا من أسباب الإباحة فى جرائم القذف والسب سواء أكان البلاغ عن جرائم أو مخالفات إدارية اواى فعل يستوجب عقوبة فاعله .

وعلة إباحة حق القبليغ هي مساعدة السلطات العامة على كشف عن الجرائم والمخالفات حتى تصل إلى مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ورغبة من المشرع فى تشجيع الأفراد على التقدم إلى السلطات للإبلاغ عن الجريمة.

ونص قانون العقوبات على انه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا

المعاينات اللازمة لتسهيل تحقي الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. (١)

نص قانون العقوبات على انه لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها. (٢)

ونص قانون العقوبات على انه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع

---

١) المادة (٢٤) من قانون العقوبات .

٢) المادة (٢٥) من قانون العقوبات .

الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من ماموري الضبط القضائي .(١)

ونص قانون العقوبات على انه لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة ، أو أحد ماموري الضبط القضائي.

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره . وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة. (٢)

ونص قانون المخدرات على انه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣و ٣٤،و ٣٥ كل من بادر من الجناة بأبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فأذا حصل الأبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الأبلاغ فعلا الى ضبط الجناه. (٣)

قضت محكمة النقض فى حكم لها على انه جرى قضاء محكمةالنقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من

---

١) المادة (٢٦) من قانون العقوبات .
٢) المادة (٢٧) من قانون العقوبات .
٣) المادة (٨٤) من قانون المخدرات .

المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجلية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة. (١)

وقضت محكمة النقض فى حكم لها على انه جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠، وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها - على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناه أتخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعباء لانتفاء مقوماته وعدم لحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة٢٩ديسمبر ١٩٧٤ الطعن ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق .

عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة. (١)

كما قضت محكمة النقض فى حكم لها على انه تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى: اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية: لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان أخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ فبراير ١٩٧١ الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق .

ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسخ المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الأعباء وهو ماينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له . (١)

ونص قانون العقوبات على انه كل موظف عمومى طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء اعمال وظيفتة يعد مرتشياً ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به . (٢)

كما نص قانون العقوبات على انه يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها. (٣)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٤ فبراير ١٩٧١ الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق.
٢) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات .
٣) المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات .

كما نص قانون العقوبات على انه اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون . (١)

قضت محكمة النقض فى حكم لها على انه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ عقوبات واطرحه فى قوله - وحيث انه لما كانت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات تجرى على أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبات إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فإنه من المقرر أنه يشترط فى الأعفاء الذى يؤدى إلى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لهذه المادة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه

---

١) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات .

لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الاعفاء ، لما كان ذلك ، وكان المتهم الثانى قد تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة ومن ثم يمتنع على المحكمة اعمال ذلك الإعفاء فى حقه ويكون دفاع المتهم الأول بدوره أنه يستفيد من ذلك الاعفاء إذ أقر بالتحقيقات باستلام المبلغ وارشد إلى أن صاحبه الشاهد الأول يكون قائما على غير سند فانه فضلا عن أنه غير صادق وغير كامل ولا يغطى وقائع الرشوة حسب تصوير دفاعه ولم يقرر به تفصيلا أمام المحكمة وهى جهة الحكم وتعرض عن هذا الدفاع بدوره ، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على هذا الدفاع هذا فضلا عن أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً. (١)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة٣اكتوبر١٩٩٥ الطعن ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق.

قضت محكمة النقض فى حكم لها على انه ان الشارع اذ نص فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ (الوسيط) بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشى والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد ، وهو ما لا يصح فى أصول . التفسير أو التأويل. (١)

كما قضت محكمة النقض فى حكم لها على انه من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدي جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدي جهة التحقيق ثم عدل عنه لدي المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثــــــــره. (٢)

كما قضت أيضا محكمة النقض فى حكم اخرلها على انه ان

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة٢نوفمبر ١٩٨٩ الطعن ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق .
٢) حكم محكمة النقض بجلسة٢٩ديسمبر ١٩٧٤ الطعن ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق.

العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقرر بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، و تسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أوالوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة. (١)

كما قضت محكمة النقض فى حكم اخر لها على أن المادة ١٠٧مكررا من قانون العقوبات تنص على أنه - يعاقب الراشي و الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي و مع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، أما نص المادة ١٠٨ مكررا من ذلك القانون فيجرى بأنه - كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به و وافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به و ذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة - . و يبين من

١) حكم محكمة النقض بجلسة ١٦ ديسمبر١٩٦٨ الطعن ١٩٢٤ لسنة ١٩ ق .
حكم محكمة النقض بجلسة ٤ ابريل١٩٨٣ الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق .

هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص . الآخر و أن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لا موجب لا عمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشي و الوسيط دون غيرهما ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا سند له. (١)

كما قضت محكمة النقض فى حكم اخر لها على انه انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء المرتشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، و أن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء. (٢)

١) حكم محكمة النقض بجلسة ٢٨نوفمبر ١٩٨٢ الطعن ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق.
٢) حكم محكمة النقض بجلسة١فبراير ١٩٧٠ الطعن ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق .

كما قضت أيضا محكمة النقض فى حكم لها على أنه انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الى اعفاء المرتشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، و أن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء. (١)

كما قضت محكمة النقض فى حكم اخر لها على انه إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقرر بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة١ديسمبر ١٩٨١ الطعن ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق.

عليه و هذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة. (١)

حماية الشهود والمبلغين فى جرائم الفساد الادارى :-

الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها ، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك الشاهد.

وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين إقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة .

ويُقصد أيضا بالشاهد في القانون الوضعي هو كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يُدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ويصح أن يشهد بما سمعه من غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامه لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص لآخر . (٢)

---

١) حكم محكمة النقض بجلسة١٦ديسمبر١٩٦٨ الطعن ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق.

٢) د/ مأمون محمد سلامه : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢، ص٢٤٢ .

وقد تتطلبت المادة (٣٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فى شأن حماية الشهود فى جرائم الفساد على أن :-

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، ضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلكلاأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء ،من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة ، ودون مساس بحقوق المدعى عليه ، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح ، عند الاقتضاء ، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها .

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص ، كالسماح

مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

كذلك تتطلب المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية فى شأن حماية المبلغين عن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وتجدر الاشارة أن القانون المصري لم يرد فيه نص يحمى الشاهد أو المبلغ ، وإن كل النصوص التى تتعلق بالشهود والمبلغين هي محض نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة فى سماع الشهود .

فقد نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي بقولها " سمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعة من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءتة منها " .

وبينت المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجنائية طريقة سماع الشهود بقولها "يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ."

كما بينت المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم بقولها "يطلب القاضى من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود

بغير كشط او تحشير . ولا يعتمد اى تصحيح او شطب او تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد ."

وبينت المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من دعي إلى تأدية الشهادة ولم يحضر الحكم عليه بالغرامة أو ان يصدر أمرا بضبطه واحضارة بقولهل " يجب على كل من دعى للحضور امام قاضى التحقيق لتأدية شهادة بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويجوز له ان يصدر امرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، اوان يصدر امرا بضبطه واحضاره ."

وأوضحت المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية فى حالة حضور الشاهد وامتناعه عن الشهادة أو عن حلف اليمين فى الجنح والجنايات بقولها " اذا حضر الشاهد امام القاضى وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لاتزيد على مائتى جنية .ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق."

يتبين من هذه النصوص أنها نصوص تنظيمية ما بين استدعاء الشاهد عن طريق الاعلان أو ضبطه واحضاره فى حالة رفضه الحضور رغم تكليفه أو توقيع الحكم عليه بالغرامة فى حالة امتناعه عن الحضور لسماع شهادته أو رفضه حلف اليمين كل هذا دون النظر إلى حماية الشاهد من مغبة شهادته وذلك ممن شهد عليهم وضمان حمايته وذويه من اى اعتداء أو اتخاذ اجراءات تعسفية ضده وخاصة فى قضايا الفساد ،لابد من صدور قانون لحماية المبلغين والشهود فى جرائم الفساد الادارى.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للظروف المحطية بها .

تعني كلمة رقابة " الإشراف والفحص والتفتيش والمراجعة والتحقق"، كما يمكن تعريفها بـ " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة .. أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها." (١)

وتعني أيضا؛ " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها ". (٢)

---

١) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا : الإدارة العامة ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٣، ص٤١٥ .

٢) د/ فؤاد العطار: مبادئ الإدارة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٧٤، ص ١٧٩ .

وتبدو أهمية هذا النوع من الرقابة في إتاحة الفرصة للإدارة التي أصدرت قرراها الغير مشروع أن تصحح قرارها وذلك بسحبه أو الغاؤه أو تعديله .

أنواع الرقابة الإدارية :-

الرقابة الإدارية تتم بطريقتين أما بشكل تلقائي ، وأما عن طريق تظلم ذوى الشأن .

أولا : الرقابة التلقائية : -

يتحقق هذا النوع من الرقابة الإدارية عندما تقوم الإدارة تلقائيا ببحث ومراجعة أعمالها لفحص مدى مشروعيتها أو مدى ملاءمتها ، وقد يمارس هذه الرقابة الموظف الذى أصدر القرار فيقوم بسحبه أو الغاءه أو تعديله إذا تبين عدم صحته ، وقد يمارس الرئيس الإداري لهذا الموظف هذه الرقابة استنادا إلي سلطته الرئاسية التي يقررها له القانون إذا تبين له عدم مشروعيته أو عدم ملاءمته .

وأخيرا قد تتم هذه الرقابة بناء علي تقارير لجنة أو هيئة إدارية اخري مهمتها أعمال الإدارة مثل الجهاز المركزي

للمحاسبات ، أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو هيئة الرقابة الإدارة.

ثانيا : الرقابة بناء علي تظلم :-

تتحقق هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمته نتيجة تظلم يقدم إليها من صاحب المصلحة .

فقد يتقدم صاحب المصلحة بتظلمه إلي من صدر منه التصرف المخالف طالبا أن يعيد النظر في تصرفه أما بسحبه أو بإلغائه أو بإستبداله ويسمي ذلك بالتظلم الولائي ، أو يتقدم به صاحب المصلحة إلي رئيس من صدر عنه التصرف ويسمى ذلك بالتظلم الرئاسي ، كما قد يتم ذلك أما لجان إدارية مختصة تشكل خصيصا لفحص تظلمات الأفراد من التصرفات الإدارية ويسمى ذلك بالتظلم الإداري . (١)

وتقوم الجهة الإدارية التي قدم لها التظلم بفحصه للتأكد من مدى صحة ومشروعية التصرف من خلال التظلم ، فإذا تبين لها

---

١) د / سليمان الطماوى الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١١.

جدية التظلم فإنها تقوم بتصحيح تصرفها وذلك لتفادى ما شابه من عيوب.

أولا : الرقابة الخارجية : -

تتحقق هذه الرقابة عندما تقوم الاجهزة الرقابية بالرقابة على الجهاز الادارى بالدولة ، وأهم هذه الاجهزة ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، هيئة الرقابة الادارية ، جهاز الكسب غير مشروع ، وسبق وأن تحدثنا عن هذه الاجهزة الرقابية في الفصل الرابع ، فنحيل الى ماسبق منعا للتكرار .

المبحث الثالث

الرقابة البرلمانية

ينص الدستور المصرى علي اختص... البرلمان بوظيفة الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية إلي جانب وظيفتها الاساسية وهي التشريع ، فقد نص علي ان يتولى مجلس الشعب الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية بالوسائل الآتية :

١- الموافقة علي الموازنة العامة للدولة ، وكذلك الموافقة علي نقل أي مبلغ من باب إلي أخر من أبوابها أو أي مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ، وذلك فضلا عن الموافقة علي الحساب الختامي لميزانية الدولة ،والاطلاع علي التقرير السنوى للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته .

٢- الموافقة علي عقد القروض أو الارتباط بأي مشروعات يترتب عليها إتفاق مبالغ من خزانة الدولة ،وذلك فضلا عن تحديد الفوائد والإجراءات الخاصة بمنح الإلتزامات المتعلقة بإستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة .

٣- يجوز لعشرين عضوا علي الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام للمناقضة ، لإستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

٤- حق كل عضو من أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة والاستجوابات إلي رئيس مجلس الوزاراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم .

وذلك فضلا عن حق المجلس في تقرير سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزاراء ، أو أحد الوزاراء أونوابهم ، كذلك حق المجلس في تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء. (١)

يتضح من ذلك أنه يتم محاسبة السلطة التنفيذية عن طريق الأسئلة أو الاستجوابات والتحقيقات وفقا لما يحدده الدستور .

أولاً : السؤال: -

تتمثل الأسئلة في استفهام احد النواب حول أمر من الأمور المتعلقة بالإدارة ، ولا يترتب علي توجيه الأسئلة إلي الوزير المختص طرح الثقة بالوزارة .

فقد نصت عليه المادة ١٢٤ من الدستور من أن لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلي المذكورين الإجابة عن أسئلة الأعضاء وتسمي هذه الوسيلة (الحق في توجيه أسئلة) بقصد الاستيضاح أو الاستفسار أو لفت نظر الحكومة إلي أمر ما

---

١) المادة ٨٦ من الدستور المصرى .

وإذا لم يقتنع العضو بالإجابة علي سؤاله يمكن أن يحوله إلي استجواب.

والمقصود بالسؤال هو الاستعلام عن موضوع معين أو استيضاح مسألة محددة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ولذلك يتعين على الوزير المختص أن يجب على سؤال العضو الذي يجب ان يكون متعلقا بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة ولقد أعطت المادة ١٢٤ من الدستور حق توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في كل موضوع يدخل في اختصاصاتهم لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب.

وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، حيث تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة.

وقد عرفه البعض في أنه تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين .(١)

كما ورد تعريفه لدى البعض على أنه توجيه استيضاح إلى أحد

---

١) د/ سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦، ص٤٧٥.

الوزراء بقصد الاستفسار عن أمرٍ من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته ، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما. (١)

كما عرفه البعض أنه حق لكل عضو من أعضاء المجلس يهدف إلى الوقوف في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة، ولا يقصد به سوى الاستفهام أو الاستيضاح عن أمر معين لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. (٢)

ويشترط فى قبول الأسئلة الاتى :-

أ- أن يكون السؤال مكتوباً.

ب- يجب أن تكون صياغة الأسئلة مختصرة ، و أن تكون عباراتها موجزة وواضحة ، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة .

ج- خلو الأسئلة من التعليق.

د- أن يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه.

هـ- أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، فالسؤال يجب أن

---

١) د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٠، ص ٣٥٤.

٢) د/ زكي محمد النجار: القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري) ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، سنة١٩٩٥، ص ٤٩٨.

يرتبط بوظيفة الوزير المسؤول، فلا يوجه لوزراء غير مختصين بالموضوع.

و- أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور العامة ذات الأهمية . (١)

والجدير بالذكر انه إذا استوفت الأسئلة شروطها وفق ما ذكرنا، هنا يكون السؤال مؤهلاً للإجابة عليه، ويتطلب ذلك أن يعلم به الوزير المسؤول قبل وقت الإجابة بمدة كافية؛ حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابة أو شفاهة.

وإبلاغ الوزير المختص بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في النظم المختلفة ، كما أن إبلاغ الوزير بالسؤال يترتب عليه إجراء آخر لا يقل عنه أهمية ، كأن تتطلب اللائحة الداخلية إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال خلال مدة محددة من تاريخ الإبلاغ، أو أن توجب اللائحة على الوزير الإجابة على السؤال خلال مدة محددة من تاريخ علمه به. (٢)

وتجدر الاشارة ان الأسئلة البرلمانية أداة للرقابة ، حيث أنها تكفل رقابة فعالة على العمل الحكومي اليومي، فهي تؤدي إلى

---

١) راجع المواد من (١٨١-١٨٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

٢) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

الكشف عن الكثير من التجاوزات والمخالفات التي قد تقع من الإدارات الحكومية المختلفة ، وتسلط الضوء عليها ، بهدف دفع الـوزراء المختصـين للتحـرك لمعالجـة أوجـه القصـور بـأداء الإدارات التابعــة لهـم.

ولا يقتصر الأمر على مجرد كشف المخالفات والتجاوزات في الإدارات ، بل يمتد إلى السعي إلى تحقيق إصلاحات حكومية في المرافق المختلفة، حيث أن ذلك قد يمتد إلى النشاط التشريعي ذاته. فيكون سبباً في إعادة النظر ببعض الأنظمة التي تحكم العمل الحكـــــــومي. (١)

ثانيا:طلب الإحاطة :

طلب الإحاطة يشبه السؤال فهو عبارة عن استفهام عن أمر عام هام وعاجل ولا يحمل اتهاما إلى الوزير المختص الموجه اليه الطلب .

ولقد نصت المادة ١٩٤من اللائحة الداخلية للمجلس الشعب على طلبات الإحاطة حيث جعلت لكل عضو من أعضاء المجلس

---

١) راجـع اللائحـة الداخليـة لمجلـس الشـعب المصـري.

أن يطلب احاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة.

وطلبات الإحاطة تعد من الوسائل الرقابية المنظمة لانحياً أي في اللائحة الداخلية للبرلمان دون أن ترد في الدستور. حيث نظمتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المواد من (١٩٤-١٩٧) ، فنصت المادة (١٩٤) على أن "لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة بأمر معين له أهمية عامة وعاجلة، ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه..".

كما نصت المادة (١٩٧) من ذات اللائحة على أنه "يجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العاجلة ."

ولذا يعتبر طلب الإحاطة بمثابة مبادرة من العضو ذاته لكشف مواطن الخلل والفساد أينما كان ، وتضفى طلبات الإحاطة قدراً من الفاعلية على الوظيفة الرقابية لمواجهة قضايا الفساد ، فهى تعكس فى واقع الأمر تجاوباً فورياً مع نبض الشارع ،

فقضايا الفساد من القضايا الساخنة التى تتطلب تصدى سريع من قبل الأعضاء ، ولذا فهذه الأداة تحتل موقعاً متميزاً بين آليات الرقابة البرلمانية.

وقد يكون طلب الإحاطة مجرد جس نبض الحكومة للتجاوب مع العضو الذى وضع يده على قضية من قضايا الفساد، مثل إهدار المال العام فى أحد المشروعات لضعف الرقابة مثلا، وبالتالى يستطيع العضو من خلال هذه الوسيلة إدراك مدى تحمس الحكومة فى مناقشة هذا الموضوع وبيان أسبابه ووضع الحلول لهذه التجاوزات. (١)

ثالثا : طرح موضوع عام للمناقشة:-

نصت المادة ١٢٩ من الدستور على انه يجوز لعشرين عضوا على الأقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ..ويختلف طرح موضوع عام للمناقشة عن توجيه السؤال أو التقدم بطلب احاطة إذ أن طرح أحد الموضوعات العامة للمناقشة يأخذ شكلا جماعيا

---

١) دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد، بحث منشور فى برلمانيون عرب ضد الفساد ، ص٤٨ .

فقضايا الفساد من القضايا الساخنة التى تتطلب تصدى سريع من قبل الأعضاء ، ولذا فهذه الأداة تحتل موقعاً متميزاً بين آليات الرقابة البرلمانية.

وقد يكون طلب الإحاطة مجرد جس نبض الحكومة للتجاوب مع العضو الذى وضع يده على قضية من قضايا الفساد، مثل إهدار المال العام فى أحد المشروعات لضعف الرقابة مثلا، وبالتالى يستطيع العضو من خلال هذه الوسيلة إدراك مدى تحمس الحكومة فى مناقشة هذا الموضوع وبيان أسبابه ووضع الحلول لهذه التجاوزات. (١)

ثالثا : طرح موضوع عام للمناقشة:-

نصت المادة ١٢٩ من الدستور على انه يجوز لعشرين عضوا على الأقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ٠٠ويختلف طرح موضوع عام للمناقشة عن توجيه السؤال أو التقدم بطلب احاطة إذ أن طرح أحد الموضوعات العامة للمناقشة يأخذ شكلا جماعيا

---

١) دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد، بحث منشور فى برلمانيون عرب ضد الفساد ، ص٤٨ .

حيث يقوم بطرحه عشرون عضوا من اعضاء المجلس كحد أدنى ويفتح باب المناقشة وتبادل الراي في هذا الموضوع من أجل معرفة السياسة التي حددتها الوزراء بخصوصه بينما يقتصر السؤال على العضو الذي تقدم به وكذلك طلب الاحاطة كقاعدة عامة .

ويقصد بطرح موضوع عام للمناقشة طرح موضوع ذي أهمية عامة للمناقشة داخل البرلمان، يشترك فيها جميع أعضائه بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع، وتبادل الـــــرأي بشـــــأنه.

ويشترط لطرح موضوع للمناقشةعده شروط أهمها.

١- أن يكون الموضوع عاما ، فيجب الا يكون الموضوع خاصاً بالنائب أو مسألة متعلقة بمقدمي الطلب أو بأي من ذويهم أو أقاربهم، وإلا فقد الطلب أحد شروطه وهي عموميته.

لكن يجب عدم إعمال ذلك على إطلاقه، فهناك من الموضوعات ما لا يمكن أن تفقد صفتها العامة رغم اتصالها بأشخاص لهم صلة بمقدمي الطلب.

٢- أن يكون الموضوع متعلقاً تدخل في اختصاص الحكومة، فيجب أن يكون الموضوع المرغوب طرحه يتعلق بالأعمال التي

تدخل في اختصاص الحكومة، فمثلاً لا يجوز طرح موضوعات تتعلق باختصاصات رئيس الدولة ، وكذلك الأعمال المتعلقة بنشاط السلطة التشريعية، لا يجوز مثلاً طرح سياسة البرلمان في سن الأنظمة أو تنظيم شؤونه الإدارية للمناقشة ، لأن هذه لا تعد من اختصاصات الحكومة الخاضعة للرقابة.

كما أن الأعمال القضائية هي أيضاً لا يجوز أن تكون محلاً لطلب الطرح أو مجالاً للمناقشة أمام البرلمان. (١)

٣- يقدم طلب الطرح كتابة إلى رئيس مجلس الشعب المصري من عدد محدد على الأقل، على أن يتضمن هذا الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس.

كما يجب أن يراعى تحديد إسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب؛ لتكون له أولوية الكلام في موضوعه عند المناقشة. (٢)

٤- يبلغ رئيس المجلس الطلب إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، كما يبلغ به رؤساء اللجان المختصة في

---

١) راجع المادة (٢٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

٢) راجع المادة (٢٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

المجلس، ويتولى مكتب المجلس إدراجه في جدول أعمال جلسة تالية بعد تقديمه ؛ لتحديد موعد مناقشته.(١)

رابعـــا: إبـــداء الرغبات:

تضمنت المادة ١٣٠ من الدستور وسيلة إبداء الرغبات في موضوعات عامة من جانب أعضاء مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء بان يقدم العضو اقتراحا برغبة تتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو اقتراحا متضمنا قرارا لكي يقوم المجلس بإصداره

ويشترط لقبول إبداءالرغبات :

١- أن يتعلق إبداء الرغبة بموضوع من الموضوعات العامة، وهذا يعني أنه لا يجوز تقديم الاقتراحات برغبة خاصة لمقدمها، فالبرلمان ليس وسيلة لتحقيق رغبات أعضاء البرلمان الذاتية على حساب المصلحة العامة.

ولكن بطبيعة الحال لا يؤثر على عمومية الرغبة المقترحة إذا كانت متعلقة بمنطقة معينة أو محافظة معينة أو أحد الأحياء مـــثلاً.

٢- يقدم العضو الاقتراح كتابة إلى رئيس مجلس الشعب على أن

---

١) راجع المادة (٢١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

يبين فيه مضمون الرغبة ، والأسباب الداعية إلى اقتراحها، ووجه تعلقها بالمصلحة العامة.

٣- يجب ألا يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور أو النظام، كما ينبغي ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات ، ويجب أخيراً أن يكون من الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس النيابي، أي لا يكون من الأمور التي يحظر عليه التدخل فيها كالموضوعات القضائية . (١)

واذا توافرت الشروط السابقة ، كان علي رئيس مجلس الشعب إحالته إلى لجنة الاقتراحات والشكاوي ، وهذه اللجنة تقوم بعد ذلك بإحالة أو إبلاغ الاقتراح إلى الحكومة أو الوزير المختص من جهة ، وبعد وصول رد الحكومة أو الوزير إليها، تعد تقريراً عن الاقتراح وتشفعه برأيها، ثم تحيله إلى مجلس الشعب لمناقشته من جهة أخرى .(٢)

ويجوز في ظروف الضرورة والاستعجال – للمجلس أن يقرر مناقشة الاقتراح مباشرة، أي دون إحالته إلى اللجنة

---

١) د/ محمد أنس جعفر: القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة١٩٩٧ ، ص ٢١٢.

٢) المادة (٢١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

المختصة .(١)

خامسا : لجنة تقصى الحقائق :-

يستطيع مجلس الشعب وفقا المادة ١٣١ من الدستور تكوين لجنة خاصة أو ان يقوم بتكليف لجنة خاصة أو ان يقوم بتكليف لجنة من لجانه لفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أوالإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة وللجنة المشكلة لتقصي الحقائق أو إجراء التحقيق سلطة جمع الأدلة وان تطلب سماع أقوال من ترى سماعة والزام جميع الجهات التنفيذية والإدارية الاستجابة إلى طلبات اللجنة وان تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك وذلك لكي تقوم اللجنة بمهمتها.

---

١) المادة (٢١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

تعتبر لجان تقصى الحقائق آلية من آليات الرقابة التى عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية ، أو بيان مواطن الفساد فى نشاط إحدى المصالح العامة، أو وحدات الإدارة المحلية ، أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو أى مشروع من المشروعات العامة التى قد تكون عرضه لأعمال فساد أو اختراق القانون. ويتم تكليف إحدى لجان البرلمان أو تشكيل لجنة خاصة للوقوف على حقيقة الأمر، أو لتقصى الحقيقة عن الأحوال والأوضاع المالية أو الإدارية أو بيان مدى الالتزام بالقانون أو الخطة ، أو الموازنة العامة للدولة. وعلى العضو الذى يلجأ الى تفعيل آلية لجان تقصى الحقائق، أن يأخذ فى اعتباره التأكيد والمناداة بحيادية تشكيل اللجنة، حيث أنه من النادر أن تراقب الحكومة ذاتها بحيدة ونزاهة، وأن يطالب دوماً بأن يكون تشكيل اللجنة باعثاً على كشف كافة جوانب الموضوع ، كذلك على العضو أن يفند مدى دقة تقرير اللجنة، وهل رصدت السلبيات فقط أم وضعت خطة للإصلاح وعلاج الفساد. (١)

---

١) برلمانيون عرب ضد الفساد ، البحث السابق ص٥١.

تعتبر لجان تقصى الحقائق الوسيلة الوحيدة التى يمكن للأعضاء ممارسة وظيفة الرقابة خلالها واقعيا وبشكل جماعى، والخروج من دائرة المناورة بالألفاظ والتلميح بمستندات ووثائق غالبا ما يتم التشكيك فيها من جانب الحكومة أو الأعضاء. فلجنة تقصى الحقائق تتشكل من عدد من الأعضاء ، ولكى تصل الى أقصى تأثير لها ، يجب أن يراعى فيهم تمثيل الهيئات البرلمانية والانتماءات الحزبية ، وكذلك التخصص والخبرة فى موضوع التقصى. كذلك يجب أن تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس للمناقشة متضمنا توصياتها لعلاج السلبيات التى تكشفت لها خلال عملها. (١)

سادسا : الاستجواب :-

الاستجواب عبارة عن يعنى استيضاح يقدم من أحد اعضاء مجلس الشعب إلى أحد أعضاء الحكومة رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم بشأن موضوع علم يدخل في اختصاصه يقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة للقانون.

وإذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال في أنه استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة إلا أنه يختلف عنه

١) برلمانيون عرب ضد الفساد ، البحث السابق ، ص٥٢.

في ان ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب ومحاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأنه الاستجواب فهو أخطر من السؤال لأنه قد ينتهي بسحب الثقة من الوزير أو من رئيس مجلس الوزراء .

وتنص المادة ١٢٥ من الدستور على ان لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حلق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم وتجري مناقشة الاستجواب بعد سبعة ايام على الأقل من تقديمه إلافي حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

ويجب وفقا للمادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب أن يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس لبيان موضوعه والأمور والوقائع المستجوب عنها ووجه المخالفة المنسوب إلى من ويوجه إليه الاستجواب واسانيد مقدم الاستجواب.

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ما عدا الحالات التي يرى المجلس أن لها صفة الاستعجال فيقصر هذا الميعاد بعد موافقة الحكومة وتتم مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة، بان يشرح

المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب بعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه بحيث يجوز لكل عضو في المجلس ان يشترك فيها وأن يطلب ممن وجه الاستجواب اية بيانات تتعلق بموضوعه بخلاف مناقشة السؤال التي تكون منحصرة بين مقدم السؤال والوزير ويسقط الاستجواب أما بزوال صفة مقدمة او بزوال صفة من وجه اليه او بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله .

وقد عرف البعض الاستجواب بأنه إجراء يطلب بواسطته عضو البرلمان من الحكومة أو احد أعضاءها أن توضح تصرفها. (١)

كما عرفه البعض بأنه الإنذار الموجه من أحد أعضاء السلطة التشريعية للوزير أو الحكومة لشرح عمل من إعمالها أو السياسة العامة للحكومة. (٢)

ويجب أن يتوافر في الاستجواب البرلماني عده شروط أهمها:

---

١) د / عثمان خليل: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الخامسة، سنة ١٩٥٥ ، ص ٤٧٨، ٤٧٩.

٢) د / مصطفى أبوزيد : النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، ، سنة ١٩٦٦ ،ص ٦٠٣.

١- يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً .

٢- يجب ألا يكون الاستجواب مخالفاً لإحكام الدستور والقانون :

٣- يجب أنّ لا يمس الاستجواب أمراً معلقاً أمام القضاء

٤- يجب أن يكون الاستجواب في أمر مهم و أن يتْضمن اتهاماً للحكومة أو احد الوزراء

٥- يجب أن لا يكون توجيه الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة

وبصفة عامة فالاستجواب هو أداة للمحاسبة، يمارسها عضو البرلمان فى مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية. والمحاسبة يتبعها ثواب أو عقاب، ذلك لأنها تتضمن تقييما للعمل والنشاط وتقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته ، والاستجواب بهذا المعنى المحاسبى يؤكد علو سلطة البرلمان فى مواجهة الحكومة. (١)

سابعا : سحب الثقة من الحكومة :-

قد تنتهي مناقشة الاستجواب إلى سحب الثقة بعضو الحكومة المستجوب على النحو السابق توضيحه عند الكلام عن

---

١) برلمانيون عرب ضد الفساد ، البحث السابق ، ص٤٩.

الاستجواب.

ولقد تضمنت المادة ١٢٦ من الدستور القواعد التي تحكم هذه الحالة بنصها على ان الوزراء مسؤلون امام مجلس الشعب على السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولايجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشرة أعضاء المجلس ولايجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة باغلبية أعضاء المجلس فإذا صدر قرار المجلس بسحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه المادة ١/١٢٨ من الدستور.

ولمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر اعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا برفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأي في هذا الشأن

وأسبابه ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة ايام فإذا عاد المجلس إلى أقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وقررت المادة ١٢٨ /٢ من الدستور يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته امام مجلس الشعب.

ويتضح لنا من هذين النصين انه توجد ثلاث مراحل تمر بها عملية تقرير المسئولية الجماعية للوزارة تتمثل المرحلة الأولى فيتقديم طلب من عشر اعضاء مجلس الشعب على الأقل لتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء من ناحية وان يصدر القرار بعد استجواب موجه للحكومة من ناحية ثانية واخيرا أن يصدر القرار بعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب بأغلبية أعضاء مجلس الشعب وليس باغلبية الحاضرين.

أما المرحلة الثانية فتبدا بعد صدور القرار بتقرير المسئولية حيث يقوم المجلس بإعداد تقرير يرفعه إلى رئيس الجمهورية على رأي المجلس والأسباب التي استند اليها ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم برد التقرير إلى المجلس خلال عشرة ايام فإذا اصر المجلس على موافقة جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الشعب لاستفتائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار للمجلس وفي هذه الحالة تقف جلسات مجلس الشعب

وتأتي المرحلة الثالثة والاخيرة التي تتوقف على نتيجة هذا الاستفتاء الذي تم اجراؤه على النحو السابق بحيث يعتبر مجلس الشعب منحلا إذا جاءت النتيجة مؤيدة للحكومة أما إذا كانت النتيجة تأييدا لموقف مجلس الشعب فيجب على الحكومة أن تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية الذي عليه أن يقبلها .

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إحدى أساليب الرقابة المتاحة للمواطنين على أعمال الإدارة، فهي تتميز عن غيرها من أشكال الرقابة في أنها لا تتحرك تلقائيا، أي أن القضاء لا يمارس اختصاصاته إلا بناء على دعوى تسمى الدعوة الإدارية التي ترفع من كل صاحب مصلحة.

وتهدف الرقابة القضائية على أعمال الأدارة إلى تحقيق أمرين. الأول تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترم مبدأ الشرعية، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو التعويض عنها.

والى جانب المحكمة الإدارية فإن جهاز النيابة العامة يعد جزءا من بنية الرقابة القضائية ، فهو يتحقق من الاتهامات التي تكيلها الإدارة لموظفيها، ويعتبر وكيلا عن الحكومة في القضايا المرفوعة ضد الأفراد من قبلها أمام القضاء، وكذلك ممثلا عنها في القضايا المدعى عليها فيها.

تؤدي النيابة العامة في دولة القانون والمؤسسات دوراً فاعلاً في الحفاظ على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، فهي تضمن احترام القانون من أي تعدٍ أو تجاوز يقع من المواطن أو السلطة، وتختص النيابة العامة بملاحقة من يعتدي على الحقوق والحريات بصورة تشكل جرماً وفقا للقانون وتقديمه للمحاكمة.

وتمثل النيابة العامة المجتمع وتنوب عنه، فتباشر الدعوى العامة باسمه وتنوب عنه في تعقب الجاني وطلب توقيع العقوبة عليه، وهي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وتهدف الرقابة القضائية على أعمال الأدارة إلى تحقيق أمرين. الأول تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترم مبدأ الشرعية، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو التعويض عنها.

والى جانب المحكمة الإدارية فإن جهاز النيابة العامة يعد جزءا من بنية الرقابة القضائية ، فهو يتحقق من الاتهامات التي تكيلها الإدارة لموظفيها، ويعتبر وكيلا عن الحكومة في القضايا المرفوعة ضد الأفراد من قبلها أمام القضاء، وكذلك ممثلا عنها في القضايا المدعى عليها فيها.

تؤدي النيابة العامة في دولة القانون والمؤسسات دوراً فاعلاً في الحفاظ على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، فهي تضمن احترام القانون من أي تعدٍ أو تجاوز يقع من المواطن أو السلطة، وتختص النيابة العامة بملاحقة من يعتدي على الحقوق والحريات بصورة تشكل جرماً وفقا للقانون وتقديمه للمحاكمة.

وتمثل النيابة العامة المجتمع وتنوب عنه، فتباشر الدعوى العامة باسمه وتنوب عنه في تعقب الجاني وطلب توقيع العقوبة عليه، وهي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

المبحث الرابع

رقـــابة الاعـــلام

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة،حيث إن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها،إضافة إلى فضح حالات الفساد التي تهدد مصير أبناء المجتمع ومستقبل التنمية في بلـــــــدانهم.

في اغلب هذه البلدان تفرض الدولة احتكارا كاملا على الوسائل المسموعة والمرئية ، بينما يبدو الأمر اقل تقييدا بالنسبة للصحافة المكتوبة،ولكن هذه السلطة إذا لم تكن تملك الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى عمليا فهي تملكها لأشخاص أو جهات مقربة منها ، وفي حال ظهور وسيلة إعلامية خاصة تحاول توسيع هامش استقلاليتها فهي تلاقي أنواعا مختلفة من التضييق الحكومي ، علماً أنه تم تسجيل ظهور واختفاء صحف كثيرة من هذا النوع خلال السنوات الأخيرة في عالمنا العربي.

وأيضا فى كثير من البلدان العربية تعمل الدولة على احتكار الإعلام والحد من حرية الصحافة ودورها في غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد.والصحافة تعد من المفردات المهمة في عملية المراقبة ،حيث يمكن لبعض وسائل الإعلام العربية إن تصبح من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية والنزاهة والمساءلة وتمثيل مصالح الناس،كما يمكنها جمع المعلومات ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد في قضايا بعينها.

والجدير بالذكر انه عند الحديث عن الإعلام ودوره في مواجهة الفساد،يستلزم الأمر منا التطرق إلى الإعلام البديل أو المتعارف عليه "بشبكة الانترنت" حيث انه بفضل هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت قوى فقيرة مالياً ، ولكنها فاعلة اجتماعيا وناشطة في الشأن العام ، إن تصل إلى مئات الآلاف ،وقد يزيد، من القراء وطرح مواقفها بسهولة ويسر.

لذلك علينا القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات ، وإلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات، وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول

إلى المعلومات ، والقيام بحملات توعية للمجتمع المدني بضرورة حرية الصحافة ، وبالتالي خوض معركتها ، لكونهما يمثلان حلفاً واحداً ، و حث القطاع الخاص على إصدار الصحف لكونها خط دفاع مهماً ضد الفساد الذي يشوّه العملية الاقتصادية ويوجهها نحو الاحتكار، والربح غير المشروع في كثير من الأحيان ، الحث على تأسيس نقابات وتجمعات تدافع عن الصحفيين وتقوم بالتعاون المشترك بين النقابات العربية والأجنبية في هذاالأمر.(١)

وبالاضافة الى ذلك تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بجميع أشكاله على اعتبار انها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع.

فالفساد وإن كان يعمل على زيادة الفوارق بين الطبقات في المجتمع عبر زيادة الفجوة بين الطبقة الفقيرة وطبقة الأثرياء واضمحلال الطبقة الوسطى ، إلا أن خطورة الفساد في الجانب الاجتماعي هو إباحة هذه الظاهرة اجتماعياً وتعايش الناس معها

---

١) بحث منشور على الموقع الالكترونى الانترنت .
Documentsand Settings/el ebiry/Desktop/New Folde

في المجتمع على أنها مسألة طبيعية أو أنها كالقضاء والقدر لا يمكن الوقوف ضدها، لذلك فإن الإعلام عليه أن يلعب دوراً في عملية ازدراء الفساد والمفسدين اجتماعياً ، وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة وأن المجتمع يمتلك قوة الردع لها إذا استخدم الوسائل المناسبة التي يمتلكها .(١)

وإذا كانت صور الفساد المعروفة لدى عامة الناس هي الرشوة وسوء استغلال الوظيفة والاختلاس وهى ما يركز الإعلام في الغالب على كشفها وبالتالي تكون المحاسبة في هذه القضايا ولكن في الفترة الأخيرة أصبح الأعلام العربي بحاجة إلى عملية تشخيص شاملة للفساد وان تكون المحاسبة والعقاب يشمل جميع الأبعاد بما فيها أيضا البعد السياسي والبعد الديني والذي يتمثل في ظاهري الوعاظ والمشايخ المدفوعين الأجر مقدماً حيث تصدر الفتاوى الدينية طبقاً لما يقرره صاحب المصلحة ومن يدفع أكثر فأصبح بعض رجال الدين كالترزي يفصل الفتوى بحسب الجهة

---

١) بحث منشور على الموقع الالكتروني الانترنت دور الإعلام في مواجهة الفساد .
Documents and Settings/el ebiry/Desktop

التي تطلبها وهى ظواهر تستحق التشخيص والمحاسبة ورفض التعايش معها اجتماعياً وهنا تكمن أهمية الإعلام في فضح هذه الممارسات والقائمون عليها .(١)

١) بحث منشور على الموقع الالكترونى الانترنت دور الإعلام في مواجهة الفساد . Documents and Settings/el ebiry/Desktop.

المبحث الخامس

التحول الى الحكومة الالكترونية

عرفت الامم المتحدة في عام ٢٠٠٢ الحكومة الالكترونية بأنها "استخدام الإنترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين". أيضاً، وقدمت منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) في عام ٢٠٠٣، التعريف التالي " الحكومة الإلكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصاً الإنترنت للوصول إلى حكومات أفضل " . (١)

واعتمدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية تعريفا للحكومة الإلكترونية، بأنها عملية استخدام المعلومات العريضة والإنترنت ، والاتصال عبر الهاتف الجوال لامتلاكها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية. (٢)

---

١) موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wik

٢) بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.kenanaonline.net/page/4106fpe

ويُعد مفهوم الحكومة الإلكترونية من مفاهيم الإدارة الحديثة في وقتنا الحاضر، وغاية تسعى إليها المؤسسات العامة على مختلف أنشطتها للوصول إلى الشفافية في التعامل وتبسيط الإجراءات وسرعة الإنجاز ، وتخفيض التكاليف، ورفع كفاءة تقديم الخدمات العامة والتقليل من البيروقراطية بمفهومها التقليدي الشائع والقضاء على المحسوبية ، فضلاً عن تحقيق الشفافية في الإدارة ومكافحة الجرائم الوظيفية وعلى رأسها الفسادالإداري.

وتهدف الحكومة الإلكترونية إلى تقليل الاعتماد على العنصر البشري في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات الحكومية على اختلافها وذلك عبر الوسائط الإلكترونية وأدوات التكنولوجيا وأهمها الإنترنت والاتصالات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد وضمان توفير خدمات حكومية مميزة للمستفيدين.

والحكومة الالكترونية لها دوراً كبيراً في الحد من ظاهرة الفساد بكافة أشكاله وصوره ، فالتحول إلى الحكومة الالكترونية وانتشار تكنولوجيا المعلومات في الأجهزة الحكومية يمكن أن يحسم الكثير من مشكلات الفساد الاداری ويحقق العديد من المزايا التي تساعد على الحد منه وتقليل آثاره السلبية على المجتمع وسلوكيات الأفراد ، فالآثار المدمرة والنتائج السلبية

لتفشي هذه الظاهرة المقيتة تطال كل مقومات الحياة فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد .تسبب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم في المجتمعات والارتقاء بخدمة المواطنين.

وللحكومة الإلكترونية من شأنها المساعدة على مكافحة الفساد الإداري هي : -

١- سرعة أداء الخدمات للعملاء مع الحفاظ على جودتها.

٢- نقل الوثائق إليكترونيا بشكل أكثر فعالية.

٣- تقليل التكلفة نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات وتخفيض وقت الأداء.

٤- تقليل الحاجة الى العاملين القائمين بأداء الخدمة وخاصة ما يتعلق بالمعاملات الورقية.

٥- التقيم الموضعي لاداء العاملين وتنمية نظام متطور لمعرفة المقصرين.

٦- تخفيض الأخطاء الى اقل ما يمكن فالنظام الإليكتروني اقل عرضة للأخطاء.

٧- تقليص المخالفات نظرا لسهولة ويسر النظام ودقته.

٨- الوضوح وسهولة الفهم من قبل المستفدين لما هو مطلوب منهم من وثائق.

٩- تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال .

وبالإضافة الى ذلك نرى وجود مزايا أخري للإدارة الإلكترونية تساعد على مكافحة الفساد الإداري هي :-

* تقديم الخدمات وفق برنامج منظما سلفا ، فالموطن يستطيع الحصول على الخدمات فى اى وقت خلال ٢٤ ساعة يوميا دون تدخل من جانب الموظفين .

* الشفافية فى المعاملات دون التحيز بين المنتفعين بالخدمات العامة عن طريق اتباع إجراءات محددة منصوص عليها فى نظام الإدارة الإلكترونية .

* مشاركة المواطن في معالجة السلبيات عن طريق تيسير استطلاع رأى المواطنين فى شئون الإدارة الإلكترونية .

* توفير نظام دقيق للمراجعة والمحاسبة.

* التقليل من المشاكل الإدارية والتنظيمية ، والاجتماعية التى تساعد على الرشوة والهدايا .

* استقطاب واختيار الموظفين بطريقة محايدة على أساس الكفاءة والخبرة فى العمل دون اعتبارات شخصية .(١)

وتأسيساً علي ما سبق فإن التحول إلي الإدارة الالكترونية يحقق العديد من المزايا التي تساعد علي الحد من الفسادالإداري و تقليل أثاره السلبية علي المجتمع وسلوكيات الأفراد . حيث أن أنتشار تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يحسم الكثير من مشكلات الحكومة العربية و تتقدم بذلك آليات الارتقاء بخدمة المواطنين (٢).

متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية المحلية :

إن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية الذي يتيح لطالب الخدمة إن يتعامل مع الإنترنت بدلاً من الموظف العام التقليدي ، يستلزم إحداث تغييرات كثيرة واسعة تشمل نوعية العاملين و الأجهزة المستخدمة و طرق الأداء . فليس من المعقول مثلاً أن يتم

---

١) التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلي الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية ، بحث منشور على الموقع الالكترونى
file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop/New Folde

٢) الحكومة الإلكترونية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري بحث منشور
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.

الاتصال بين طالب الخدمة و المسئولين عبر الإنترنت ، ثم يقوم المسئولون بمراجعة المعلومات يدوياً بالأسلوب التقليدي . فينبغي أن يكون التغيير متكاملاً و الأداء متجانساً ، وأن تتم إعادة تنظيم شاملة للخدمات و الأدوات ، و ذلك لان إدارة الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية من خلال الإنترنت لها خصوصيتها و مقوماتها التي تختلف عن الإدارة التقليدية لمثل هذه الخدمات .

تأخذ فان الإدارة الحكومة على عاتقها مهام تنفيذ مراحل استراتيجية لتحقيق الإدارة الإلكترونية المحلية، و تهتم بدعماً بمتطلبات مادية وفنية و بشرية مناسبة، وعلى هذه الإدارة اعتماد مجموعة من المؤشرات أهمها :

* اعتماد حزم برمجية و تطبيقات مستخدمة ومجربة وثبتت مصداقيتها .

* تبنى خطة اقامة و تطوير بنية تحتية مناسبة ومرنة.

* الاخذ فى الاعتبار تنويع مصادر قواعد البيانات، و مدى قدرة المستخدمين فى الوصول اليها بطرق مختلفة.

يشير الواقع الى ان نظام الإدارة الإلكترونية لا يتم مرة واحدة ، بل يمكن ان يتم على عدة مراحل ، لكن الشيء الذي يجب

التنويه اليه و هو المهام ، ان يتم الإعداد لتطبيق هذا النظام جيدا لكي يتم على تلك المراحل، فإذا بدات تطبيق مرحلة منه ، لامكن ان نطلق على ذلك ، بداية للإدارة الإلكترونية ، أما أن يتم تنفيذ بعض الخدمات الحكومية بطريقة عفوية ، دون خطة موضوعة متكاملة لتحقيق نظام الإدارة الإلكترونية ودون مراحل محددة فذلك ما يمكن تسميته بـ (الكترونية) تقديم بعض الخدمات - إذا صح هذا التعبير- وليس بالتحول إلى نظام الإدارة أو الحكومة الإلكترونية ، ذلك أن عمليه التحول عمليه متكاملة، تتضمن التنسيق بين الوحدات الحكومية المختلفة، و ليس تقديم وحدة معينه لخدماتها فحسب . وإذا حدث هذا التكامل فإنه يؤدي بدون شك إلي معالجة الفساد الإداري وتقليل مخاطره في الوطن العربي .(١)

١) التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلي الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop/New Folde

المبحث السادس

المساءلة و الشفافية

المساءلة :-

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وتشكل المساءلة البيروقراطية خصوصاً من حيث علاقتها بإدارة الأموال العامة معياراً آخر من معايير الإدارة العامة السليمة. وتتطلب المساءلة وجود نظام مراقبة وضبط أداء المسئولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية. وإصلاح مؤسسات الدولة لكي تصبح أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية وهو ركن من أركان الحكم الصالح. (١)

والمساءلة عده انواع أهمها:-

---

١) الشفافية ومكافحة الفساد الإداري ، الموقع الالكترونى بحث منشور على ، file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop

١-المساءلة البرلمانية :- عن طريق الاسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية ، ولابد للبرلمان ان يؤدي دوره في الاشراف على اعمال السلطة التنفيذية بما يؤمن التخفيف من وطأة الفساد غير ان ذلك يتوقف على ادراك اعضاء البرلمان لخطر الفساد وادراكهم لدور البرلمان في محاربته وادورهم فيه وفي لجانه ورغبتهم في مواجهة الفساد .

٢ - المساءلة القضائية :- تكون عن طؤيق الرقابة القضائية على أعمال الادارة

٣- المساءلة عن طريق الاجهزة الرقابية :- كالجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وجهاز الكسب غيرمشروع وهيئة الرقابة الادارية ، وسبق أن تحدثنا عن هذه الاخهزة فنحيل الى ماسبق منعا للتكرار.

٤ - المساءلة الداخلية :- وهي رقابة الادارة الذاتيةعلى نفسها ، وسبق أن تحدثنا عن هذه الرقابة فنحيل الى ماسبق منعا للتكرار.

يتضح من ذلك أن المساءلة تعني قدرة أجهزة الدولة على محاسبة الأشخاص الذين عهدت إليهم بالوظائف في حالة الإخلال بوظائفهم أو محاسبة الرئيس الادارى عن الأعمال التي يقوم بها الموظفون المرؤسين الذين هم تحت مسئوليته .

فيجب ان يخضع كل من يتولى منصبا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه او اختياره اما خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله والضغط عليه لتحسين ادائه وتصويبه ، واما بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته عن اخطائه.

الشفافية :-

يمكن طرح مفهوم الشفافية على أنها نظام إداري مقنن قائم على الإفصاح المتكامل والوضوح التام عند طرح او مناقشة موضوع ما او خطة ما او مشروع ما بطريقه منهجيه قابله للفهم والمتابعة والمراجعة القائمة على الصراحة والمكاشفة دون إخفاء أو غموض وهذا يتحقق في حال عرض المعلومات بطريقه دقيقه وصحيحة ومتكاملة وبدرجة مصداقية وثقه عاليه .

كما تعني الشفافية على وجه التحديد نشر المعلومة الصحيحة والدقيقة التي يطلبها الجمهور في حينها وهي ترتبط بثلاث شروط

الأول الدقة والثاني العلاقة والثالث التوقيت ، وهذا يتطلب أن تقدم المعلومة الصحيحة والدقيقة بشكل مستمر وان تتوفر للجمهور من قبل المؤسسات في وقتها الصحيح حتى تصبح الشفافية لازمه لتطور الفرد والمجتمع من خلال الحد من الفساد ورفع مستوى العدل في المجتمع ورفع كفاءة الفرد والمجتمع .

كما تعنى الشفافية بأنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها ،وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة غالى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع . (١)

يقصد بالشفافية مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات

---

١) عبد الله الفيتوري المرابط ، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين،رسالة ماجستير غير منشورة ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ، ٢٠٠٥، ص٦.

المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة .(١)

وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة ، واكتشاف الأخطاء . (٢)

وعرفها صندوق النقد الدولي الشفافية في النسخة المعدلة لدليل الشفافية المالية العامة بأنها أطلاع الجمهور على هيكل القطاع وظائفه والنيات التي تستند اليها السياسات المالية العامة ، حسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العامة.

ونستخلص مما سبق أن الشفافية هي نقيض الغموض أو السرية في العمل ، وتعني توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة العاملة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الإطلاع

---

١) الموقع الالكتروني بحث منشور على، www.shaffaflibya.com
٢) الموقع الالكتروني بحث منشور على ، www.shaffaflibya.com

على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب ايجابية أو سلبية على حد سواء دون أخفاء ، وكذلك يتضح أن الشفافية تتعلق بجانبين الأول يتعلق بوضوح الإجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة والعامة ووضوح العلاقات فيما بينها من حيث (التخطيط – والتمويل – والتنفيذ) للوصول للغايات والأهداف المعلنة مسبقاً ، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقة في الوقت المناسب . (١)

ومن خلال مفهوم الشفافية يتضح أن توافرها أصبح شرطا أساسيا في العمليات الإدارية والتنظيمية إذا رغبت المنظمة بالارتقاء بمستوى إدارتها إلى مستوى حضاري يساهم في تحسين المستوي المعيشي للفرد وان متطلبات نجاح النزاهة والشفافية متعددة ومن أهمها ضرورة إحداث تطوير إداري في إدارة المنظمات وان هذا التطور لا يجوز معاملته بصورة منفصلة عن

---

١) الموقع الالكترونى بحث منشور على، www.shaffaflibya.com

الجانب البشري ولابد من العمل على إحداث تنسيق مستمر بين الإدارات المعنية وربط التدريب باحتياجات المنظمة وان تكون هناك سياسة واضحة في الاختيار والتعيين من قبل المنظمات تعتمد على مبدأ الكفاءة وضرورة العمل على تطوير شبكة واسعة من المعلومات بين الوحدات الإدارية داخل وخارج المنظمة حتى تتوفر درجة عالية من التنسيق والتعاون والدقة في الإجراءات . (١)

دور الشفافية في مكافحة الفسادالاداري :

تقوم الشفافية بدور بارز في مكافحة الفساد الإداري لأنها مطلب أساسي في القوانين واللوائح والتشريعات والإجراءات من حيث تبسيطها وإعطائها نمط من السهولة والدقة والوضوح من خلال هذا يمكن وضع بعض من الحدود للانحرافات الإدارية تتمثل في بعض العناصر تعتبر أساس في نجاح الشفافية في مكافحة الفساد أهمها :

١. العمل على تحقيق مستوي متقدم من التطور الإداري لإحداث التنسيق بين الأجهزة الخاصة بالقوي البشرية والتطوير الإداري ولتنفيذ خطط

---

١) عبد الله الفيتورى المرابط : المرجع السابق ، ص٧ .

التدريب .

٢. ضرورة إشباع حاجات المجتمع من التعليم وذلك باستخدام المعايير العلمية في عمليات التوظيف والتعيين .

٣. تطوير نظام تطوير عمليات الأداء لجميع العاملين مبدأ الكفاءة في الترقيات وتحديد الواجبات والمسؤوليات للعاملين .

أن توفير درجة عالية من الشفافية يعزز مكافحة الفساد الإداري ويقلل من الانحراف والتجاوزات ويعمل على تحسين السلوكيات الأمر الذي يجعل الإقدام على ممارسة الفساد الاداري يتعارض مع القيم والأهداف والنزاهة وهذا يتم في حالة عمل ما يلي : (١)

- بدل الجهد للتعرف على أسباب الفساد وإجراء دراسات وأبحاث للوصول للدوافع المحددة لممارسة الفساد الإداري
- وضع برامج تطويرية للأنظمة والتشريعات المعمول بها وإدخال التغيرات الايجابية في الهياكل التنظيمية
- تحسين وتطوير السلوك الأخلاقي بين الأفراد العاملين في التنظيم ومراجعة أنظمة الرواتب والمكافآت والرقابة الإدارية ومعاقبة الفاسدين.

---

١) عبد الله الفيتورى المرابط : المرجع السابق، ص٢٨.

الشفافية والمساءلة :

أن مفهوم الشفافية والمسائلة مرتبطان يعزز كل منهما الأخر ففي غياب الشفافية قد تصعب المساءلة ، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية اية قيمة ويسهم وجود هاتين الحالتين معا في قيام اداره فعاله على صعيد المؤسسات الحكومية والخاصة .

فالشفافية ظاهره تشير الى تقاسم المعلومات وحرية الوصول اليها وتتيح لمن لديه مصالح في شأن ما ان يجمعوا معلومات حول هذا الشأن تمكنهم من التنافس وتوفر لهم الحماية ، كما أنها عنصر رئيسي من عناصر المسائلة يترتب عليه جعل جميع الحسابات العامة وتقارير مدققي الحسابات متاحة للفحص العمومي الدقيق كما أنها تقي من ارتكاب أخطاء في تقدير الموارد العامة وكذلك تقي من الاستغلال السيئ لتلك الموارد مما يوفر ضمانة للمجتمع المدني في موارده الاساسيه .

وتشكل المساءله البيروقراطية من حيث علاقتها بادارة الأموال العامة معيارا آخر من معايير الاداره العامة السليمة وتتطلب المساءله وجود نظام مراقبه وضبط لأداء المسئولين

الحكوميين والمؤسسات الحكومية مع ضرورة وجود عقوبات تطبق بحق مرتكبي المخالفات المالية .لذا فان معظم حكومات الدول النامية تجري إصلاحات لأجهزتها البيروقراطية لتكون أكثر شفافية ومساءلة مع مسانده القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني . (١)

دورالشفافية في مكافحة الفساد الاداري:

من خلال تحقيق مفهوم الشفافية أي جعل كافة مرافق الدولة شفافة تعكس مايدور بداخلها من توفر المعلومات الخاصة بأداء الدولة أمكن إحداث تغييرات على الاصعده السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لمشاركة المواطن في مناقشة قضايا الشأن العام ودور منظمات المجتمع المدني في إصلاح وتطوير أداء الدولة .(٢)

وحيث أن تطبيق الشفافية في كافة أعمال الدولة تؤدي إلى كشف مواطن الخلل والفساد في صنع القرارات والسياسات فعلى صعيد السياسات العامة نجد أن الشفافية تكون الآلية الفعالة للكشف عن الفساد فيها وذلك من خلال الإعلان من جانب الدولة

---

١) برنامج الأمم المتحدة الوقائي ٢٠٠٧.

٢) وقائع مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١.

عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ حيث ان تحقيق المصلحة العامة والرضا العام لايمكن ان يتم إلا من خلال اطلاع المواطن على تلك السياسات وحصد التأييد لها وعلى العكس من ذلك نجد ان انعدام الشفافية في تلك السياسات يؤدي الى تغلل الفساد فيها ، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة سعي السياسيين وصناع القرار لدعم الشركات وحصولها على عقود تدر عليها أرباحا طائلة وتدر بالتالي على السياسيين وصناع القرار أرباحا طائلة على حساب مصلحة المجتمع المدني .

المبحث السابع

اعادة النظر بمستويات الرواتب والاجور بين فترة واخرى

ان انخفاض مستوى الرواتب والأجور المدفوعة لموظفي الدولة يعد هو الاخر من الاسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الفسادالاداري داخل الاجهزة الحكومية ، وخصوصاً اذا كان راتب الموظف لا يمكنه من توفير العيش الكريم له ولافراد عائلته ,فأن ذلك سيدفعه للبحث عن مصادر اخرى لاجل زيادة دخله ولمواجهة متطلبات الحياة ، وهذا ما يؤدي به الى اللجوء الى الرشوة والفساد وانتشارهما نتيجة لانحراف مثل هؤلاء الموظفين لقبولهم الرشوة والتعامل بها .

وان افضل علاج لمثل هذه الحالة هو دراسة رواتب واجور وأجراء تعديلات اللازمة على سلم او درجات الرواتب من حين لاخر وما يتناسب مع مستويات المعيشة وظروف السوق لكي يتمكن الموظف الحكومي من مواجهة الارتفاعات المستمرة في اسعار السلع والخدمات ، ولاجل تأمين الحياة الحرة الكريمة لهم ولافراد عوائلهم.

وهناك بعض التوصيات والاتفاقيات الدولية القديمة التي اعترفت بها الحكومة المصرية ، والتي تدعو وبشكل عاجل إلي وجود حد ادني عادل ومنها : الاتفاقية (رقم ١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في يونيه ١٩٥١، في دورته الرابعة والثلاثين ، وكذلك اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨م الخاصة بأنظمة الحدود الدنيا للأجور، واتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٤) والتوصية رقم (١٦٣) لسنة ١٩٨١م بشأن التفاوض، و توصية العمل الدولية رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٢م المتعلقة باتفاقيات العمل الحرة ، وتوصية العمل الدولية رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٠م بشأن التشاور والتعاون بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال علي المستويين الصناعي والوطني.

وكذلك أصدرت منظمة العمل العربية الاتفاقية رقم (٦) (معدلة) بشأن مستويات العمل والتي نصت (المواد ٣٤ و ٣٥) منها علي الآتي : (المادة ٣٤) تضع كل دولة أنظمة لتحديد حد أدني للأجور يضمن سد حاجات العمال

الأساسية ويراعي في هذا التحديد الاختلافات القائمة بين مختلف الصناعات والمناطق، و(المادة ٣٥) تطالب بتشكيل لجان مشتركة في كل منطقة لاقتراح تحديد الحد الأدني للأجور وذلك علي فترات دورية مناسبة وتضم اللجنة ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال ومندوبين عن الجهات الادارية المختصة.

وتضع منظمة العمل الدولية بعض المحاور لوضع حد ادني عادل يتمثل في :-

١- المساهمة في وضع السياسات الشاملة والمستقرة والعادلة للأجور في القطاعين العام والخاص مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة .

٢- إعمال مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وتأكيد مبدأ الأجر كحافز للانتاج وذلك بغرض الاستقرار الوظيفي.

٣- وضع موجهات وأسس ومعايير ازالة المفارقات في الاجور.

٤- تكوين مركز للمعلومات والبيانات التي تستخدم في الدراسات والبحوث المتصلة بالأجور .

٥- اقتراح الحد الأدني للأجور ومتابعة المتغيرات الاقتصادية

والاجتماعيـــــة التــــي تــــؤثر علــــي ذلــــك.

٦- معالجة الأجور في اطار متكامل ومتوازن يراعي النواحي الاقتصـــادية والاجتماعيـــة وتكـــاليف المعيشـــة والأســـعار. يرفع الانتاجية بنسبة٤٠ %. (١)

وتـأتي هـذه الآراء الدوليـة والاتفاقيـات القديمـة لتـدعم حكـم محكمة القضاء الادارى الجديد.

حكم محكمة القضاء الإدارى بوضع حد أدنى للاجور:-

محكمة القضاء الإدارى-الدائرة الأولى-بالجلسة المنعقدة علنا فــــي يـــــوم الثلاثـــــاء الموافـــــق ٢٠١٠/٣/٣٠ م برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكي فرغلي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمـة القضـاء الادارى- وعضوية السيد الأستاذ المستشـار/ سـامي رمضـان محمـد ردويش نائب رئيس مجلس الدولة والسيد الأستاذ المستشار/ هلال صابر محمد العطارنائـــب رئـيس مجلـس الدولـة وحضـور السـيد الأسـتاذ المستشار/ ادهم الجنزوريمفوض الدولة وسكرتارية السيد/ سامي عبدالله خليفة أمين السر.

١) الحد الأدني للأجوربحث منشور على الموقع الالكترونىhttp://mnwat.net

أصـــــدرت الحكـــــم الآتــــــي:

فـــي الـــدعوى رقـــم ٢١٦٠٦ لســـنة ٦٣ ق المقامـــة مـــن

١-نـــاجي رشـــاد عبدالســـلام "المـــدعي"

خصوم متدخلون انضماميا الى المدعي

٢-محمد الأشقر

٣-كريمة محمد على الحنفاوى

٤- فاطمة رمضان أبو المعاطي

٥-محمد عبدالحميد سليمان شلبي

٦-ياسر محمد حسين حساسه

ضـــد

١- رئيس الجمهورية بصفته ٢- ورئيس مجلس الوزراء بصفته

٣-وزير التخطيط بصفته

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفذي القرار السلبي بالإمتناع عن وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوزان بين الأجور والأسعار

والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصاريف .

وذكر المدعي شرحاً لدعوى أنه يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة منذ عام ١٩٨٨ ، ويتجاوز عمره حاليا خمسه وأربعون عاما، ويتقاضي أجراً أساسيا مقداره ٣٦٨ جنيه ولديه أسره من زوجة وخمسة أبناء ويدفع ٢٢٠ جنيها شهريا إيجارا لمسكنه، وأنه أرسل إنذارا إلى المدعي عليه الثالث بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بموجب برقية تلغرافية يطالبة بوضع حد أدني للأجور على المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار نفاذاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل، الا أن المدعي عليه الثالث لم يحرك ساكناً ورأى أن ذلك يشكل قراراً سلبيا بالإمتناع عن وضع حد أدني للأجور، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الدستور وأحكام المواثيق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٣٤) من قانون العمل، وأضاف المدعي أن الحد الأدنى للأجر هو حد الدفاع الإجتماعي

وأنه لا يقاس بالنقود التى يحصل عليها العامل وانما بما يمكن أن يضمنه للعامل من مستوي المعيشة مراعيا نسبة من يعولهم العامل، وأن الحد الأدني للأجور حسب أقل تقدير لا يجب أن يقل عن مبلغ ١٠٠٨ جنيه ، وأن القرار المطعون فيه يتجاهل معايير تحديد الأجور ولا يراعي معدلات التضخم العالية، وان عدم تحديد حد أدني للأجور يهدد السلام الإجتماعي وأدى إلى قيام الطبقة العاملة بأوسع موجه إحتجاجات في تاريخها رغم سريان حالة الطوارئ والقيود المفروضة على حق الإضراب، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار اليها .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ حيث أودع حافظة مستندات وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ طلب الأستاذ/ محمد الاشقر والسيدة/ كريمه محمد على الحفناوي قبول تدخلهما خصمين منضمين إلى المدعي في الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ حضر وكيل كل من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبدالحميد سلميان وياسر محمد حسين حساسه وطلب قبول تدخلهم في الدعوى منضمين إلى المدعي وأودع صحيفة بتدخل المذكورين بعد إعلانها، وثلاث

حافظات مستندات مقدمة من الخصوم المتدخلين المذكورين، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات - وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ أودع الحاضر عن المدعي والخصوم المتدخلين حافظة مستندات، ونسخة من سلسلة كراسات استراتيجية الصادرة عن مركز الدرسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عن الدعم السلعي في مصر، ونسخة من جريدة الدستور، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع جهة الإدارة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموما بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال التشريع، واحتياطيا : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى، ومن باب الإحتياط : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة ومصلحة رافعها، وبجلسة ٢٠١٠/٢/٩ أودع الحاضر عن المدعي وعن الخصوم المتدخلين من الثالثة إلى الخامس مذكرة دفاع طلب فيها رفض دفوع جهة الإدارة والقضاء للمدعي بطلباته، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع تمسكت فيها بدفوعها التى وردت بمذكرتها السابقة وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالإمتناع عن وضع الحد الأدني للأجور على المستوي القومي طبقا لنص المادة (٣٤) من قانون العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل تشسريعي يختص به مجلس الشعب بحسبان أن الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على عدم قبول تعديل قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون قطاع الأعمال العام ولم يوجه دعواه لوقف تنفيذ أو إلغاء أى عمل تشريعي مما يختص به مجلس الشعب، وإنما جاءت طلبات المدعي واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض بالطعن على القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالإمتناع عن

وضع الحد الأدني للأجور على المستوي القومي على النحو الذي أوجبته المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والمجلس القومي للأجور يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد حدد المشرع في المادة ٣٤ من قانون العمل اختصاصاته، وما يصدر عن هذا المجلس في سبيل مباشرة اختصاصاته يعد قرارات إدارية يدخل الطعن عليها في الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، وتختص هذه المحكمة بنظر الدعاوي المقامة لوقف تنفيذها والغائها ومن ثم فإن الدفع المبدي بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى على النحو المشار إليه يكون غير قائم على سند من القانون ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة الى ذلك في الأسباب.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة ومصلحة رافعها تأسيساً على أن المدعي لا صفه له فى تمثيل العمال وأن دعواه مجرد دعوى حسبة دوان أن يثبت له مصلحه أو صفة فى رفعها فإن هذا الفع مردود لأن المدعى لم ينتب لنفسه تمثيب غيره من العمال في الدعوى وإنما أقامهما بصفة شخصية وقد إستقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية

العليا على أنه وإن كان من الواجب في المصلحة أن تكون شخصية، وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الادارية العليا علن ان كان من الواجب في المصلحة ان تكون شخصية ومباشرة وقائمة الإ أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام، فإن شرط المصلحة يتسع لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة .

" حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٣٤ ، ٦٨٩٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦ "

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي يعمل بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام وتتخذ شكل الشركة المساهمة طبقا لنص المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وأن المدعي يتقاضى الأجر المقرر في اللائحة التى تضعها الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع

الأعمال العام، ولما كانت المادة ٤٣ من القانون المشار إليه تنص على أن " يراعي في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين مايأتي:

أولا ....

ثانيا : إلتزام نظام الأجور بالحد الأدني المقرر قانوناً "

وطبقا لنص المادة (٤٨) من القانون المشار إليه فإنه تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأن الأجور التى تتضمنها لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يراعى فى تحديدها ضرورة اللالتزام بالحد الأدنى للأجور، وقد أسند المشرع في المادة (٣٤) من قانون العمل للمجلس القومي للأجور تحديد الحد الأدني للأجور على المستوي القومي ، ومن ثم فإن تحديد المجلس المشار إليه الحد الأدني للأجور يحقق فائدة ومصلحة للمدعي لا ريب فيها لأن لائحه الشركة التى يعمل بها ستلتزم به ، ويكون للمدعي مصلحة وصفة في الطعن على القرار السلبي بامتناع المجلس القومي للأجور عن تحديد الحد الأدنى للأجور،

ويتعين رفض الدفع المبدي من جهة الإدارة في هذا الشأن، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث أنه طلب التدخل إنضماميا إلى المدعي فإنه طبقا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يشترط لقبول طلب التدخل قيام مصلحة للمتدخل ووجود إرتباط بين طلب التدخل والطلبات موضوع الدعوي وأن يقدم الطلب بإتباع أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

ومن حيث أنه عن طلب التدخل المقدم من محمد الأشقر وكريمة محمد على الحفناوي فإنهما أثبتا طلب تدخلها انضمامياً للمدعي بمحضر جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ دون بيان جهة عملها أو مصلحتهما من الدعوى ولم يثبت أنهما يعملان بالقطاع الخاص أو بإحدى شركات قطاع العام حتى يستفيدا من الغاء القرار المطعون فيه وإذا لم يثبت من الأوراق وجود مصلحة لطالبى التدخل المذكورين من إلغاء القرار المطعون فيه فمن ثم فإن أحد شروط تدخلهم انضمامياً الى المدعي يكون قد تخلف ويتعين الحكم بعدم قبول طلب التدخل المقدم منهما.

ومن حيث أنه عن طلب التدخل المقدم من فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبدالحميد سلميان شلبي كخصمين منضمين إلى

المدعي فإن الثابت من الأوراق أن فاطمة رمضان أبو المعاطي تعمل بمديرية القوي العاملة والهجرة بمحافظة الجيزة وأن محمد عبدالحميد سلميان شلبي يعمل بإدارة بركة السبع التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية، وأنهما من الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولما كان الموظفون العموميون يتقاضون مرتباتهم من خزانة الدولة وقد نص الدستور فى المادة ١٢٢ على أن : " يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ..".

وتنفيذاً لنص الدستور، تضمنت المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النص على أن : " تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق " وتضمن الجدول رقم (١) المرافق " وتضمن الجدول المشار إليه تحديد بداية ونهاية أجور الوظائف العامة بكل درجة، ويستحق الموظف العام المرتب المقرر قانوناً لدرجة وظيفته، ولا يسري على الموظفين العموميين أحكام قانون العمل ولا يطبق عليهم الحد الأدني للأجور المقرر في قانون العمل، ويلزم

لزيادة مرتباتهم تعديل الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بموجب قانون، ومن ثم فإن السيدة/ فاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبدالحميد سليمان شلبي بوصفهما من الموظفيين العموميين لا يكون لهما مصلحة شخصية في إلغاء القرار المطعون فيه بالإمتناع عن تحديد الحد الأدني للأجور طبقا لنص المادة (٣٤) من قانون العمل ويتخلف في شأنهما شرط من الشروط اللازمة لقبول تدخلهما انضمامياً إلى جانب المدعي ويتعين الحكم بعدم قبول تدخلهما كخصمين منضمين إلى المدعي .

ومن حيث أنه عن طلب التدخل من السيد / ياسر محمد حسن حساسه فإن الثابت من الأوراق أن المذكور يعمل بشركة أطلس العامة للمقاولات والإستثمارات العقارية وأعمال التكييف والمصاعد وهي شركة تابعة من شركات قطاع الأعمال العام، وسوف يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه وتحديد حد أدني للأجور إلتزام لائحه الأجور بالشركة التى يعمل بها بذلك طبقا لنص (٤٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ومن ثم فإنه يكون له مصلحة في التدخل انضمامياً إلى المدعي،

وإذ إستوفي طلب التدخل المقدم منه أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعي في طلباته.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ولما كان طلب إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن أمر أوجبه القانون لا يتقيد الطعن عليه بميعاد طالما استمرت حالة الإمتناع قائمة ولما كانت الدعوى قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتشرط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإدارى طبقا لنص المادة (٤٩) من قانون المجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والإستعجال، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤) من الدستور بعد تعديلها طبقاً لنتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ تنص على أن : " يقوم الإقتصاد في جمهورية

مصر العربية على تنمية النشاط الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال ".

وتنص المادة (١٣) من الدستور على أن : " العمل حق وواجب وشرف تكلفة الدولة.."

وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن : " ينظم الإقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوي المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدني للأجور ووضع حد أعلى يكفل قريب الفروق بين الدخول ".

وتنص المادة (٢٦) من الدستور على أن : للعاملين نصيدب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون ... ".

وتنص المادة (٢٩) من الدستور على أن : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ..."

وتنص المادة (٣٢) من الدستور على أن : الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية،

دون إنحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض فى طريق استخدامها مع الخير العام للشعب .

وتنص المادة (٧) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وتمت الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية في العدد ١٤ فى ١٩٨٢\٤\٨ على أن : تقر الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحه وعادلة تكفل بشكل خاص :

أ- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدني :

ب- أجور عادلة ... ٢- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم ... "

وتنص المادة (٣٤) من قانون العمل الصادر رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن :" ينشأ مجلس قومي للاجور برئاسة وزير التخطيط ، يختص بوضع الحد الادني للاجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الاجور والاسعار.

كما يختص المجلس بوضع الحد الادنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الاجر الاساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس ، ويضم في عضويته الفئات الاتية :

١- أعضاء بحكم وظائفه أو خبراتهم .

٢- أعضاء يمثلون أصحاب الاعمال تختارهم هذه المنظمات .

٣- أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد.

ويراعي ان يكون عدد أعضاء الفئة الاولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية و الثالثة معا وان يتساوى عدد اعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة .

ويحدد في القرار تشكيل المجلس و إختصاصاته الأخرى ونظام العمل به " .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس قومي للأجور على أن : "

يشكل مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط وعضوية : ..."

- وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن : يختص المجلس القومي للأجور بما يلي :

- وضع الحد الأدني للأجور على المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ....

- إجراء الدراسات اللازمة على المستوي القومي لإعادة النظر في الحد الأدني للأجور مع مقترحات دورية ولا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر " .

- ومن حيث أن الدستور المصري وبغض النظر عن المذهب السياسي والإقتصادي الذي أفصح عنه واعتمده عند صدوره وهو المذهب الإشتراكي، ثم تخيله عن النص على النظام الإشتراكي بموجب التعديل الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، قد أقام البنيان الإجتماعي والإقتصادي المصري على عدد من الأسس والمبادئ التى لم يتغير مضمونها بالعدول عن النظام الإشتراكي ، وتتمثل في العدالة الإجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل، فكما كفل الدستور الملكية وأوجب حمايتها، فإنه

عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل، وأخضعها لرقابة الشعب ، وجعل لها وظيفة إجتماعية في خدمة الإقتصاد القومي دون إنحراف أو إستغلال أو تعارض مع الخير العام للشعب.

- كما أعلى الدستور من قيمة العمل واعتبره حقاً وواجباً وشرفاً، وأوجب على الدولة كفالته، كما أوجب عليها الحفاظ على حقوق العمال وذلك بضمان المقابل العادل لأعمالهم وضمان حد أدني للأجور وربط الأجر بالإنتاج ووضع حد أعلى للأجور يكفل تقريب الفروق بين الدخول وكفل للعاملين نصيبا في إدارة المشروعات وفي أرباحها .

- والتنظيم الدستورى للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأسي المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما بما يحقق خدمة الإقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل ، كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها .

وقد كفلت المواثيق والإتفاقيات الدولية حق العمال في الحصول على أجر عادل وضمان حد أدني للأجور كالإتفاقيات

الدولية الخاصة بالعمل بداية من الإتفاقية رقم (٢٦) التى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى عام ١٩٢٨ والاتفاقيات اللاحقة، كذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وتم الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ولها قوة القانون في البنيان القانوني المصري، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (٧) التزام الدولة بكفالة حق العمال في شروط عمل صالحة وعادلة تكفل لهم أجوراً عادلة ومعيشة شريفة لهم ولعائلاتهم .

ومن حيث إن العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل تحت إدارته وإشرافه، معتمداً علي جهده البدني أو الذهني، والأجر هو ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا ، نقدا او عينا ، وقد إختلفت النظريات الإقتصادية حول أسس تحديد الأجر، إلا أن التطور الإقتصادي والإجتماعي الذي شهده العالم وإنعكس صداه إلي كافة الأنظمة الإقتصادية ، وامتد أثره إلي الدساتير ومنها الدستور المصري، كشف عن ضرورة الإلتزام بمبدأ عدالة الأجر ومبدأ الحد الأدني للأجور.

والأجر العادل للعامل – وبغض النظر عن الخلاف حول تحديده من مفهوم اقتصادي- يجب أن يضمن الحياة الكريمة للعامل ولأسرته التي يعولها، فكل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة هو وأسرته من عائد عمله بمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به وبما يتناسب مع الظروف الإقتصاديه للمجتمع ، وإن إختلت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل إقتصادي وإجتماعي، ولا سبيل إلى تحقيق الأجر العادل الإ بضمان حد أدني لأجور العمال، فالعامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وحمايته واجبة، الأمر الذي يستلزم ضمان حد أدني للأجور، لا يجوز أن يقل عنه أجر أى عامل ويضمن الحياة الكريمة للعامل ويتناسب مع ظروف المعيشة والإرتفاع المستمر فى أسعار السلع والخدمات.

ومن حيث أن الدستور المصري قد تبني مبدأ ضمان حد أدني لأجور العمال على النحو السالف تفصيله لضمان تحقيق عدالة الأجور، وهذه الحماية الدستورية لأجور العمال ليست مجرد شعارات أو توجيهات مجردة من القيمة القانونية، ولكنها وردت في إطار دستورى جعلها في مصاف أعلى القواعد القانونية في تدرج البنيان القانونى المصرى ، فلم يترك الدستور أمر ضمان

للأجور يختص بوضع الحد الأدني للأجور، أن دور الدولة في هذا الشأن هو دور إيجابي وليس دوراً سلبياً، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجرة العمال لهوي أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد أدني للأجور، مستغلين حاجة العمال إلي العمل، وإجبارهم علي تقاضي أجور غير عادلة، لا تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها، ولا تساير إرتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة ، وعلي جهة الإدارة أداء الالتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدني لأجور العمال، ولا يجوز لها أن تتخلي عن واجبها إهمالاً أو تواطؤاً، ويتعين علي المجلس القومي للأجور الإلتزام بأحكام الدستور وبنص المادة (٣٤) من قانون العمل وأن يحدد الحد الأدني للأجور التي يجب أن يتقاضاها العمال بمراعاة نفقات المعيشة وبما يحقق التوازن بين الأجور والأسعار، ولم يرخص المشرع للمجلس المشار إليه الإمتناع عن تحديد الحد الأدني للأجور، ولا يجوز له أن يمتنع عن مباشرة هذا الإختصاص – وهو منشئ وعلة إنشائه – وإلا كان معطلاً لحكم الدستور الخاص بضمان حد أدني للأجور، ولنص المادة (٣٤) من قانون العمل التي

عهدت إليه تحديد الحد الأدنى للأجور، ولنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والتي أسندت إلي المجلس إجراء الدراسات اللازمة لإعادة النظر في الحد الأدني للأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات علي الأكثر، ولا سبيل إلي إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور قبل تحديده أولاً وهو ما لم يقم به المجلس المشار إليه.

وليس صحيحاً ما قد يدعي به من أن النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها هي من النصوص التوجيهية التي تستنهض عزم الحكومة علي تحديد حد أدني للأجور مجاراة للدول المتقدمة، نصاً بغير عمل واقعاً، بل إن النصوص المذكورة تتظاهر علي تصميم الشارع الدستوري والقانوني علي إلزام الحكومة بوضع حد أدني للأجور ضماناً لتحقيق العدالة بين العاملين وضرب لها موعداً لا يجوز تجاوزه أو إهماله وعليها أن تخف لتحديد هذا الحد الأدنى وعليها أن تخف لتحديد هذا الحد الأدنى بل عليها أن تجري الدراسات اللازمة في موعد معين لا يجاوز ثلاث سنوات ضماناً لإستمرار موافقة الأجور للظروف الإقتصادية والإجتماعية ، فإذا كان رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لمقتضي القانون قد شكل المجلس القومي للأجور لتحقيق غايتين

الأولي هي الإسراع بوضع حد أدني للأجور والثانية للإستمرار في الدراسات لإعادة النظر فيه في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا ظنت الإدارة أن تشكيل المجلس المذكور هو غاية الالتزام المنوط بها لإستكمال الشكل الحضاري أمام العالم دون أن يكون له أثره الفعلي علي روافد الحياة الواقعية للعاملين، فإنها تكون قد أخطأت في فهم نصوص القانون والدستور، وتخلت عن التزاماتها تجاه العاملين سواء في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام، ويشكل مسلكها قراراً إدارياً سلبياً معيباً ومخالفاً للقانون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن المجلس القومي للأجور لم يحدد الحد الأدنى للأجور منذ إنشائه في عام ٢٠٠٣ حتى الآن، مع أن عليه واجب تحديد الحد الأدنى للأجور وفقاً لنص القانون دون حاجة إلي طلب يقدم إليه من العمال، ومع ذلك فقد استنهض المدعي رئيس المجلس المشار إليه مطالباً بوضع حد أدني للأجور وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل بموجب البرقية التلغرافية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ – المرفقة صورتها بالأوراق – إلا أن المجلس القومي للأجور لم يحرك ساكناً، واستمر في امتناعه عن تحديد الحد الأدني للأجور بالمخالفة

لأحكام الدستور والقانون، ظناً منه أن مجرد تشكيل المجلس هو غاية المراد من النص فإن القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور قد صدر بحسب ظاهر الأوراق معيباً بعيب مخالفة القانون ، الأمر الذي يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى ، ويتوافر ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الإستعجال فلا شك أنه قائم ومتوافر بالنظر إلي أن عدم تحديد الحد الأدنى للأجور يخلل بالحقوق الإقتصادية التي كفلها الدستور للعمال ومن بينهم المدعي، وقد استقر قضاء هذه المحكمة علي أن كل إهدار للحقوق الدستورية يتوافر معه ركن الإستعجال المبرر لوقف تنفيذ القرار الإداري.

ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استوفى ركن الجدية وركن الإستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأخصها التزام المجلس القومي للأجور بوضع الحد الأدنى للأجور طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون العمل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول طلبات التدخل المقدمة من كل من محمد الأشقر وكريمة محمد علي الحفناوي وفاطمة رمضان أبو المعاطي ومحمد عبد الحميد سليمان شلبي وألزمت كل منهم مصاريف طلب تدخله، وبقبول طلب التدخل المقدم من ياسر محمد حسين حساسه ، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالإمتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها. (1)

---

1) حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٣٠مارس ٢٠١٠ في الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ ق

المبحث الثامن

ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الادارى

تقسيم :-

نتناول فى هذا المطلب ملاحقة مرتكبي جرائم الفسادالادارى فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة ، ثم نتناول ملاحقة مرتكبي جرائم الفسادالادارى فى ضوء القوانين الوطنية ، وذلك على النحو التالى :-

المطلب الاول : ملاحقة مرتكبي الفسادالادارى فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة.

المطلب الثانى : ملاحقة مرتكبي الفسادالادارى فى ضوء القوانين الوطنية.

المطلب الاول

ملاحقة مرتكبي الفسادالاداري في ضوء اتفاقية الامم المتحدة

ملاحقة مرتكبي جرائم الفسادالاداري فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسادالاداري الصادر عام ٢٠٠٣ ، حيث تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ١/٣٠ من الاتفاقية بأن تعمل، وفقا لنظامها القانوني ، على فرض عقوبات على جرائم الفساد تتناسب مع درجة جسامة تلك الجرائم. وللدول الأطراف، وفقا للمادة ٢/٣٠ الحق في أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التوازن المناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم من جهة، وبين إمكانية قيام أجهزة الدولة المختصة ، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وفي جميع الأحول يجب أن تتسم إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بالفعالية القصوى كي تضمن تحقيق الردع المطلوب (المادة ٣/٣٠).

كما تلتزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضور المتهم في الإجراءات الجنائية اللاحقة إذا ما قرر الإفراج عنه إلى حين المحاكمة أو الاستئناف (مادة ٣٠/٤).

وأشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تراعي الدول مدى جسامة الجرائم المرتكبة عند النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (مادة ٣٠/٥).

وكذلك يتعين على كل دولة طرف أن تعمل على إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة(مادة ٣٠/٦).

وطبقا لنص المادة ٣٠/٧ يجوز لكل دولة طرف في حالة جسامة الجرم ، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإسقاط الأهلية ، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي ، عن الأشخاص المدانين بارتكاب هذا الجرم ، للقيام بما يلي : (أ) تولي منصب عمومي؛ (ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

تجميد العائدات الإجرامية والحجز عليها ومصادرتها :-

ولضمان فاعلية الردع الخاص والعام بالنسبة للجرائم الواردة في الاتفاقية، فقد نصت المادة ١/٣١ على الإجراءات التي ينبغي على الدول اتخاذها من أجل مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة ، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

حيث يجوز للدولة الطرف وفقا لنص المادة ٢/٣١ من الاتفاقية أن تتخذ ما التدابير اللازمة للكشف عن العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، وذلك لغرض مصادرته في نهاية المطاف. وإذا تم تحويل تلك العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا ، وجب على الدولة الطرف إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة (المادة ٣/٣١).

وطبقا لنص المادة ١٠/٣١ تخضع للمصادرة أيضا كافة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية ، أو

من الممتلكات التي حُوّلت إليها تلك العائدات أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

ويتعين على كل دولة طرف، وفقا لحكم المادة ٣٠/١١ من الاتفاقية، أن تخوّل محاكمها الوطنية أو أجهزتها المختصة الأخرى، سلطة الأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

وبمقتضى المادة ٣٠/١٢ يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات لإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

التعويض عن الضرر :-

ولأنه من الطبيعي أن يترتب على ارتكاب جرائم الفساد، حدوث ضرر للغير، لذلك ألزمت المادة ٣٥ من الاتفاقية كل دولة طرف، بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق المؤسسات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لجرائم الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسئولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض مناسب وجابر للضرر.

في مجال التعاون الدولي : -

تكفلت المادة ٤٣ من الاتفاقية بالنص على المبدأ العام في مجال التعاون الدولي بقولها: "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض ، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد ".

وأهم مجالات التعاون فيما يتعلق بمكافحة الفساد :

باستعراض نصوص الفصل الرابع من الاتفاقية، نجد أنها حددت سبع مجالات رئيسية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات والإجراءات الإدارية والمدنية ذات الصلة بالفساد، وذلك على النحو التالي :

* التعاون في مجال تسليم المجرمين:

تلتزم الدول الأطراف، طبقا لنص المادة ٤٤ من الاتفاقية ، بالتعاون المتبادل فيما يتعلق بطلب تسليم المجرمين ، وذلك عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف التي تتلقى طلب التسليم ، شريطة أن يكون الجرم الذي

يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب ، كما يجوز للدولة الطرف أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

وترسي الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ قاعدة هامة مفادها أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، تعتبر مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. ومن ثم تتعهد الدول الأطراف بإدراج جرائم الفساد في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. كما لا يجوز للدولة الطرف أن تعتبر أيا من أفعال الفساد المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

والواقع أن القواعد الخاصة بتسليم المجرمين تختلف من دولة إلى أخر، حسب ما إذا كانت الدولة تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة تسليم أم لا ؟. لذلك، تنظم الفقرتان الخامسة السادسة من المادة ٤٤ قواعد تسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود

معاهدة، فإذا تلقت هذه الدولة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم من جرائم الفساد.

أما بالنسبة للدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، فإنها تلتزم بأن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها. وطبقا للفقرة التاسعة يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعجيل بإجراءات التسليم. كما يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلب التسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة (الفقرة العاشرة).

***رفض الدولة تسليم أحد رعاياها:**

في حالة رفض الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجريمة فساد منصوص عليها في الاتفاقية، لمجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد

الملاحقة (المادة ١١/٤٤). وفي حالة رُفض الدولة الطرف طلب تسليم مقدَّم إليها لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة متلقية الطلب، وجب على هذه الدولة بمقتضى المادة ١٣/٤٤ من الاتفاقية أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في تنفيذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها في أحد مراكز الاحتجاز داخل إقليمها.

*** احترام حقوق الشخص الخاضع للتسليم:**

واحتراما لحقوق الشخص الخاضع للتسليم ، تنص المادة ٤٤ /١٣ من الاتفاقية على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات تسليم فيما يتعلق بأي من جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية ، معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها. كما نصت المادة ١٤/٤٤ على أنه لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب

جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

*** التعاون في نقل الأشخاص المحكوم عليهم:**

حيث تنص المادة ٤٥ من الاتفاقية على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

*** التعاون في مجال لنقل الإجراءات الجنائية:**

حيث تنص المادة ٤٧ من الاتفاقية على أنه يجوز للدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها فيما يتعلق بإمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا يثير الأمر الاختصاص القضائي لأكثر من دولة طرف.

١. التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

لا يقتصر التعاون فيما بين الدول على تسليم المتهمين ونقلهم، بل يمتد أيضا إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية، بمقتضى نص المادة ١/٤٦ ، بأن تقدّم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد. ويجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص وتبليغ المستندات القضائية ؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها.

ب. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

ج. فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

د. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء

هـ. ثرها لأغراض إثباتيه؛

• تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

•تسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة:

حيث تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٣/٤٦ من الاتفاقية بأن تسمّي سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى تلك السلطات المركزية.

وطبقا للفقرة ١٤ تُقدم طلبات تقديم المساعدة كتابة أو بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب. وتنص الفقرة ١٥ على البيانات الرئيسية التي يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة ، وهي

وينفَّذ طلب تقديم المساعدة القانونية ، وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وطبقا للمادة ١٨/٤٦ عندما يكون

شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

وتنص المادة ١٩/٤٦ على أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها

ذلك. وطبقا للفقرة ٢٠ من ذات المادة يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

١- التعاون في مجال إنفاذ القانون :

تلزم المادة ١/٤٨ الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الخاصة بمكافحة جرائم الفساد ، ولذلك يتعين على الدول الأطراف، اتخاذ تدابير فعالة لتعاون في إجراء التحريات بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، ويشمل ذلك إجراء تحريات بشأن:

أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

ب- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

ج- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

كما تلتزم الدول بالتعاون فيما بينهما في مجال تبادل المعلومات بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛ وكذلك التعاون في مجال تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء؛ وكذا التعاون في مجال تبادل المعلومات لغرض الكشف المبكّر عن جرائم الفساد.

كما يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

٢- التعاون في مجال التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة :

حيث تنص المادة ٤٩ من الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية٠أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بجرائم الفساد التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود

اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

ومن أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، نصت المادة ٥٠ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك ، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها ، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

ولغرض التحري عن جرائم الفساد تشجع الاتفاقية، الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، على تُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة. و يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد

الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضـائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا .

المطلب الثانى

ملاحقة مرتكبي الفساد الادارى فى ضوء القوانين الوطنية

تقسيم :-

نتناول فى هذا المطلب مسألة مرتكبي الفسادالادارى تأديبيا ، ثم نتناول مسألة مرتكبي الفسادالادارى جنائيا ،وذلـــك على النحو التالى :-

الفرع الاول : مسألة مرتكبي الفسادالادارى تأديبيا.

الفرع الثانى : مسألة مرتكبي الفسادالادارى جنائيا.

الفرع الاول

مسألة مرتكبي الفسادالاداري تأديبيا

حرص المشرع عند وضع التشريعات المناسبة لتنظيم الوظيفة العامة الاهتمام بوضع قواعد لتأديب الموظف العام لما يشكله ذلك من ضمانات تشمل الطرفين . فضمان الإدارة تتأتى من تمكينها من فرض النظام والانضباط وسرعة تقديم الخدمات للمواطنين وضمان الموظف العام تكون بما يحول بينه وبين تعسف الإدارة وافتئاتها على حقوقه.

و قد وضعت العقوبة التأديبية في مفهوم القانون المصرى على أساس معيار فاعليتها وذلك من خلال التناسب بينها وبين الكادر التابع له العامل بالمؤسسة الحكومية لهذا فقد اختلفت العقوبة في النظام التأديبي المصرى كمسمى ومفهوم عقابيا تبعاً لذلك.

لم يضع المشرع تعريفا للجريمة التأديبية كما هو الشأن في الجريمة الجنائية واكتفيً بإيراد واجبات ومحظورات الموظف العام ، ولعل خشية المشرع في إضفاء وصف الجريمة على

المخالفات التأديبية يعود إلى التشابة الذي قد يحصل بينها وبين الجريمة في المجال الجنائي .

وعرف البعض الجريمة التأديبية بأنها كل تصرف يصدر عن العامل أثناء تأدية أعمال وظيفته ، ويؤثر فيها دون قيام المرفق بنشاطه على أكمل وجه ، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة . (١)

بينما عرفها البعض بأنها انحراف الموظف عن السلوك المألوف لنظرائه معاقب عليه بجزاء تأديبي من بين ما نصت عليه نظم التأديب . (٢)

كما عرفها البعض بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بغير عذر مقبول . (٣)

أما المحكمة الإدارية العليا فعرفت الجريمة التأديبية بأنها " كل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع إلى إرادته إيجابا أو

١) د/ عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤، ص٧٩ .

٢) د/ وحيد محمود إبراهيم : حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، سنة ١٩٩٣ ، ص٤٣

٣) د/ محمد مختار عثمان : الجريمة التأديبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣ ، ص٦٦ .

سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة ، أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمالها أو الإخلال بالنهي عن الأفعال ، وعليه يعد ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذته عليه تأديبيا ." (١)

يتبين من ذلك أن للجريمة التأديبية ، يلزم لقيام الجريمة التأديبية توافر الأركان الآتية :-

١- ركن الصفة :-

ركن الصفة هو الذي لا يمكن قيام الجريمة التأديبية بدونه، وهو شرط لازم في الجرائم التأديبية دون سواها في الجرائم جنائية كانت أم مدنية، فلا بد أن يقع الفعل المكون للجريمة من أحد العاملين المرتبطين بجهة الإدارة برابطة وظيفية.

عرف البعض الموظف العام بأنه "هو الذي يساهم في تسيير مرفق إداري بالتحاقه بعمل من الأعمال الدائمة التابعة للملاك الإداريين" .(٢)

كما عرفه البعض انه" كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٨٧ الطعن رقم ١٢٥٧ س ٣٢ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ٣٢ ، قاعدة رقم ١٧٥ ، ص ١١٤٩ .

٢) د/ محمد زهير جرانه : المرجع السابق ، ص ٦٤.

الأخرى بالطريق المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضه وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانونا بالتعيين. " (١)

وعرفه جانب من الفقه بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر. (٢)

كما عرف البعض الموظف العام بأنه " كل شخص يسهم في عمل مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر على أن تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع للوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من السلطة الإدارية المختصة. " (٣)

---

١) أحمد حافظ نجم : القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨١، ص١١٨ وما بعدها .

٢) د/ عبد الفتاح حسن : المرجع السابق ، ص٨٤، د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، الناشر / دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٣٩٠، د. محمد عبد الحميد أبو زيد : القضاء الإداري، " دراسة مقارنة" ، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ص ٢٤٣

٣) د/ محمد حسنين عبد العال : الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤، ص ١ وما بعدها.

عرفت محكمة القضاء الإداري الموظف العام بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". (١)

وعرفته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " لكي يعتبر الشخص موظفا عاما ، يخضع لأحكام الوظيفة العامة ، ضرورة أن يعين بصفة مستمرة وغير عارضة للإسهام بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر" .(٢)

٢- الركن المادي للجريمة التأديبية : -

يتمثل الركن المادي في كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف ، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا ملموسا

---

١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥٣ ، الدعوى قاعدة رقم ١٢٨٣ س ٥ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري . السنة السابعة ، ص ٨٠٨.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الطعن رقم ١٠٩س ٢ ق ، مجموعة المبادئ لتي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية ، ص ٢٣ .

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨الطعن رقم ٩٧٤ س ٢ق ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة، قاعدة رقم ١٨ ، ص ٢٠٩ .

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٥٩الطعن رقم ٦٤٨ س ٣ ق ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الخامسة، قاعدة رقم ٦٧١ ، ص ٥٢٢ .

محددا . (١)

ويستوي أن يكون هذا السلوك إيجابيا كالتعدي على الرؤساء أو الزملاء ، وقد يكون سلبيا كالتغيب عن العمل أو امتناع الموظف عن أداء عمله .

كما يستوي أن يقع السلوك من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو خارج وظيفته طالما أن أعماله خارج الوظيفة ينعكس على الوظيفة ذاتها .

٢- الركن المعنوي للجريمة التأديبية :-

لا يكفي توافر الفعل أو الامتناع لدى الموظف بل يجب أن يتوافر لدى الموظف الإرادة والعلم بالجريمة التأديبية ، فيجب أن يكون ذلك الفعل أو الامتناع نتيجة لإرادة آثمة فإذا انعدمت الإرادة لدى الموظف وهو يرتكب المخالفة التأديبية فلا يسأل عن فعله ، فضلا عن الإرادة يجب أن يعلم الموظف بالجريمة التأديبية التي يرتكبها والجزاء التأديبي المترتب على فعله.

١) د/ محمد أنس قاسم جعفر : الدعاوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة٢٠٠١ ، ص ٣٠٢ ، د/ وحيد محمود إبراهيم : الرسالة السابقة ، ص ٦١ وما بعدها

إجراءات التحقيق مع مرتكبى الفساد الادارى:-

نصت المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة على إن كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا.

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخص.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة التأديبية العليا في بأن " أداء أعمال الوظيفة وواجباتها هو أول وأهم التزام الذي ينبغي علي العامل أن يقوم بالعمل الذي يعهد به إليه ويكون أداؤه ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور أو مناسبته فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الإداري وحده ، وإذا جاز للعامل أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولا شك لمحض تقدير الإدارة ، وطالما أنها لم

تستجيب للاعتراض فعلى العامل أن ينفذ العمل الذي كلف به والذي أصرت جهة الإدارة على أدائه." (١)

وتعد الإحالة إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية ومنها تبدأ إجراءات التحقيق للكشف عن حقيقة التهمة المنسوبة إلى الموظف المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، فهي تعتبر ضمانه للموظف المخالف حتى لا يفاجأ بدون مقدمات بإحالته إلى التحقيق لما في ذلك من أضرار معنوية وأدبية.

وتتمثل هذه إجراءات في ضرورة استدعاء الموظف للتحقيق معه ، وضرورة كتابة التحقيق ، ومواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

أ- استدعاء الموظف للتحقيق معه :-

يتم استدعاء الموظف المخالف للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه ويتم تبليغه بالاستدعاء عن طريق جهة الإدارة . (٢)

---

١) حكم المحكمة التأديبية العليا بجلسة١٣نوفمبر١٩٨٥ الدعوى رقم ٣٠٠٠ لسنة ٢٦ ق .

٢) المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين : الضمانات والإجراءات التأديبية ، الطبعة الثانية ، نقابة المحامين ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٩٩ ، د/ ماجد ياقوت : أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، " دراسة مقارنة " ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢١٥ وما بعدها .

فإذا تم استدعاء الموظف للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه ، وتوافر في الاستدعاء الشروط القانونية الصحيحة وامتنع عن الحضور أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ففي هذه الحالة يكون قد أهدر حق الدفاع عن نفسه . (١)

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " إذا تم استدعاء العامل للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه وعدم إنكاره استدعاءه للتحقيق فإن ذلك يعتبر تسليما منه بصحة حصول هذا الاستدعاء ويكون بذلك قد فوت علي نفسه فرصة الدفاع عن نفسه وإهداره ضمانه أساسية خولها له القانون وتكون جهة الإدارة في حل من توقيع الجزاء عليه من أدلة الثبوت ضده . " (٢)

= و قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " قد جري قضاء هذه المحكمة علي أن التحقيق الذي يتم مع الموظف أو العامل دون أن يسبقه استدعاء صحيح كي يدلي بأقواله في التحقيق ، يترتب عليه بأن التحقيق يكون مشوبا بعيب شكلي يبطله ويبطل قرار الجزاء المترتب عليه ."

حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩ ، الطعن رقم ٣٧٤٥ س ٤٢ ق .

١) د/ ماجد ياقوت : الإشارة السابقة ، المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين : الإشارة السابقة .

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٢ إبريل ١٩٨٠ الطعن رقم ٨٧ س ٢١ ق .

وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الإدارية العليا في حكم أخر لها " أن الامتناع عن الإدلاء بالأقوال في التحقيقات الإدارية تمثل ذنبا إداريا مستقلا يتعين مجازاة الموظف عنه . " (١)

أما إذا لم يتم استدعاء الموظف للتحقيق معه ، يترتب عليه بطلان التحقيق ، وما يترتب عليه من أثار .

ب - تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه :

يرجع حق الدفاع إلي أصل دستوري ، حيث نص الدستور المصري علي حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم ." (٢)

و نص المشرع المصري علي أنه " لا يجوز توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ." (٣)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ٢٩ يونيه ١٩٧٤ الطعن رقم ٢٤٦ س ٩ ق ونفس المعني حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩ أغسطس ٢٠٠٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ س ٤٣ ق.

٢) المادة ٦٩ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

٣) المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي .

وهذا يعني أن حق الدفاع يقضي ضرورة إخطار الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه . (١)

و قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " من المقرر أن التشريعات التي تنظم تأديب العاملين المدنيين قد استلزمت كأصل عام أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيقات عموما وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه أليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلي ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتا ونفيا وإن كانت لم تتطلب إتباع إجراءات محدده في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين ." (٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي ، مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم علي وجه يستشعر

---

١) د/ محمد باهي أبو يونس : الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٨٤ وما بعدها.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٤ ، الطعن رقم ٧٥٧ س٣٥ ق.

معه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته حتى يكون علي بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه ." (١)

ويعتبر من حقوق الدفاع أن يطلب الموظف من الموظف القائم بالتحقيق سماع الشهود .

ونص قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ علي أنه " للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلي الشهود" . (٢)

كما نص القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية علي أنه "لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق الاطلاع علي ما يراه لازما من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين ." (٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " الاكتفاء بسماع شهود الإثبات دون النفي يصم التحقيق بالقصور ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع . "(٤)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ الطعن رقم ٣١٥٥ س ٤١ ق.

٢) المادة ٢/٨١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٣) المادة (٧) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

٤) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤، الطعن رقم ٤٧٥٣ س ٣٥ ق

ج - الحيدة : -

يشترط النزاهة لتحقيق توافر الحيدة التامة فيمن يقوم به ، و تمكين العامل من الدفاع عن نفسه ، و بناء علي ذلك فإن قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق و يبطله لتخلف ضمان الحيدة لدي المحقق ، و يترتب علي ذلك بطلان التحقيق ، و القرار الذي صدر بشأنه .

ويتحقق الحيدة في مجال التحقيق علي أساس أنه لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكماً و خصماً في نفس الوقت. (١)

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن " القواعد والضمانات الأساسية الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي للفصل في الدعوى هي ذات القواعد الواجب توافرها أيضاً في شأن صلاحية المحقق الذي يتولى إجراء التحقيق. (٢)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر لها بأنه " من الأصول العامة لشرعية العقاب جنائياً كان أم تأديبياً أن المتهم

---

١) د / عبد العظيم عبد السلام : تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، الناشر / دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٥٠ ، د/ محمد عصفور: التأديب و العقاب في علاقات العمل ،(دراسة مقارنة) ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٤٦,

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١٣ مايو ١٩٨٩ ، الطعن رقم ٣٢٨٥ س ٣٣ ق .

بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، و أن حق الدفاع أصاله أو بالوكالة مكفول و لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة (المادة ٦٧ ، المادة ٦٩ / ١ من الدستور المصري الحالي) و يترتب علي قداسة حق الدفاع الذي هو حق طبيعي لكل إنسان قررته الشرائع السماوية و مواثيق إعلان حقوق الإنسان كما نص عليه الدستور أن يتعين إجراء التحقيق المحايد الموضوعي النزيه من كل اتهام ينسب إلي أي إنسان قبل تقديمه إلي المحاكمة أو توقيع العقوبة التأديبية عليه." (١)

و علي ذلك فقد ذهب رأي إلي أنه لا يجوز أن يتولى الرئيس الإداري بنفسه التحقيق و الاتهام و توقيع الجزاء ، إذا أنه في هذه الصورة يجمع بين يديه ، و بغير شبهه ، سلطتي الاتهام و الإدانة و يقع الإخلال بمبدأ الحيدة ، و هذا المبدأ لا يجوز التضحية به في مسائل التأديب و أنه إذا قام أحد الرؤساء بالتحقيق فإنه يصبح وحده غير صالح للتصرف في التحقيق و توقيع الجزاء. (٢)

---

١) د / السيد محمد إبراهيم : شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٢٧ .

٢) أ / محمد رشوان ، أ / إبراهيم عباس : الإجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة و القطاع العام ، سنة ١٩٧١ ، ص ٢٥.

وهنـاك رأي آخـر فـي الفقـه يـري أنـه لـيس هنـاك مـا يمنـع الرئيس الإداري من أن يقوم بالتحقيق والاتهام و توقيـع الجزاء ، لذلك يتعذر في هذا المجال أعمال القواعد الخاصة بالحيدة و ما قد تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده و تقتصر ضمانة صاحب الشأن عندئذ علي تمكينـه من الطعن في القرار بعد صدوره فعلاً ، و ذلك بطرق الطعن المقررة. (١)

ثالثا :أحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية :-

قـد ينتهـي التحقيـق الاداري مـع الطبيـب إلـى إحالتـه إلـى المحاكمـة التأديبيـة ، وانـه يجـب إعـلان الموظـف بقـرار الإحالـة وتمكين الموظف من الدفاع عن نفسه ، وان تتقيد المحكمـة بقـرار الإحالة ، حيدتها في المحاكمة وسوف نتناول هذه الضمانات على النحو التالي :-

١- إعلان الموظف بقرار الإحالة:-

نـص القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ وتعديلاتـه و الخـاص بالنيابة الإدارية و المحاكمـات التأديبيـة علـى أن " ترفـع الدعوى

---

١) د / عبد الفتاح حسن : المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق و قرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة .

و يتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف و يحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى .

و تتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة و تاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " . (١)

كما نص قانون مجلس الدولة على أن "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق و أوراق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، و يجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين و فئاتهم و المخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

و تنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، و يتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب

---

١) المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والخاص بالنيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته.

المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة و تاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " . (١)

ويتضح مما تقدم أنه إذا انتهي التحقيق مع الموظف بإحالته إلى المحاكمة التأديبية ، فإن مجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية المختصة، يتم إعلان الموظف المتهم بتقرير الاتهام بإحالته إلى المحاكمة التأديبية و ذلك لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، و بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، و أن حضور الموظف المتهم لا يعتبر شرطاً لازما للفصل في الدعوى ، و إنما يجوز الفصل فيها في غيبته طالما كانت مهيأة لذلك. (٢)

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن ما انتهت إليه بأنه " يجب إعلان الموظف المتهم بقرار الإحالة و تاريخ الجلسة ، و أن الحكمة من ذلك أن تتاح الفرصة لمعرفة المخالفات المنسوبة إليه ، ليتمكن من الإدلاء أمام المحكمة بما لديه من

---

١) المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والخاص مجلس الدولة وتعديلاته .

٢) د/أنور رسلان : التحقيق الإداري والمسئولية التأديبية ، الناشر / مطبعة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٥٧ .

إيضـــاحات و أن إغفـــال هـــذا الإجـــراء يصـــم الحكـــم التـــأديبي بالبطـــلان " . (١)

وقضت المحكمـة الإداريـة العليا بقولها بأن " إعلان المتهم بقرار إحالتـه إلـى المحكمـة التأديبيـة وتـاريخ الجلسـة علـى الوجـه المنصوص عليه في قانون النيابـة الإداريـة يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ". (٢)

وأخيرا نود أن نشير بأنـه بمجرد إحالـة الدعوى التأديبيـة إلـي المحكمة التأديبية يتعين على الجهة الإدارية عدم توقيع أي عقوبـة على العامل المحال للمحاكمـة التأديبيـة ، وهذا مـا أكدتـه المحكمـة الإدارية العليا بقولها " متـى اتصلت الدعوى التأديبيـة بالمحكمـة التأديبية ، تعين عليها الاستمرار في نظرها والفصـل فيهـا ، و لا تملـك سـلب ولايـة المحكمـة التأديبيـة ، وذلـك أن تصـرف الجهـة

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٩٤ الطعن رقم ١٩٩٥ س ٣٩ ق.

٢) حكم المحكمـة الإداريـة العليا ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٦٢ س ١١ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١٣ ، قاعدة رقم ٣٤ ، ص ٢٥١.

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٦٢٧س ١٧ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ١٣، قاعدة رقم ٣٦، ص ٢٦٣.

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٧٤ الطعن رقم ٧٦١ س ١٨ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ، قاعدة رقم ٤٦٣ ، ص ٤٢٣ .

حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٦ نوفمبر ١٩٨٥ الطعن رقم ٢٨٤٧ س ٣٠ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ٣١، قاعدة رقم ٣٦، ص ٢٧٦ .

الإدارية في الاتهام المسند إلى المخالف بعد إحالته إلي المحاكمة التأديبية ينطوي على غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار إلي مرتبة الانعدام . (١)

٢- تقيد المحكمة بقرار الإحالة : -

الأصل العام المقرر في هذا الشأن قبل صدور مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، و هو تقيد المحكمة بما ورد بقرار إحالة الموظف المتهم إلى المحاكمة التأديبية ، حيث يذكر في قرار الإحالة التهم المنسوبة إلى الموظف المتهم ، فالمحكمة تتقيد

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ الطعن رقم ٦١٧ س ١٢ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٦ ، قاعدة رقم ٤٣، ص ٢٩١.
نفس المعني ، حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ الطعنان رقما ٩٦٣ ، ٩٧٤ س ١٥ ق ، مجموعة أحكام المجكمة الإدارية العليا، السنة ١٨ ، قاعدة رقم ٣٠، ص ٥٧.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٧ الطعن رقم ١٥١ س ١٩ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما ، قاعدة رقم ٦٤٩، ص ٤٠٣.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٥ الطعن رقم ١٧١١ س ٤٠ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٨١ ، ص ٥٠٦
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٤ يونية سنة ١٩٩٦الطعن رقم ٣٢٨س ٣٧ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٨٢، ص ٥٠٨.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ١٠٢٧س ٣٧ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٨٣، ص ٥٠٩.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ٢١٣٤س ٤٠ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٨٤، ص ٥١١.

بالتهم المحددة في قرار الإحالة بأسماء المتهمين الذين وردت أسماؤهم في قرار الإحالة .

إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل و نص على أن " تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، و مع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة و الحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، و بشرط أن تمنح العامل أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ". (١)

كما نص المشرع على أن " للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، و في هذه الحالة يجب منحهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، و تحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة " . (٢)

---

١) المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

٢) المادة ٤١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " في حالة تصدى المحاكم لوقائع لم ترد بقرار الإحالة و متى كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق فإن المشرع اشترط منح العامل أجلاً لتحضير دفاعه و عليه فيجب على المحكمة إحاطة العامل علماً بالوقائع و المخالفات غير الواردة بقرار الإحالة حتى يمارس حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه إزاء تلك المخالفات الجديدة و في حالة التصدي يجب تنبيه المخالف أو وكيله إلى ذلك و منحه=

ويلاحظ أن المشرع خرج على القاعدة العامة السائدة في المحاكمة الجنائية و من ثم اتسعت سلطة المحكمة في التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة ، و إقامة الدعوى على موظفين لم يقدموا إليها ، و يرجع ذلك إلى رغبة المشرع في استقرار أوضاع الموظفين و حسم الدعاوى التأديبية في أقصر وقت ممكن. (١)

إلا أن المشرع قد وضع قيوداً على سلطة المحكمة للتصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة ، و أقامه الدعوى على موظفين لم يشملهم قرار الإحالة ، و أهم هذه القيود هي :

١- أن توجد أسباب جدية تؤكد وقوع المخالفة ممن تقدمهم المحكمة للمحاكمة .

٢-إحالة الدعوى بأكملها إلى دائرة أخري .

منح الموظفين المحالين إلى المحاكمة أجلاً مناسباً لإعداد تحضير دفاعهم إذا رغبوا في ذلك. (٢)

=أجلاًلتحضير دفاعه و عليه فإن ما تم توجيهه من اتهام إلى المحالة من أنها التحقت بالعمل لدى جهة أجنبية يتعين إلغاء الحكم في خصوصه لأن المحكمة لم تقم بإعطاء المتهمة فرصه للدفاع عن نفسها عن هذه التهمة التي لم ترد بقرار الإحالة " .
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢١مايو سنة ١٩٨٣ الطعن رقم ١٢٣٩ س ٢٨ ق ،مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ٢٨ ، ص ٧٥٨.

١) د / محمد أنس جعفر: المرجع السابق ، ص ,٣٨٩

٢) د / محمد أنس جعفر: المرجع السابق ، ص ٣٨٩.

٣- تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه : -

بمجرد إحالة الموظف المتهم إلى المحاكمة التاديبية ، يتم إحاطة الموظف بالتهم الموجهة إليه ، و أن يمنح مدة كافية للدفاع عن نفسه .

ونص المشرع على أن " للمحكمة الحق في استجواب الموظف المقدم للمحاكمة و سماع الشهود من الموظفين و غيرهم ، و يكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين و يعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور و الامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك ، و تحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد و تحيله إلى النيابة العامة إذا رأت أن في الأمر جريمة ".

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين و ذلك إذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى و إخطاره بالجلسة المحددة مرة أخري أو إذا امتنع عن أداء الشهادة.

كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد و إحضاره ". (١)

كما نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و الصادر بشأن مجلس الدولة على أن " للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً ، و له أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ، و للمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً ". (٢)

وأخيرا نود أن نشير بأن المحكمة التأديبية تتمتع بسلطات كاملة في نطاق المحاكمة من أجل التوصل إلي الحقيقة ، فلها أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما له مأخذ صحيح من الأوراق(٣) ، كما أنه يتعين علي المحكمة أن يكون الحكم

---

١) المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و الخاص بالنيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية وتعديلاته .

٢) المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و الصادر بشأن مجلس الدولة وتعديلاته.

٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ٤٤١٤ س ٤٢ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٢٧ ، ص ٣٦١.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١أبريل سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ٩٠٤ س ٣٥ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٢٨، ص ٣٦٣ .

الصادر بالأدلة قائما على القطع واليقين لا على الظن والتخمين . (١)

٤- حيدة المحكمة : -

من الأصول العامة المقررة في الضمانات التأديبية ضرورة حيدة المحكمة ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها "أن الأصل في المحاكمات الجنائية و التأديبية أن من يبدي رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى و الحكم فيها ، ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة تقضي بغير ذلك كما هو الشأن في لجنة التأديب و التظلمات الخاصة برجال القضاء و أعضاء مجلس الدولة ، و ذلك حتى يطمئن الموظف المتهم إلى عدالة قاضيه و تجرده من التأثير بعقيدة سبق أن كونها المتهم عن موضوع المحاكمة . (٢)

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٨يناير سنة ١٩٩٤ الطعن رقم ٤١٨س ٣١ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٣١، ص ٣٧٠.
حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٨مايو سنة ١٩٩٦الطعن رقم ٤٢٠٤س ٣٩ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٤٨ ، قاعدة رقم ١٤٤، ص ٤٠١ .
٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ١٦٣٦ س ٣٤ ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة ، ص ٤٧.

رابعا: العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف المخالف:

لم يضع المشرع تعريفا للعقوبة التأديبية، وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الخروج عليها ، ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي.

وهي نوع من العقوبات تؤثر في مركز الموظف ومستقبله الوظيفي فقد تمسه من الناحية المعنوية والأدبية، كالإنذار أو من الناحية المادية فتحرمه من بعض المزايا المالية للوظيفة كالخصم من الراتب أو تأجيل العلاوات ، وقد تحرمه من الوظيفة مؤقتا، كالوقف عن العمل. أو نهائيا كالفصل من الخدمة أو العزل من الوظيفة

وحددت المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة على سبيل الحصر هي:-

١- الإنذار.

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور.

٣- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

٤- الحرمان من نصف العلاوة.

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

٧- خفض الأجر في حدود العلاوة.

٨- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.

٩- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

١٠- الإحالة إلى المعاش.

١١- الفصل من الخدمة.

وبالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية.

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- الإحالة إلى المعاش.

٤- الفصل من الخدمة.

الفرع الثانى

مسئولة مرتكبى جرائم الفساد الادارى جنائيا

وضـع المشرع المصـرى نظامـاً للمسائلة الجنائيـة للعـاملين بمؤسسـات الدولـة مـن خـلال نـص القانون علـى تجريم بعض الأفعـال التـى اعتبرهـا قـانون العقوبـات المصـري تشكل انتهاكـاً واعتداءاً علـى المـال العـام أو المرفق العامـة وشدد العقوبـة علـى تلك الجرائم حال وقوعها من قبل أحد العـاملين بمؤسسـات الدولـة – وذلك اعتباراً للصلة الوثيقة التى تربط التكليف العام وأحد أهم التزامات الموظف العام وهو المحافظة على المال العام والمرافق العامة.

لذلك فقد افرد قـانون العقوبـات المصـرى بعض هذه الجـرائم وفقـاً للاتـي:

وتنـاول البـاب الثالـث فـى المـواد مـن (١٠٣) وحتـى (١١١) جريمـة الرشـوة – وشمل التجريم العقابى كافـة أشكال الرشـوة سواء السابقة أو اللاحقة على العمل أو الامتناع عن العمل محل التجريم وسواء اتخذت الرشوة شكلاً نقدى أو غيره من الأشكال – كما شمل التجريم الشروع فى ارتكاب الجريمة.

وتناول أيضا فى الباب الرابع في المواد من (١١٢) وحتى(١١٩) جريمة اختلاس المال العام – العدوان على المال العام – والغدر و التربح – واستغلال النفوذ – الأضرار بالأموال العامة – تخريب أو إتلاف أو وضع النار عمدا فى الأموال العامة -أو الاهمال فى صيانة المال العام- وفرق المشرع في هذا الباب بين تلك الجرائم كل على حدة واعتبر كل منهما يشكل جريمة مستقلة بذاتها يختلف ركنها المادى عن الأخرى – وذلك بعد وضع القانون مفهوماً موسعاً للمال العام مقارنة بتعريف القانون الاداری له.

وتناول الباب الخامس في المواد من (١٢٠) وحتى (١٢٥) الأفعال التى تشكل تجاوز من الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المنوطة بهم – واعتبرها المشرع افعالاً تستوجب عقاباً جنائياً لارتباطها بمرفق عام أو مال عام أو عمل عام مثل جريمة إنكار العدالة وجنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون – وجنحة التحريض على اختلاس المال العام.

ونظم قانون العقوبات فى المادة ٢١١ جريمة التزوير حال وقوعها من قبل الموظف العام.

ونص القانون على عقوبة المصادرة للأموال المتحصلة من

تلك الجرائم حفاظاً على المال العام.

وأيضا عزل الموظف من وظيفته وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات وذلك كعقوبة تبعية تترتب بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعقوبة الجناية. (١)

١) د/ حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤، د/ أحمد العطار: المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، د/ محمد مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص ٣٧ ، د/ منصور السعيد اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٤٧.

المراجع

أولاً: المراجع العامة والخاصة :-

- **د/إبراهيم عبد العزيز شيحا :**

الإدارة العامة ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٣.

- **د/ أحمد العطار:**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون دار نشر وسنة نشر.

- **د/ أحمد حافظ نجم :**

القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨١.

- **د/ أحمد فتحي سرور:**

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١.

* المستشار الدكتور/ إدوار غالي الذهبي:

جرائم الموظفين فى التشريع الليبى المقارن ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٥.

* د / السيد محمد إبراهيم :

شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٦.

* د/ أنور أحمد رسلان :

* نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ .

* التحقيق الإداري والمسئولية التأديبية ، الناشر / مطبعة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٩.

* حسن عبدالباقي مغيب:

جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام فى ضوء قضاء الجنائى ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، سنة١٩٨٧.

• **د/ حسنين عبيد :**

دروس في الجرائم المضرة المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون دار نشر.

• **د/ رفعت محمد رشوان :**

قانون العقوبات المصري " القسم الخاص " جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠.

• **د/ رمزي طه الشاعر:**

النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٠.

• **د/ زكي محمد النجار:**

القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة١٩٩٥ .

• **د / سليمان الطماوي :**

* الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة . بدون سنة نشر

* الوجيز في القانون الإداري ، الناشر / دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨.

* السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٩٦.

***د/ صبري محمد السنوسي :**

وسائل النشاط الإدارة ، "الوظيفة العامة - الأموال العامة" ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧/ ١٩٩٨ .

***د/ طعيمة الجرف :**

القانون الإداري ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٣ .

***د/ عبد الحميد كمال حشيش :**

دراسات فى الوظيفة العامة فى النظام الفرسى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧ .

***د/ عبد العظيم مرسي وزير:**

الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة

العامة ، "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧.

•د / عبد العظيم عبد السلام :

تأديب الموظف العام في مصر، الجزء الأول ، الطبعة الأولي ، الناشر / دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠.

•د/ عبد الفتاح حسن :

التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ .

• د/ عبد المهيمن بكر:

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون سنة نشر ، سنة ١٩٧٧.

• الأستاذين / عبد الوهاب مصطفي ، رابح لطفي :

جرائم الوظيفة العامة ،عالم الكتب ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

• د / عثمان خليل:

القانون الدستوري والنظام الدستوري المصـ[illegible] الفكر ،

العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٥٥ .

• **د/ عمر السعيد رمضان:**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون دار نشر وسنة نشر.

• **د/ عمر حلمي :**

القانون الإداري ، " الموظف العام – الضبط الإداري" ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٠.

• **المستشار/ عمرو عيسى :**

ضوابط الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، سنة١٩٩٩.

• **د/ فؤاد العطار:**

مبادئ الإدارة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة١٩٧٤.

• **د/ ماجد ياقوت :**

أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، " دراسة مقارنة " ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، سنة ٢٠٠٢.

* د/ مأمون محمد سلامه :

الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢.

* د/ مجدي مدحت النهري:

الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦.

* د/ محمد أنس جعفر:

* مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها في التشريع الجزائري ، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٢.

* القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة١٩٩٧.

* الدعاوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة٢٠٠١.

* د/ محمد باهي أبو يونس :

الرقابة القضائية علي شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، سنة ٢٠٠٠.

* **محمد بن أبي بكر الرازي:**

مختار الصحاح ، الكويت، دار الرسالة ، سنة١٩٨٣

* **محمد حامد الجمل :**

الموظف العام فقها وقضاء ،الجزء الاول ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، سنة ١٩٥٨ .

* **د/ محمد حسنين عبد العال :**

الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤

* **د/ محمد زهير جرانه :**

مذكرات في القانون الإداري ، محاضرات لطلبة كلية الحقوق ببغداد ، سنة ١٩٣٦.

* **د/ محمد زكي ابو عامر:**

قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون سنة نشر ، سنة ١٩٨٦.

* **د/ محمد عبد الحميد أبو زيد :**

* القضاء الإداري ، " دراسة مقارنة" ، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤ / ١٩٩٥.

*المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة١٩٩٩.

• د/ محمد ماهر أبو العينين :

الضمانات والإجراءات التأديبية ، الطبعة الثانية ، نقابة المحامين ، سنة ١٩٩٤ .

• د/ محمد محمد بدران :

القانون الإداري" الوظيفة العامة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠.

• د/ محمد محمد مصباح القاضي:

قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال.

• أ/ محمد رشوان ، أ / إبراهيم عباس :

الإجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام ، سنة ١٩٧١.

* **د/ محمد زهير جرانه** :

مذكرات في القانون الإداري، محاضرات لطلبة كلية الحقوق ببغداد ، سنة ١٩٣٦.

* **د/ محمد عصفور:**

التأديب والعقاب في علاقات العمل ،(دراسة مقارنة) ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢.

* **د/ محمود نجيب حسني** :

* شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٩.

* شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨.

* شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨.

• **د/ محمود مصطفى:**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٧٥.

د/ محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٨٣.

• **د / مصطفى أبوزيد:**

النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، بدون دار نشر ، سنة ١٩٦٦ .

• **د/ منصور السعيد اسماعيل:**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون دار نشر، سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

• **د/ نبيل مدحت سالم:**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، سنة١٩٨١ .

ثانيا : الرسائل العلمية :

*** د/ أحمد طه خلف الله:**

الموظف العام فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩١ .

*** د/ أحمد محمد عبد اللطيف:**

جرائم الإهمال فى الوظيفة العامة فى قانون العقوبات ، دراسة تحليلية تطبيقية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٥.

*** د/ اسحق إبراهيم منصور :**

ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ .

*** د/ حسين مدكور :**

الرشوة فى الفقة الإسلامى مقارناً بالقانون ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٨٤ .

عبد الله الفيتوري المرابط :

الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، سنة ٢٠٠٥ .

• **د/ مجدي عز الدين يوسف :**

الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٧ .

• **د/ محمد عبد الحميد أبو زيد :**

دوام سير المرافق العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .

• **د/ محمد مختار عثمان :**

الجريمة التأديبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة ١٩٧٣.

• **د/ مهدي منيف تركي:**

حدود الاباحة فى فعل الموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، سنة ١٩٩٢ .

* **د/ وحيد محمود إبراهيم :**

حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، سنة ١٩٩٣ .

ثالثا :المقالات :

* **د/ مأمون سلامة:**

جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٩.

* **د/ نعيم عطية :**

انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٨ .

* منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، فرع جمهورية مصر العربية ، تقرير حالة الفساد فى جمهورية مصر العربية ، ديسمبر ٢٠٠٧.

* دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد، بحث منشور فى برلمانيون عرب ضد الفساد.

رابعا :المجموعات القانونية :

* مجموعة أحكام محكمة النقض

* مجموعة إحكام محكمة القضاء الإداري

* مجموعة إحكام المحكمة الإدارية العليا

* فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

* مجموعه القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض

خامسا : القوانين :

- قانون مكافحة غسل الأموال
- قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات الجُنائية.
- قـــانون الغـــدر.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- قانون الرقابة الإدارية .
- قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .
- قانون الجهاز المر كزى للتنظيم والإدارة

- قانون الكسب غير المشروع .
- قانون تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .
- قانون مجلس الدولة .
- قانون الإدارة المحلية .
- قانون حمـــاية المستهلك.
- قانون المناقصات والمزايدات .
- قانون العاملين المدنيين بالدولة .
- قانون مكافحة غسل الأموال.
- قــانون الضريبة على الدخل.
- قانون السلطة القضائية
- تعليمات النيابة العامة .
- قانون المدني .

سابعا : المواقع الالكترونية :

- بحث منشور على الموقع الالكترونى الانترنت .

Documents andSettings/el ebiry/Desktop /New Folde

- بحث منشور على الموقع الالكتروني على الانترنت دور الإعلام في مواجهة الفساد
- Documents and Settings/el ebiry/Desktop
- بحث منشور على الموقع الالكتروني على الانترنت دور الإعلام في مواجهة الفساد

Documents and Settings/el

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wik
- بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.kenanaonline.net/page/4106fpe
- التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلى الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية بحث منشور على الموقع الالكتروني
- file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop/New Folde
- الحكومة الإلكترونيه ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري

منشور بحث http://www.omanlegal.net/vb/showthread.

- التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلي الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية ، بحث منشور على الموقع الالكترونى
- file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop/New Folde
- الشفافتية ومكافحة الفساد الإداري ، الموقعالالكترونى بحث منشور على ،
file:///C:/Documents and Settings/el ebiry/Desktop.
- الموقع الالكترونى بحث منشور على ، www.shaffaflibya.com
- أ/ محمد عادل التريكى : من أجل مكافحة الفساد الإدارى والمحافظة على المال العام – www.triki.maktoobblog.com

ثامنا: الاتفاقيات الدولية :

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عام ٢٠٠٣

تاسعا :البرامج والمؤتمرات :

- برنامج الأمم المتحدة الوقائي ٢٠٠٧.
- وقائع مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، سنة ٢٠٠١.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	الفرع الثاني : جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته.
٤٠٥	الفرع الثالث : جريمة استعمال العمال سخرة احتجاز أجورهم.
٤٠٩	المبحث الثالث الإضرار بالأموال أو المصالح العامة
٤١٠	المطلب الأول : أضرار الموظف متعمداً بالأموال والمصالح العامة.
٤١١	الفرع الأول : جريمة تعدى الموظف العام على الأرض الزراعية.
٤١٥	الفرع الثاني : جريمة أضرار الموظف بالأموال المصالح العامة.
٤١٨	الفرع الثالث: جريمة تخريب الموظف الأموال العامة.